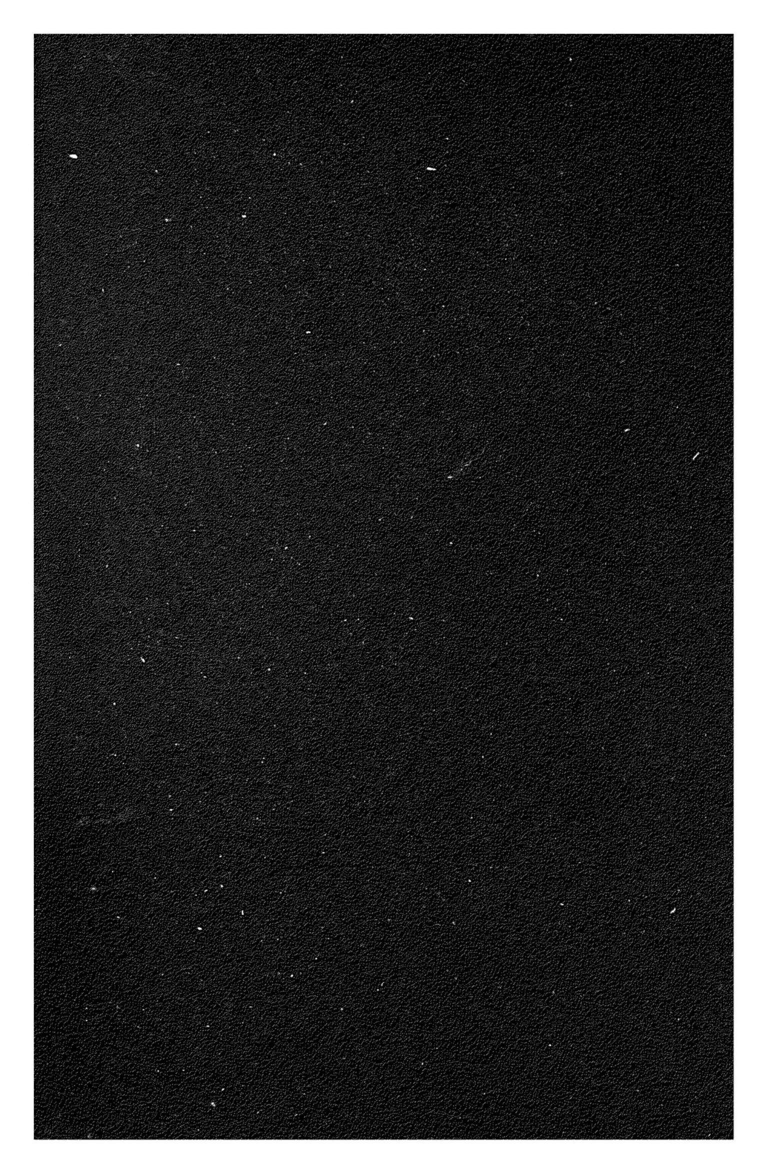
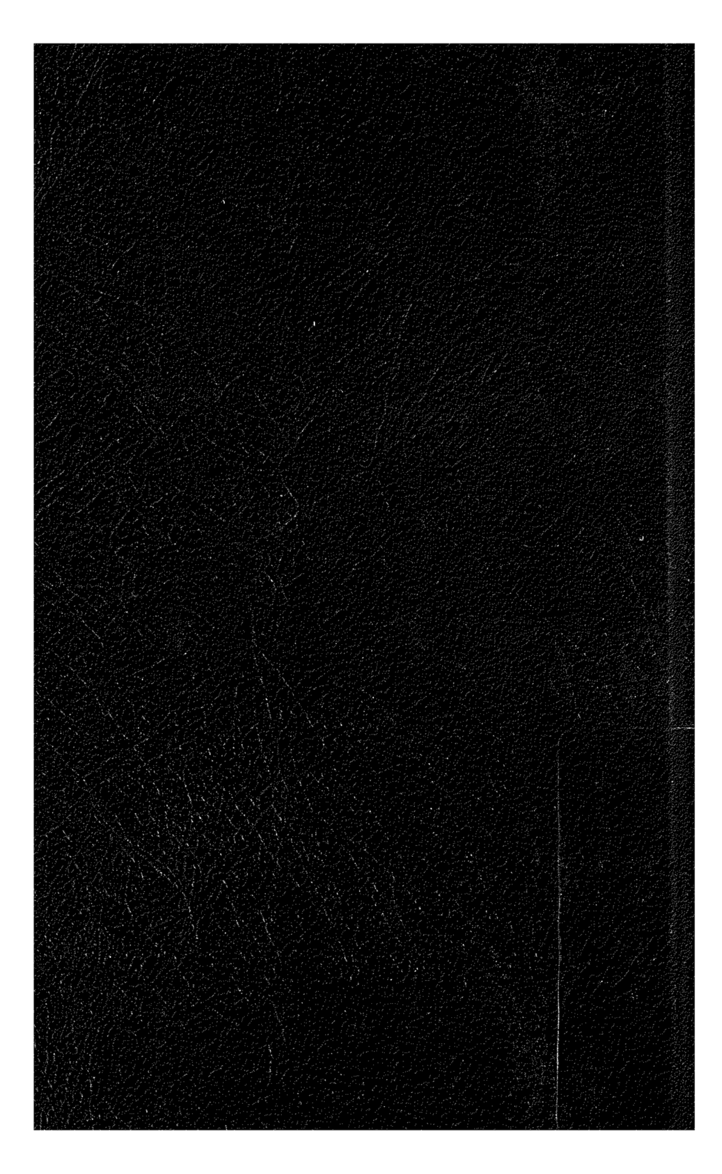






قضاء النقض المدني

دعوى التعويض

مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض
في التعويض عن المسئولية العقدية
والتقصيرية والشيئية
خلال ستة وخمسين عاماً
١٩٣١ - ١٩٨٧

سعيد أحمد شعلة
رئيس نيابة النقض

الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية
جلال حزي وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

"فان آمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه"

صدق الله العظيم

المقدمة

كان انشاء محكمة النقض فى سنة ١٩٣١ بوصفها المحكمة العليا التى لها الاجتهاد الأخير فى تأويل القانون وتطبيقه حدثا جليلا اذ هو يؤرخ عهد النهضة القانونية والقضائية فى مصر ، فقد كان انشاؤها حافزا على العناية بدراسة الفقه واعلاء شأن القانون وتعمق مسائله وارساء قواعده وتذليل صعابه والقضاء على مشكلاته وتوحيد الرأى فيها ، فليس أضر بالعدالة مظهرا وجوهرا من اختلاف معنى النص باختلاف من يقضى . وقد قامت محكمة النقض بأداء رسالتها منذ انشائها وحتى الآن ولم تدخر وسعا فى تحقيق االآمال التى علقت عليها فى تقعيد القواعد وجلاء الغامض وتمييز الراجح من المرجوح ورفع خلاف طالما أرهق رجال القانون وهى لا تألو جهدا فى العمل على استقرار ما وضعت من قواعد ايمانا منها بأنه من الخير أن لا ينقض الاجتهاد بمثله .

وقد حرصت محكمة النقض حرصا يصل الى درجة التزمت على الوقوف عند انزال حكم القانون على وقائع النزاع دون أن يذهب بها الاستطراد الى ما وراء ذلك علما منها أن ما يزيد فليس له ما للأحكام من وزن فى علم القانون أو فقه يبسط فى غير موضعه(١) .

ولما كانت دعوى التعويض لها أهمية خاصة بين الناس عامة والمشتغلين بالقانون خاصة فقد رأيت اثراءا للمكتبة القانونية أن أضع بين دفتى كتاب واحد مجموعة القواعد والمبادىء التى أرستها محكمة النقض فيما يتعلق بالتعويض عن المسئولية العقدية والتقصيرية والشيئية منذ انشاء المحكمة فى عام ١٩٣١ وحتى ١٩٨٧/٦/٣٠ باعتبارها خير معين لرجل القانون عند بحثه فى دعوى التعويض .

---

(١) من تقديم المستشار عبد العزيز محمد رئيس محكمة النقض لمجموعة الخمسة وعشرين عاما .

ويشتمل هذا الكتاب على جزئين :

الجزء الأول : القواعد العامة فى التعويض .

الجزء الثانى : صور من التعويض .

والله نسأل أن يحقق هذا الجهد كل ما نرجوه .

سعيد أحمد شعلة

الجزء الأول

القواعد العامة فى التعويض

التنفيــذ العينى

١ - التعويض العينى عن الفعل الضار هو الأصل ولا يصار الى عوضه أى التعويض النقدى ، الا اذا استحال التعويض عينا ، فاذا رفع المضرور دعواه مطالبا بتعويض نقدى وعرض المدعى عليه التعويض عينا - كرد الشيء المغتصب - وجب قبول ما عرضه بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها اذا هى أعملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدى • وعلى ذلك فاذا استولت جهة الادارة على عقار دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقاضاها المالك مطالبا بقيمة العقار ، وأبدت الادارة أثناء سير الدعوى استعدادها أن ترد الأرض المغتصبة وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض دون أن تعتبر باستعداد المدعى عليه للرد ودون أن تنفى استحالة الرد أو جدية الاستعداد له فان حكمها يكون قد خالف القانون •

(الطعن ٧٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/١٦)

٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد قرر « ان من حق المستأنفة استرداد منقولاتها • فلها أن تستردها وأن تطالب بقيمتها اذا لم توجد • ولكنها لم تفعل هذا بل طلبت من أول الأمر الحكم لها بقيمتها دون أن تثبت ضياعها أو تعذر الحصول عليها • مع أنه كان ينبغى أن تطلب الحكم لها بتسليمها اليها عينا فاذا تعذر ذلك حق لها المطالبة بقيمتها ، وهذا لا يمنعها من المطالبة من جديد بهذه المنقولات عينا اذا شاءت » فان هذا الذى قرره الحكم لا عيب فيه ذلك بأن ما جاء بصحيفة دعوى الطاعنة من تكليفها المطعون عليه بتسليمها هذه المنقولات لا يعدو أن يكون انذارا منها له بذلك لم يقترن بطلب الحكم بتسليمها عينا •

(الطعن ١٠٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٢)

٣ - التنفيذ العينى للالتزام هو الأصل والعدول عنه الى التعويض النقدى هو رخصة لقاضى الموضوع تعاطيها كلما رأى فى التنفيذ العينى ارهاقا للمدين وبشرط ألا يلحق ذلك ضررا جسيما للدائن • واذن فمتى كانت المحكمة قد رأت أن عدم التنفيذ العينى من شأنه أن يضر بالدائن

ضررا جسيما فانه لا تثريب عليها اذ هى أعملت حقا أصيلا لهـذا الدائن وقضت بالتنفيذ العينى ولا شـأن لمحكمة النقض فى التعقيب عليهـا فى ذلك .

(الطعن ٤٢٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٤/١٤)

٤ - تنفيذ الالتزام اما أن يكون تنفيذا عينيا فيقوم المدين بأداء عين ما التزم به أو تنفيذا عن طريق التعويض ، والتعويض قد يكون نقديا أو عينيا بازالة المخالفة التى وقعت اخلالا بالالتزام .

(الطعن ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٠)

٥ - مؤدى نص المـادتين ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى - وعلى ما يبين من المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هـذا الصدد - أن الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيـذا عينيا ولا يصار الى عوضه أى التنفيـذ بطريق التعويض الا اذا استحال التنفيذ العينى ، فاذا لجأ الدائن الى طلب التعويض وعرض المدين القيام بتنفيذ التزامه عينا - متى كان ذلك ممكنا - فلا يجوز للدائن أن يرفض هذا العرض لأن التعويض ليس التزاما تخييريا أو التزاما بدليـا بجانب التنفيذ العينى ، لما كان ذلك ، وكان المطعون ضدهم قد قصروا دعواهم على طلب التعويض وكان البـين من الأوراق أن الطاعن عرض عليهم تنفيذ التزامه عينا بأن أبدى استعداده لتسليم المنقولات المتنازع عليها على ما هو ثابت بمحـاضر جلسات الاستئناف وبالمذكرتين المقدمتين لجلستى ١٩٧٥/٣/١١ ، ١٩٧٩/١/٢٨ . فرفض المطعون ضدهم هذا العرض ، كما طلب اثباتا لجديته ندب خبير لمطابقة المنقولات التى أبدى استعداده لتسليمها على المنقـولات المثبتة بالشكوى والموضـحة بصحيفة الدعوى مما كان معه على محكمة الاستئناف أن تعمل موجب هـذا العرض ولو لم يطلب المطعون ضدهم التنفيـذ العينى أو أصروا على طلب التعويض غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ولم يعن ببحثه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجـه الرأى فى الدعـوى لو ثبت امكان التنفيذ العينى ، واذ قضى الحكم بالتعويض دون الاعتـداد بما أبداه الطاعن من استعداد لرد المنقولات عينا ودون ثبوت ضياعها أو انتفاء جدية الاستعداد لتسليمها ، فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٣٦٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)

٦ - طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان

يتقاسمان تنفيذ الالتزام فيجوز للدائن أن يطلب أيهما وللمحكمة أن تقضى بالتعويض اذا استبان لها تعذر التنفيذ العينى ٠

(الطعن ١٧٠٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٤)

٧ - جرى قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى السابق على أن التنفيذ العينى للالتزام هو الأصل والعدول عنه الى التعويض النقدى هو رخصة لقاضى الموضوع الأخذ بهـا كلما رأى فى التنفيـذ العينى ارهاقا للمدين وعـلى ألا يلحق ذلك بالدائن ضررا جسيما ، ومتى كانت محكمـة الموضوع قد رأت أن قيمة الاصلاحات التى أجراها الطاعن - المستأجر - فى العين المؤجرة لا تتناسب مع الأجرة التى يدفعها للمطعون ضده - المؤجر - اذ أنها توازى أجرة العين المؤجرة لمدة تقرب من ثمانى سنوات وانتهت الى قسمتها بينهما فلا تثريب عليها ولا يقدح فى ذلك ايرادها فى - أسبابها - تقريرات قانونية خاطئة طالمـا انها انتهت فى حكمهـا الى تطبيق صحيح القانون ٠

(الطعن ١٧٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢)

٨ - مؤدى نص المـادتين ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى أن الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يصار الى عوضه وهـو التنفيذ بطريق التعويض الا اذا استحال التنفيـذ العينى وقعود المدين عن تنفيذ التزامه الوارد بالعقد يعد فى حد ذاته خطأ موجب للمسئولية ٠

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)

التنفيــذ بطريق التعويض

١ - ان القانون وان نص على أن التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزء منه أو المترتبة على تأخير الوفاء ، لا تستحق الا بعد تكليف المتعهد تكليفا رسميا بالوفاء الا انه متى كان ثابتا أن الوفاء أصبح متعذرا ، أو كان المتعهد قد أعلن اصراره على عدم الوفاء ففي هذه الأحوال وأمثالها لا يكون للتنبيه من مقتضى ٠ واذن فاذا أثبت الحكم أن المتعهد قد بدا منه عدم الوفاء بما تعهد به ، وأظهر للدائن رغبته في ذلك ، فانه اذا قضى للدائن بالتعويض الذى طلبه من غير أن يكون قد نبه على المدين بالوفاء تنبيها رسميا لا يكون قد خالف القانون في شيء ٠

(الطعن ١٣ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/٢٢)

٢ - اذا كان الحكم قد قضى باستحقاق المؤجر للتعويض مقابل حرمانه من منفعة أرضه في المدة التالية لانتهاء الاجارة استنادا الى استمرار المستأجر في الانتفاع بهذه الأرض بغير رضا المؤجر الأمر الذى يعد غصبا فلا يصح النعي عليه بأنه قد قضى بالتعويض دون تكليف رسمي ٠ اذ هذه مسئولية تقصيرية لا يلزم لاستحقاق التعويض عنها التكليف بالوفاء ٠

(الطعن ٤٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٥)

٣ - اذا قضى الحكم بتعويض على شخص لعدم تقديمه عقد اجارة مودعا لديه الى شريكه في الاجارة دون أن يبين وجه الضرر الذى لحق المحكوم له بالتعويض ، مع نفي المحكوم عليه لحوق أى ضرر به اعتبر هذا الحكم غير مسبب فيما أوجبه من التعويض وتعين نقضه ٠

(الطعن ٦٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٢)

٤ - متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون عليه بمبلغ معين على سبيل التعويض لم يبين عناصر الضرر الذى قضى من أجله بهذا المبلغ فانه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه ٠

(الطعن ١٠٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٧)

٥ - ان قضاء الحكم بمبلغ معين على سبيل التعويض بناء على مجرد

القول بأن هذا المبلغ هو تعويض عما أصاب الطالب من ضرر دون بيان عناصر الضرر الذى أشير اليه ـ ذلك يجعل الحكم باطلا بطلانا جوهريا يتعين معه نقضه ٠

(الطعن ١٦٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٩/٢/١٠)

٦ ـ متى كان الحكم اذ قضى بتعويض الطاعنة قد أدمج مقابل ما فاتها من منفعة الأرض المؤجرة لها من المطعون عليه الثانى بسبب ما حصل لها من التعرض ضمن عناصر التعويض المقضى به على المطعون عليها الأولى التى ثبت حصول التعرض من تابعيها فانه لا يكون قد خالف القانون ٠

(الطعن ١٥٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

٧ ـ مطالبة مالك الأرض بتعويض مقابل حرمانه من الانتفاع بها بسبب اقامة آخر مبانى عليها ٠ ادعاء صاحب المبانى ان له حق القرار على الأرض وعدم ثبوت ادعائه والحكم بازالتها ٠ التزامه بالتعويض حتى ازالة هذه المبانى ولو كان لم ينتفع بها ٠

(الطعن ١١٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢)

٨ ـ اتفاق صاحب عمل مع مقاول على حفر مصارف وتحديد الأمتار المكعبة التى تحفر ٠ سحب رب العمل العملية واعطاؤها لمقاول آخر تعهد بتنفيذها على أساس عدد أقل من الأمتار المكعبة عدم جواز تحديد التعويض المستحق للمقاول الأول على أساس الأمتار التى تعهد المقاول الثانى بحفرها بل على ما تعهد به هو ٠

(الطعن ٨٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٣)

٩ ـ اذا كان الحكم قد قضى للطاعن بالتعويض على أساس ان اخلال الشركة المطعون عليها بالتزاماتها قد ضيع عليه فرصة كان يترقبها من وراء اظهاره فى الأفلام المتعاقد عليها وهى ذيوع شهرته كممثل سينمائى فانه يكون من غير المنتج النعى على هذا الحكم بأنه وصف هذا الضرر بأنه ضرر أدبى فحسب فى حين أن الطاعن يرى أن الوصف الحقيقى المنطبق عليه أنه ضرر مادى متى كان لم يقدم الى محكمة الموضوع ما يدل على أن ضررا آخر محققا قد حاق به خلاف الضرر الذى قضى له بالتعويض من أجله ٠

(الطعن ٣٤٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١٠)

١٠ ـ استناد الحكم فى رفض طلب التعويض لعدم الوفاء الى فسخ العقد الذى ترتب عليه الالتزام دون بيان ما اذا كان الفسخ

بحادث قهرى لا دخل لارادة المتعاقدين فيه جعل الوفاء مستحيلا . قصور .
(الطعن ٤٢ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٤/٣/١٦)

١١ – لا يكون الحكم مخطئا إذ قضى بالفوائد القانونية عن مبلغ مطلوب على سبيل التعويض وفقا لنص المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم . ذلك أن المبلغ المطالب به عبارة عن مبلغ من المال مستحق فى ذمة المسئول وان اختلف فى تقديره الا أن الحكم قد حدده وحسم الخلاف فى شأنه بتقدير مبلغ معين تعتبر ذمة هذا المسئول مشغولة به منذ مطالبته به رسميا لأن الأحكام مقررة للحقوق وليست منشئة لها ولا محل للتحدى بنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد لأنه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة تشريع مستحدث وليس له أثر رجعى .
(الطعون ١٣١ و٣٧٧ س ٢٢ق و٧٣ س ٢٣ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٣)

١٢ – البطلان المترتب على عدم اتباع رب العمل قواعد التأديب قبل توقيع جزاء الفصل التأديبى لا يستتبع حتما القضاء للعامل بالتعويض عن فسخ العقد بغير بحث فى صحة الأسباب التى بنى عليها .
(الطعن ١٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٢)

١٣ – رفض دعوى العامل للمطالبة بتعويض عن فصله بلا مبرر فى وقت غير لائق على أساس أن الفسخ له ما يبرره . استبعاد الحكم مع ذلك تطبيق المادة ٦١٣ من القانون ٤١ لسنة ١٩٤٤ . لا تناقض ولا خروج عن نطاق الدعوى .
(الطعن ٢٠٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٤)

١٤ – ترمى المادة الأولى من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٥ الى حماية السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أو مندوبيها من أن توجه اليهم المطاعن عن تصرفات اتخذت فى ظروف استثنائية . تقدير الحماية بالقدر اللازم لتغطية هذه التصرفات اللاحقة .
(الطعن ٤٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢)

١٥ – دعوى رفعها مهندس وقت العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة بطلب تعويض عن شطب اسمه من سجل نقابة المهندسين . اختصاص المحاكم المدنية بنظر هذه الدعوى . القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وان جعل الاختصاص فى طلبات التعويض عن الأمر الادارى لمجلس الدولة الا أنه أبقى على اختصاص المحاكم العادية بالمنازعات المنظورة أمامها وقت صدوره حتى يفصل فيها نهائيا .
(الطعن ٤٠٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣١)

١٦ - الدعوى المرفوعة على الحكومة من موظف أحيل الى المعاش للمطالبة بتعويض الضرر الناشىء عن مخالفة القانون باحالته على المعاش قبل الأوان وطلب فيها له بمرتب مدى حياته ممثلا فى الفرق بين المعاش المربوط والمعاش المستحق ٠ اختصاص المحاكم المدنية بهذه الدعوى ٠ جواز أن يكون التعويض بتقرير مرتب مدى حياة المضرور ٠ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ٠

(الطعن ٢١٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٣٠)

١٧ - متى صدر حكم فى دعوى تعويض عن زيادة الاستهلاك فى عين مؤجرة بندب خبير لتحقيق هذا الاستهلاك مكان هذا الحكم قد علق قضاءه بمساءلة المستأجر عن هذا التعويض على مدى الاستهلاك الذى يثبته الخبير فانه لا يعتبر منهيا للخصومة فى خصوص هذه المساءلة ومن ثم لايجوز استئنافه على حدة طبقا للمادة ٣٧٨ مرافعات ٠

(الطعن ٢٠٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٢)

١٨ - مدى اختصاص مجلس الوزراء بفصل الموظفين ٠ هو صاحب الحق فى فصلهم تحقيقا للصالح العام وما يقتضيه حسن سير الجهاز الحكومى ما لم يوجد نص خاص يحد من هذا الحق ٠ استقلال حقه فى ذلك عن الفصل التأديبى ٠ صدور قرار مجلس الوزراء بفصل موظف أحيل الى مجلس تأديب ٠ الحكم بتعويضه باعتبار أن المجلس غير مختص ٠ مخالف للقانون ٠

(الطعن ٢١٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٩)

١٩ - تنفيذ الالتزام اما أن يكون تنفيذا عينيا فيقوم المدين بأداء عين ما التزم به أو تنفيذا بمقابل عن طريق التعويض ٠ واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن (السمسار) تأسيسا على أن الاتفاق قد تم بين الطرفين على أن استحقاق أجر الطاعن معلق على تنفيذ العقدين المبرمين بين المطعون عليهما (الشركة البائعة) والشركة المشتركة وأن هذا الشرط قد تخلف بفسخ العقدين وعدم تنفيذهما تنفيذا عينيا بفتح الاعتماد وشحن البضاعة ، دون أن يعنى الحكم بالرد على دفاع الطاعن من أنه يستحق أجره لأن العقدين قد نفذا بطريق التعويض ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون قد شابه

قصور يبطله بما يستوجب نقضه ٠

(الطعن ١٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٠)

٢٠ - تنفيذ الالتزام اما أن يكون تنفيذا عينيا فيقوم المدين بأداء عين ما التزم به أو تنفيذا عن طريق التعويض ، والتعويض قد يكون نقديا أو عينيا بازالة المخالفة التى وقعت اخلالا بالالتزام ٠

(الطعن ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٠)

٢١ - طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ الالتزام فيجوز للدائن أن يطلب أيهما وللمحكمة أن تقضى بالتعويض اذا استبان لها تعذر التنفيذ العينى ٠

(الطعن ١٧٠٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/٤)

٢٢ - مؤدى نص المادتين ١/٢٠٣ ، ٢١٥ من القانون المدنى أن "الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يصار الى عوضه - وهو التنفيذ بطريق التعويض - الا اذا استحال التنفيذ العينى وقعود المدين عن تنفيذ التزامه الوارد بالعقد يعد فى حد ذاته خطأ موجب للمسئولية ٠

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)

الخطأ الموجب للتعويض

١ - يتعين على تفتيش الرى فى حالة قيامه بتطهير المساقى الخاصة أن يراعى الأصول الفنية فيما يقوم به من أعمال ، واذ كان الطاعن قد طالب بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بأرضه وزراعته نتيجة لما يدعيه من أن تفتيش الرى لم يقم بتطهير المساقى الخاصة التى يروى منها أرضه التطهير اللازم فى الوقت المناسب وكان يبين من تقرير الخبير الهندسى المرفق بتقرير الخبير الزراعى أن جهة الرى لم تقم بتطهير المسقاة الخاصة التى تروى منها أرض الطاعن كما يجب أن تطهر فنيا وأنها تقاعست فى تطهيرها حسب الأورنيك الهندسى المقرر ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه برفض الدعوى الى أن تفتيش الرى قام بالتطهير وهو فى الأصل غير مكلف به وهو على اطلاقه قول خاطىء يخالف نص المادة الثانية عشر من قانون الرى والصرف ، هذا الا أن الحكم وان حصل أن التطهير تم فى الموعد المناسب الا أنه أغفل الرد على ما أثاره الطاعن فى دفاعه من أن التطهير لم يتم على الوجه اللازم وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور يبطله .

(الطعن ٧٣٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢)

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى اذ نص فى المادة ١٧٤ على أن يكون ايتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تادية وظيفته أو بسببها ، فقد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته .

(الطعن ٥٨٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٨ ، الطعن ١٦٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢)

٣ - اذ حدد القانون نطاق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تادية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع ، وهو يؤدى عملا من

أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهـذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، وسواء أكان الباعث الذى دفع اليه متصلا بالوظيفة ، أو لا علاقة له بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه ٠

(الطعن ٥٨٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٨)

٤ - متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد فى أسبابه أن المتهم ذكر أن المستأنف عليهما - تابعى الشركة الطاعنة - كانا يشتركان معه ومع آخر فى سرقة الأخشاب - المملوكة لذات الشركة - وكانا ينقلان العروق الخشبية من داخل العمارة ويخرجانها الى باقى شركائهما من فتحات معينة الى خارج الأسوار حيث يسهل نقلها بعد ذلك ، انتهى الى أن هـذا الذى حدث من المستأنف عليها المذكورين ومن المستأنف عليه الثانى ما كان يتم لولا وظيفتهم بالشركة المستأنف عليها الأولى لولاها وما هيأته لهم من معرفة مكان الأخشاب والأمكنة التى يمكن تهريبها منها لما وقعت الجناية التى أدت الى قتل مورث المطعون عليهما المعين حارسا على مهمات الشركة ، والذى حاول ضبط السرقة نتيجة طلق نارى من المتهم سالف الذكر ، ومن ثم فان مسئولية الشركة المستأنف عليها الأولى تضحى قائمة طبقا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، اذ أن الجريمة قد وقعت بسبب الوظيفة وبمناسبتها وقد هيأت الوظيفة فرصتها وكان هـذا الذى ذكره الحكم يتفق والتكييف القانونى الصحيح لما وقع من تابعى الشركة الطاعنة ووصفه بأنه خطأ وقع بسبب الوظيفة وبمناسبتها ، كما يتفق واستخلاصه توافر رابطة السببية اللازمة لترتيب مسئولية الشركة ، وكان هـذا الاستخلاص مما تحتمله أقوال المتهم ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم فى حدود سلطته الموضوعية فان النعى بالخطأ فى الاستنتاج يكون على غير أساس ٠

(الطعن ٥٨٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٨)

٥ - مفاد نص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات انه لا يجوز اضافة أى طلب جديد لم يكن قد أبدى أمام محكمة الدرجة الأولى ، الا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من هذه المادة ٠ واذ أقام الطاعن دعواه أمام محكمة أول درجة بطلب التعويض عن

الضرر الذى أصابه نتيجة رفض المطعون عليها التعاقد معه ، دون غيره من الأفعال ، فان مطالبته أمام محكمة الدرجة الثانية بتعويض عن الضرر الذي لحقه ، لما نسبته اليه المطعون عليها من وقائع فى دفاعها أمام محكمة أول درجة يكون طلبا جديدا ، لا يجوز لمحكمة الاستئناف قبوله ، وعليها أن تقضى بذلك ولو من تلقاء نفسها ، ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب اذ جرى فى قضائه على أن ما نسبته المطعون عليها الى الطاعن من أمور يدخل ضمن دفاعها فى دعوى مقامة ضدها ، ولا مسئولية عليها فى خصوصه ، دون أن يبين الحكم ما اذا كانت هذه الوقائع قد ثبتت أم لا - يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

(الطعن ٧٢٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٢)

٦ - تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى .

(الطعن ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩)

٧ - الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد واستعماله لا يدعو الى مؤاخذة طالما صدر مطابقا للحقيقة حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السيىء ، وان المبلغ لا يسأل مدنيا عن التعويض الا اذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم ترو ورعونة .

(الطعن ٤ لسنة ٤٥ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤)

٨ - اذ كان المطعون عليه أمينا للمخزن وقد وقع عجز بعهدته ، وكان قيام بعض موظفى الطاعنة - وزارة الشئون الاجتماعية - باختلاس بعض محتويات المخزن غير تلك المطالب بقيمتها لا يعد قوة قاهرة أو طرفا خارجا عن ارادة المطعون عليه لا يمكن التحوط له فانه يكون مسئولا عن قيمة العجز ، ويتعين القضاء بالزامه بأن يدفع للطاعنة المبلغ المطالب به .

(الطعن ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٥)

٩ - المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول واذ كان ما أورده الحكم

المطعون فيه لا يؤدى الى توفر هـــذا العنصر عن عنـــاصر المسئولية ، لأن استمرار الطاعن فى اجراءات التنفيذ بقبض جزء من الدين الذى يدعيـــه لا يعد خطأ منه يستوجب المسئولية بالتعويض لأن المشرع لم يرتب على رفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز أثرا موقفا للاجراءات كالأثر المترتب على رفـــع الأشكال فى التنفيذ سواء من المدين أو الغير ، خصوصا وقد تمسك الطاعن بأن المحجوز لديها سارعت الى الوفاء بما هو مستحق فى ذمتهـــا للمحجوز عليه عقب الحجز بوقت قصير وقبل صدور الحكم الانتهائى بعدم الاعتـــداد باجراءات التنفيذ بما يرفع عنه مظنة الخطأ بعدم احترام حجية الأحكام فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)

١٠ - وصف الأفعال بأنها خاطئة أم غير خاطئة هو من مســـائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ٠

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)

١١ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتد بقرار وزير العـــدل بالغاء الجزاء الموقع - على كاتب الجلسة - وأسبغ الحجية عليه مع أنه لا يعـــدو أن يكون سحبا لقرار ادارى لا يحول بين المضرور وبين اقامة الدعوى المدنيـــة بالتعويض يدلل فيها على وقوع الخطأ ونسبته الى المدعى عليه فيها وحصول الضرر وعلاقة السببية بينهمـــا ولو على خلاف مدلول القرار الصـــادر من السلطة الادارية ٠

(الطعن ٤٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)

١٢ - اذا كان بيع زوائد التنظيم محل النزاع وثمن كل منها يتجاوز عشرة جنيهات لا يتم قبل التصديق على البيع ، وما يدفعه طالب الشراء من ثمن قبل التصديق يسوغ قبوله على ســـبيل الأمانة عمـــلا بالمـــادة ١٩ من منشور نظارة المـــالية فى شأن شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة ، ولمـــا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ تابعى الطاعنة - محافظة القاهرة - من استلام الثمن والتأخير فى المطالبة بمقابل الانتفاع بالأرض احدى عشرة سنة حالة ان مورث المطعون ضدهم سدد الثمن أمانة حتى يتم التصديق على البيع ، فاذا تخلف التصديق ظلت الملكية للطاعنة ويكون من حقها اقتضاء مقابل الانتفاع بها وليس فى مباشرة هذا الحق - عجلت الطاعنة فى ذلك أو قصرت - خطأ تسأل عن تعويض ما أحدثه من ضرر ٠ واذ خالف الحكم هذا

النظر فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون •

(الطعن ٤٦٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧١/٢٦/٩)

١٣ ـ النعى بأن للمطعون عليه ـ الذى قضى له بالتعويض قبل الطاعن لاغتصابه شقة النزاع ـ عيادتين اخريين علاوة على شقة النزاع خلافا للقانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحه الأسنان وان له مسكنا فى منطقة أخرى على خلاف الحظر المنصوص عليه فى قانون ايجارات الأماكن رقم ١٢١ لسنه ١٩٤٧ ، هذه المخالفة بفرض التسليم بصحتها لا تبيح للطاعن اغتصاب الشقة المذكورة وحرمان المطعون عليه من الانتفاع بها ، واذ قرر الحكم المطعون فيه ان هذا الاعتداء يعتبر خطأ يستحق المطعون عليه التعويض عنه فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بالقصور لعدم الرد على دفاع الطاعن غير منتج •

(الطعن ٢٧٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢١)

١٤ ـ جرى نص المادة ١٧٨ مدنى على أن « كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه » مما يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص انما يتحقق بسيطرة الشخص الطبيعى أو المعنوى على الشىء سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه •

(الطعن ٨٥٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)

١٥ ـ اذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن المؤسسة المصرية العامة للكهرباء هى المنوط بها حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا بالتطبيق لأحكام القرارين الجمهوريين رقمى ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ ، وكانت المادة الثانية من القرار الجمهورى الأول قد نصت على اختصاص المؤسسة المشار اليها بتنفيذ المشروعات الخاصة بانتاج القوى الكهربائية ونقلها وتوزيعها وادارة محطات الكهرباء وتشغيلها وصيانتها والنقل وتنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية وتوزيع القوى الكهربائية وبيعها فى أنحاء الجمهورية ، كما نصت المادة الثانية من القرار الثانى على أن تقوم تلك المؤسسة بأعباء

تشغيل وصيانة شبكات توزيع الجهد المنخفض داخل مجالس المدن والقرى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع على قوله « ان أسلاك الكهرباء كانت فى تاريخ الحادث ١٩٧٢/١١/٢٣ تتبع مجلس مدينة طنطا وان القانون الذى أتبعها لمؤسسة الكهرباء صدر بعد حادث الوفاة » فان هذا الذى أورده الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن القرارين الجمهوريين سالفى الذكر قد صدر أولهما فى سنة ١٩٦٥ وثانيهما فى سنة ١٩٦٩ أى قبل وقوع الحادث فى ١٩٧٢/١١/٢٣ وقد أدى هذا الخطأ الى حجب محكمة الاستئناف عن بحث دفاع الطاعن وتحقيق ما اذا كانت حراسة الشبكة الكهربائية داخل مدينة طنطا قد انتقلت بالفعل الى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وأصبحت لها السيطرة الفعلية لحساب نفسها على أعمدة وأسلاك الكهرباء من عدمه وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور .

(الطعن ٨٥٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)

١٦ - لئن كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد أوضحت - فى أسبابها - أن خطأ المطعون ضده الثانى (التابع) يتمثل فى قيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على الأشخاص والأموال مما أدى الى اصطدامها بسيارة المطعون ضده الأول ، الا أن المحكمة لم تفصح عن المصدر الذى استظهرت منه ثبوت هذا الخطأ ، وما اذا كان ذلك من التحقيقات التى أجرتها محكمة أول درجة أو من التحقيقات التى تمت فى الجنحة ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا .

(الطعن ٥٨٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦)

١٧ - اثبات السمسار ان عدم اتمام الصفقة راجع لخطأ العميل . أثره . حقه فى الرجوع عليه بالتعويض لاخلاله بالتزاماته التعاقدية فى عقد السمسرة .

(الطعن ٦٠١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥)

١٨ - تكييف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية التقصيرية يعتبر من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ١٢٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠)

١٩ - من المقرر قانونا أنه اذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر قبل المضرور الا أن يستغرق خطأ أحدهم ما نسب الى الآخرين من خطأ كأن يكون الفعل الضار عمديا يفوق فى جسامته باقى الأخطاء غير المتعمدة أو يكون هو الذى دفع الى ارتكاب الأخطاء الأخرى ٠

(الطعن ٢٤٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٢)

٢٠ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ او نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض الا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا مستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى وان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع دون رقابة عليا فى ذلك لمحكمة النقض متى كان استخلاصه لها سائغا ٠

(الطعن ٥١٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢١)

٢١ - تجاوز حق الدفاع بنسبه أمور شائنة للغير لا يقتضيها الدفاع فى الدعوى ٠ خطأ موجب للمسئولية ٠ لا يدرؤها اثبات صحة هذه الأمور ٠

(الطعن ٤٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)

٢٢ - اذ كان الطاعن قد تمسك بانعدام رابطة السببية بين ما هو منسوب اليه وبين الضرر ، وهو دفاع جوهرى يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل الرد عليه وأقام قضاءه بالزام الطاعن بالتعويض عن الضرر موضوع الدعوى على ما لم يكن من شأنه بطبيعته احداث الضرر فانه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن ١٠٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)

٢٣ - لئن كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض الا أن استخلاص الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ٠

(الطعن ٨٧٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)

٢٤ - المقرر في قضاء هذه المحكمة ان وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض ويسأل مرتكب الخطأ عن الاضرار مهما تتابعت وتفاقمت متى كانت مباشرة وناشئة عنه وحده ٠

(الطعن ٣٢٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١/٥)

٢٥ - مفاد نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء النقض - ان المسئولية المقررة بموجبه تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه فى جانب الحارس افتراضا لا يقبل العكس ومن ثم فان هذه المسئولية لا تدرأ باثبات انه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشىء الذى يتولى حراسته وهى لا ترتفع الا اذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبى لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون الا لقوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ٠

(الطعن ١٣٧١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩)

٢٦ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الفعل المكون للخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض ما دام استخلاصها سائغا ٠ أما تكييف الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى تخضع لرقابة محكمة النقض ٠

(الطعن ٨٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٩)

٢٧ - استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع الا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ٠ ليس من شأنها أن تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها ٠

(الطعن ٣٧٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

٢٨ - علاقة التبعية لا تقوم بذاتها موجبا لاسناد الخطأ لشخص المتبوع أو افتراضه فى حقه وبالتالى قيام مسئوليته عنه اذ من الجائز أن يكون الخطأ فى هذه الحالة واقعا من التابع - المضرور - أو من الغير كما ان صرف الورثة لمستحقاتهم فى المعاش والتعويض القانونى وهى ناشئة عن عمل المورث آمر منبت الصلة تماما بالحادث والمسئول عنه ٠

(الطعن ٣٧٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

٢٩ - لما كان قضاء هذه المحكمة جرى على أن تكييف الفصل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض الا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى ·

(الطعن ١٠٩٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧ ، الطعن ١٦٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٧ ، الطعن ٣٦٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠ ، الطعن ١٢٧١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)

عنـــاصر التعويض

وجوب بيان العناصر المكونة للضرر

١ - التعويض يقدر بقدر الضرر ولئن كان هذا التقدير من المسائل الواقعيه التي يستقل بها قاضي الموضوع فان تعيين العنــاصر المكونة قانونا للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القـــانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، لان هذا التعيين قبيل التكييف القانونى للواقع • وكلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضى النظر فيـه لا كما كان عندما وقع بل كما صار اليه عند الحـــكم مراعيا التغير فى الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها الى خطأ المسئول او نقص كائنا ما كان سببه ومراعيـا كذلك التغير فى قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه وبزيادة أسعار المواد اللازمة لاصلاح الضرر أو نقصـها • ذلك ان الزيادة فى ذات الضرر التى يرجع أصلها الى الخطأ والنقص فيه أيا كان سببه غير منقطعى الصلة به • أما التغير فى قيمـــة الضرر فليس تغيرا فى الضرر ذاته • واذ كان المسئول ملزما بجبر الضرر كاملا فان التعويض لا يكون كافيا لجبره اذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر عند الحكم • ومن ثم كان لا وجـه للقول بأن تغير القيمة لا يمت الى الخطأ بصلة ، كما لا وجه للقول بأن المسئول ملزم بالعمل على اصلاح الضرر فاذا تهاون فعليه تبعة تهاونه ، فان التزام جبر الضرر واقع على المسئول وحده • ولا عـــلى المضرور أن ينتظر حتى يوفى المسئول التزامه •

(الطعن ٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٧/٤/١٩٤٧)

٢ - ان اثبات حصـــول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعيـة التى تقدرها محكمة الموضوع ، فاذا ما رأت محكمـــة الاستئناف أن ما وقع من المتعهد بتوريد الأغذية لأحد الملاجىء هو « أمر خطير فيـــه تعريض لصحة اللاجئات للخطر فضـــلا عما فيــه من افساد للمستخدمين الموكول اليهم حمايتهن والمحافظة على ســـلامتهن » ثم رأت التعويض المشروط فى عقـد التوريد عن هذا الفعل متناسب وغير جائز فحكمت بالزام المتعهـــد به فلا معقب على حكمها لمحكمة النقض •

(الطعن ٧٩ لسنة ٩ ق جلسة ٧/٣/١٩٤٠)

٣ - اذا كان الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه برفض دعوى المتعهد له على المتعهد على أن الثابت من تقرير الخبير أن المتعهد له لم يشتر شيئا من المواد التى زعم أن المتعهد قصر فى توريدها ولم يطرحها فى مناقصة التوريد عن السنة التالية اذا ما طرحه فيها لم يجاوز حد الكميات التى يحتاجهـــا سنويا وأن دعوته المتعهد للاشتراك فى مناقصة هذه السنة ينفى أن المناقصة كانت معادة على ذمته ثم الغت محكمة الاستئناف هذا الحكم وأقامت قضاءها بتعويض المتعهد له على مجرد القول بأنه طرح فى المناقصة المواد التى قصر المتعهد له فى توريدها هى وما يحتاج اليـــه عن السنة التالية ولم تورد سندها فى الشق الأول من هذا القول ولم ترد اطلاقا على ما استند اليه الحكم الابتدائى فى خصوص نفى هذا الشق ، فان حكمها يكون قاصرا عن بيان تحقق عنصر الضرر الذى قضى بالتعويض عنه ويتعين نقضه .

(الطعن ٢٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٢٢)

٤ - متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أشار بصدد بيان الضرر المطالب بالتعويض عنه الى ما تكبدته المدعية - قبل العدول عن خطبتها - من نفقات ومصاريف تجهيز ، دون أن يعنى بايضـــاح نوع تلك النفقـات ومقدارها والدليل على ثبوتها أو بتقصى الضرر الذى اصابها ، فان الحـكم يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن ١٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٥)

٥ - تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر فانه يكون قد شابه البطلان لقصور أسبابه مما يستوجب نقضه .

(الطعون ٢٩٩ ، ٣١٩ ، ٣٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١١)

٦ - لا وجه لتضرر الطاعن من تقدير التعويض على أساس هـــدم المنزل ما دامت محكمة الموضوع قد انتهت فى حدود سلطتها التقديرية الى أن اصلاح العيب الموجود فى أساس المبنى - وهو ما كان يقتضيه الحـــكم بالتنفيذ العينى - يتكلف أضعـــاف ما انتهت المحكمة الى القضـــاء به من تعويض .

(الطعن ٣٢٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٨)

٧ ـ متى كان الطاعن قدر التعويض الذى طلبه أمام محكمة الموضوع بما لاحقه من خسارة ولم يفصل فى هذا التقدير ما فاته من كسب وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بتقدير التعويض الا فى حدود عناصره المطلوبه فانه لا يقبل النعى على الحكم بالقصور بأنه لم يقدر التعويض عن الكسب الفائت الذى لم يطلبه الطاعن ٠

(الطعن ٣٤٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٩)

٨ ـ مفاد نصوص المادتين ٣١ ، ٣٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ان المشرع ترك لمصلحة الرى سلطة تقدير ما يطهر من الترع والمصارف العامة واختيار الوقت الذى تتم فيه عمليه التطهير والكيفية التى تجرى بها وحظر المشرع مطالبة الحكومه بتعويض عن أى ضرر ينشأ للافراد من استعمال المصلحة هذه السلطة التقديرية ٠ ولكن هذا الحظر ليس مطلقا بحيث يحصن جميع أعمال الحكومة الضارة وانما هو مقيد بشرط يستفاد دلالة من عجز المادة ٣٢ المشار اليها وتمليه الاصول العامه لمسئولية الادارة قبل الأفراد ، وهذا الشرط هو أن يكون العمل الضار ـ سواء كان ايجابيا أو سلبيا ـ قد اقتضته أو تبرره دواعى المصلحة العامة فاذا ثبت أن ما وقع من مصلحة الرى والحق الضرر بالأفراد لم تكن تقتضيه تلك الدواعى أو تبرره بل كان تحكما من عمال المصلحة وتعسفا منها فى استعمال السلطة التقديرية المخولة لها لزمها التعويض ٠

(الطعن ١٢٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٧)

٩ ـ لا يقتصر حق المحال له فى التعويض ـ فى حالة ضمان المحيل لأفعاله الشخصية وفقا للمادة ٣١١ من القانون المدنى ـ على استرداد ما دفعه للمحيل عوضا عن الحق المحال به مع الفوائد والمصروفات كما هو الحال عندما يتحقق الضمان طبقا للمادتين ٣٠٨ و٣٠٩ من القانون المدنى بل يكون التعويض كاملا يشمل قيمة هذا الحق كلها ولو زادت على ما دفعه المحال له للمحيل ويشمل أيضا التعويض عن أى ضرر آخر يلحق بالمحال له من جراء فعل المحيل ٠

(الطعن ٥٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٩)

١٠ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد بين عناصر الضرر الذى قضى من أجله بالتعويض وناقش كل عنصر منها على حده وبين وجه أحقية طالب التعويض فيه فانه لا يعيب الحكم بعد ذلك أنه قدر التعويض عن الضرر

للمادى والضرر الأدبى جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما اذ ليس فى هذا التخصيص بلازم قانونا .

(الطعن ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٦/٢/١٩٦٧)

١١ — لا جناح على محكمة الموضوع اذ اعتبرت من عناصر التعويض ما نال المطعون ضده من ضرر بسبب ما تضمنه قرار مجلس التأديب من وصمه بعدم النزاهة والامانة لان هـــذا المجلس لا يعتبر هيئة قضـــائية لا تسأل الدولة عن تصرفاتها انما هو مجرد هيئة ادارية تمارس ســلطة ادارية لأن القرار التأديبى الذى تصدره مجالس التاديب لا يحسم خصومة قضائية بين طرفين متنازعين على أساس قاعدة قانونية تتعلق بمركز قانونى خاص أو عام وانما هو ينشىء حالة جديدة فى حق من صدر عليه شانه فى ذلك شأن كل قرار ادارى .

(الطعن ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٦/٢/١٩٦٧)

١٢ — للمحكمة أن تدخل فى عناصر التعويض ما ضاع على المطعون ضده من مرتبات وعــلاوات لو انه بقى فى الخدمة الى سن الستين ذلك أنه وان كان المرتب مقابل العمل الذى يؤديه الموظف وقد حيل بينه وبين أدائه بالفصل الا أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تقدر له تعويضا عن حرمانه من راتبه طوال مدة الفصل . كما أن القانون لا يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما فات المطعون ضده من فرص الترقى وما كان سيحصل عليه من معاش ذلك أن تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية الى درجـــة أعلى من درجته بسبب احالته الى المعاش بغير حق قبل انتهاء مدة خدمته عنصر من عناصر الضرر الذى يجب النظر فى تعويض الموظف عنــه لأن الفرصــة اذا كانت أمرا محتملا فان تفويتها أمر محقق ولا يمنع القــانون من أن يحسب فى الكسب الفائت — وهو عنصر من عنــاصر التعويض — ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة .

(الطعن ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٦/٢/١٩٦٧)

١٣ — متى استظهرت محكمة الموضوع ما أتاه المؤجر (الطاعن) من أعمال أدت الى حرمان المستأجر (المطعون ضده) من الانتفـــاع بالعين المؤجرة خلال مدة معينة وتعتبر اخلالا منه بالتزاماته وقضت للمطعون ضده المستأجر على هذا الأساس بتعويض يوازى أجرة هذه العين فى تلك المدة اعتبارا بأن هذه الأجرة تعادل الانتفاع الذى حرم منه لأن الأجرة هى مقابل

الانتفاع ولما رأته المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية من أن مقابل الأجرة تمثل التعويض الكافى لجبر الضرر الذى لحقه فان الحكم يكون قد بين عناصر الضرر الذى قضى بتعويضه ؟

(الطعن ٣٦٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٨)

١٤ — تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هى — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ٠

(الطعن ٩٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٤)

١٥ — المدين فى المسئولية العقدية لا يلزم فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم الا بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، وذلك عملا بالمادة ١/٢٢١ من القانون المدنى ، والضرر المتوقع يقاس بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى ، بمعنى انه هو ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين ، لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات ٠

(الطعن ٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣١)

١٦ — تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض يعد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ٠

(الطعن ٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ ، الطعن ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٨)

١٧ — انه وان كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع ، الا أن تعيين عناصر الضرر التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هـو من المسائل القانونية التى يخضع فيها لرقابة محكمة النقض ٠

(الطعن ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٢/٤)

١٨ — اذا كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير عناصر الضرر دون رقابة محكمة النقض ما دامت استندت الى أدلة مقبولة ، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية لم تتخذ من واقعة الاتهام بالزنا عنصرا ، فان

محاولة الطاعن الاستعانة به للنزوع بأن ألفاظ السباب الموجهة لا تكفى لاثبات الضرر ولا تسوغ التفريق لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير أسباب الضرر مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة ويكون النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال غير وارد .

(الطعن ٤ لسنة ٤٥ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤)

١٩ - تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه .

(الطعنان رقما ٤٧٥ ، ٤٨٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠)

٢ - انه وان كان يجوز لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الاضرار التى حاقت بالمضرور الا أن ذلك مشروط بان تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر فيها على حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته ، واذ أغفل الحكم المطعون فيه بيان ذلك كله ، فانه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٨)

٢١ - ان الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم أحقية المستفيد لقيمة الشيك لا يكون متناقضا اذ قضى فى نفس الوقت للطاعن - المستفيد - بالتعويض عن الضرر الأدبى الناشىء عن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ذلك بأن قيمة الشيك ليست تعويضا عن هذه الجريمة بل هى عبارة عن دين مستحق سابق على وقوعها غير مترتب عليها ، ومن ثم فلا تعارض بين ما قرره الحكم من عدم أحقية الطاعن فى اقتضاء قيمة الشيك وبالتالى استبعاد قيمته من المبلغ المطالب به وبين القضاء له بالتعويض عما لحقه من ضرر أدبى نشأ مباشرة عن الجريمة .

(الطعن ٧١٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢١)

٢٢ - اذ كان الثابت من الحكم أن حرمان المطعون عليه من استعمال الشقة موضوع النزاع انما كان بسبب اغتصابها بواسطة الطاعن فلا على الحكم ان هو أدخل فى تقدير التعويض المقضى به مقدار الأجرة التى دفعها المطعون عليه لهذه الشقة فى المدة التى حرم فيها من الانتفاع بها .

(الطعن ٢٧٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢١)

٢٣ - تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ٠

(الطعن ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ ، الطعن ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٩)

٢٤ - اذ كان القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان - برد ما أودعه العامل الطاعن لدى رب العمل من أموال تأمينا للضرر الذى قد يلحق به نتيجة للصفقة التى عقدها الطاعن - بناء على ما ذهب اليه من أن مقدار الضرر لم يتحدد بعد ، حال أنه بفرض ثبوت حصول ضرر نتيجة خطأ من الطاعن فان من واجب المحكمة تحديد مقداره باعتباره داخلا فى صميم موضوع النزاع المطروح عليها فى ضوء الطلبات المقدمة فى الدعوى ، وللمحكمة فى سبيل ذلك اتخاذ كافة وسائل التحقيق والاثبات الموصلة لاظهار وجه الحق فى النزاع حسما للخلاف القائم بشأن المبالغ التى يطالب الطاعن بأحقيته لها - واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان بما ترتب عليه ترك أمر القضاء فى هذه الطلبات معلقا بغير غاية فانه يكون قد حجب نفسه عن الفصل فى موضوع الدعوى بما يخالف القانون ٠

(الطعن ١٠٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٨)

٢٥ - تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ٠

(الطعن ١٥٩٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣)

٢٦ - تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ٠

(الطعن ٥٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩ ، الطعن ٤٣٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣)

الضرر المباشر متوقع الحصول وغير متوقع الحصول

١ - اذا كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه وهو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون ضده من تعويض ، اتبع المعايير التى تتطلبها المسئولية العقدية ، وكان تقدير التعويض على هذا الأساس أخف منه على أساس المسئولية التقصيرية ذلك أنه طبقا لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المباشر متوقع الحصول أما فى المسئولية التقصيرية فيكون التعويض عن أى ضرر مباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع . وكان الطاعن لم يبين وجه تضرره من خطأ الحكم فى تقدير التعويض الذى ألزمه به على أساس المسئولية العقدية دون التقصيرية فان هذا النعى - بفرض صحته - يكون غير منتج اذ لا يتحقق به للطاعن الا مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساسا للطعن .

(الطعن ١٢٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١)

٢ - لئن كان أساس التعويض الذى يستحقه المستاجر فى حالة تعرض المؤجر له بما يخل بانتفاعه بالعين المؤجرة هو المسئولية العقدية التى تقتضى قواعدها بتعويض الضرر المباشر المتوقع الحصول الا اذا كان المؤجر قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما فيعوض المستاجر عندئذ عن جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول .

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١١)

الضرر المحقق الاحتمـالي

١ - لا يعيب الحكم انه فيما قرره استبعاده من عنـاصر الضرر لم يدخل في اعتباره حرمان الطاعن من مكافآت الدروس الخصوصية والندب للمراقبة في الامتحانات - طالما أن نظره في هذا الخصوص بنى كما هو مفهوم من أسبابه على أن الضرر الذى يدعيه الطاعن في هذا الصدد هـو ضرر احتمالي وليس بضرر محقق الوقوع ٠

(الطعن ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣)

٢ - ان الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون ضررا محققا بمعنى أن يكون قد وقع أو أنه سيقع حتما أما الضرر الاحتمالي الغير محقق الوقوع فان التعويض عنه لا يستحق الا اذا وقع فعلا واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض للمطعون ضدهم على أساس أن الطاعن ما زال تحت يده حكم المديونية رغم الوفاء ويستطيع التنفيـذ به على أموالهم اذا وجد لديهم ما يمكن التنفيذ عليه وكان ذلك التنفيذ الذى جعله الحكم مناطا للضرر المحكوم بالتعويض عنه غير محقق الحصول فان الضرر الناشيء عنه يكون ضررا احتماليـا لا يصح التعويض عنـه وبالتالي فان قضاء الحكم بالتعويض عن هذا الضرر يكون مخالفا للقانون ٠

(الطعن ٢٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٣)

٣ - التعويض كما يكون عن ضرر حال فانه يكون أيضـا عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فاذا كانت محكمـة الموضوع قد انتهت - في حدود سلطتها التقديرية - الى أن هدم المبنى أمر محتم ولا محيص من وقوعه - فانها اذا قدرت التعويض المستحق للمطعون ضدها على أساس وقوع هذا الهدم لا تكون قد قدرته عن ضرر حال وانما عن ضرر مستقبل محقق الوقوع ٠

(الطعن ٣٢٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٠)

٤ - اذ كان يبين ما أورده الحكم المطعون فيه أنه اقتصر على تقـدير نفقات العلاج الفعلية وهى التى قدمت عنها المستندات - كما قرر الحكم -

دون أن يتحدث بشيء عن الأضرار المستقبلة التى طالب الطاعن نفسه بالتعويض عنها نتيجة الحادث الذى أصيبت فيه ابنته ، وأدخلها الحكم الابتدائى فى تقدير التعويض وأشار اليها بقوله « وما ينتظر أن يتكبده - الطاعن عن نفسه - من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجنى عليها » . لا يغير من ذلك ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من أنه يقدر مبلغ ١٥٠٠ ج تعويضا لكافة الأضرار التى لحقت بالطاعن عن نفسه وبصفته - وليا على ابنته - ذلك أن الحكم خلص الى هذه النتيجة بعد أن قصر التعويض المستحق للطاعن عن نفسه على نفقات العلاج الفعلية وقدرها ١٠٠ ج ، يؤكد ذلك أن الحكم حدد الأضرار التى قضى بالتعويض عنها ، مستعملا صيغة الماضى فقرر بأنها هى تلك الأضرار التى حاقت بالطاعن عن نفسه وبصفته ، مما مقتضاه أن الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل فى تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه فى أسبابه واذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٨)

٥ - يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقده عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فانه لا يكفى للحكم بالتعويض .

(الطعن ٦٤٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩)

معيار قياس الضرر المتوقع

١ - المدين فى المسئولية العقدية يلزم طبقا لنص المادة ١/٢٢١ ، ٢ من القانون المدنى بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، ويشمل تعويض الضرر ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، والضرر المتوقع انما يقاس بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى ، بمعنى انه ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف التى يوجد بها المدين لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات ·

(الطعن ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨ ، الطعن ٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣١)

٢ - يجب لاعتبار الضرر متوقعا أن يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين وقت التعاقد · ولا يمكن للناقل العادى أن يتوقع مقدار الكسب الذى قد يفوت الطاعنة (وزارة التموين) نتيجة فرضها السعر الجبرى فى حالة تلف البضاعة أو فقدها لأنه لا يستطيع الالمام بالأسعار الجبرية التى تفرض فى البلاد التى يرسل اليها سفنه وما يطرأ عليها من تغيير ، لما كان ذلك ، فان الناقل لا يكون مسئولا عن فوات هذا الكسب المحدد بسعر جبرى ، وانما يسأل فقط عما فات الطاعنة ، من كسب بسبب زيادة سعر البضاعة التالفة أو الفاقدة فى السوق الحرة فى ميناء الوصول على سعر شرائها ·

(الطعن ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٢/٤)

٣ - يجب لاعتبار الضرر متوقعا أن يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين وقت التعاقد ، ولا يكفى توقع سبب الضرر فحسب ، بل يجب أيضا توقع مقداره ومداه واذ كان لا يمكن للناقل العادى أن يتوقع مقدار الكسب الذى قد يفوت وزارة التموين (الطاعنة) نتيجة فرضها السعر الجبرى فى حالة فقد البضاعة ، لأنه لا يستطيع الالمام بالأسعار الجبرية التى تفرض فى البلاد التى يرسل اليها سفنه وما يطرأ عليها من تغيير ، فانه لا يكون مسئولا عن فوات هذا الكسب وانما يسأل فقط عما فات الطاعنة من كسب بسبب زيادة سعر البضاعة

الفاقدة في السوق الحرة في ميناء الوصول على سعر شرائها ، ولا يحول دون معرفة ما تساويه البضاعة الفاقدة فعـــلا فى السوق الحرة فى ميناء الوصول وجود سعر جبرى للبن فى هذا الميناء ، اذ فى الامكان تحديد هذه القيمة بالاستهداء بقيمة البضاعة فى ميناء قريب لميناء الوصول به سوق حرة للبن ، وتماثل ظروفه ميناء الوصول ، مـع ملاحظة أن الدائن هـــو الذى يقع عليه عبء اثبـــات الضرر الذى يدعيه ، ومن ثم يجب للقضاء له بالتعويض عما فاته من كسب أن يثبت أن سعر البن فى السوق الحرة فى ميناء الوصول كان يزيد على سعر شرائه له ، واذ اقتصر الحكم المطعون فيه فى تقدير التعويض على ما لحق الطاعنة من خسارة ، وأغفل بحث ما يكون قد فاتها من كسب اذا ثبت أن سعر البن فى ميناء الوصول كان يزيد على سعر شرائها له فانه يكون مخطئا فى القانون ومشوبا بالقصور ٠

(الطعن ١٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)

٤ ـ المدين فى المسئولية العقدية ـ وعلى ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة ـ يلزم طبقا لنص المـادة ١/٢٢١ ، ٢ من القانون المدنى بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد وهو يقاس بمعيار موضـوعى لا بمعيار شخصى أى بالضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات ، وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتميا ٠

(الطعن ٦٦٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩)

انتفــــاء الضرر

١ - اذا حصلت محكمة الاستئناف فهمها فى انتفاء الضرر المزعوم ترتبه على تأخير الملتزم فى الوفاء من عدم كفاية الدليل الذى استند اليــه طالب التعويض ففهمها فى ذلك متعلق بالواقع ولا تراقبها فيــه محكمــة النقض ٠

(الطعن ١٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١١/١)

٢ - ان اثبات حصول الضرر أو نفيــه من الأمور الواقعيــة التى تقدرها محكمة الموضوع ٠

(الطعن ٧٩ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٤٠/٣/٧)

٣ - اذا كان الحكم الصادر فى الدعوى المرفوعة على وزارة المواصلات بتعويض المدعى عما أصابه من ضرر فى ملكه بسبب نقل محطة باب اللوق الى جوار ملكه وبابدال عربات الديزل بالقطارات البخارية ، لم يقل بانتفاء الضرر كلية عن ملك المدعى ، بل قال بأن الأضرار الثابتة بمحضر المعاينة التى أجرتها المحكمة والمترتبة على نقل المحطة وتعديل الخط أقل من جميــع الوجوه من الأضرار التى كانت موجودة من قبل ، ثم أقام على ذلك قضاءه برفض طلب التعويض ، فانه لا يصح وصفه بقصور أسبابه ٠

(الطعن ٧٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢٤)

٤ - اذا كان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الضرر الذى يشكو منه طالب التعويض ويدعى لحوقه به من جراء تنفيذ مشروع للرى كان مؤقتــا ثم زال سببه وان المدعى ســـيفيد من المشروع المذكور فى المستقبل فائدة عظمى تعوض عليه الضرر حتما فى زمن وجيز ثم تبقى له على ممر الزمن ، وبناء على ما استخلصته المحكمــــة من ذلك قضت بأنه ليس هنــاك محل للتعويض ، فانها لا تكون قد أخطأت ٠

(الطعن ١٠١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٤)

٥ - لمــا كان الضرر من أركان المسـئولية وكان ثبوته شرطا لازما لقيام هذه المسئولية والحـكم بالتعويض نتيجة لذلك وكانت الطـاعنة قــد

تمسكت فى دفاعها بأن المطعون عليه لم يلحقه أى ضرر من فصله للأسباب التى استندت اليها فى هذا الدفاع فان الحكم المطعون فيه وقد التفت عن هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع انه دفاع جوهرى يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوبا بقصور يبطله .

(الطعن ٢٨٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١/٧)

٦ - بحسب المحكمة ان تكون قد اقامت حكمها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية على ما ثبت لها من أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لم يكن للمدعى عليه يد فيه وليس على المحكمة بعد ذلك أن تتحرى وقوع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير .

(الطعن ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥)

٧ - استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من مسائل الواقع التى تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استخلاصها سائغا .

(الطعن ٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)

استحقاق التعويض

١ - متى كان الحكم قد أسس قضاءه بالتعويض على أن خطأ تقصيريا جسيما قد وقع من المجلس البلدى واستند فى ذلك الى ثبوت اهمال المجلس فى عدم وضع الخيش المقطرن والبلك حول وصلة المياه الخاصة بمنزل المشترك عند تركيبها لحمايتها من التآكل والى اهماله كذلك فى عدم تعهده هذه الوصلة والمواسير الأخرى بالكشف عليها فى الوقت المناسب وعدم تداركه ما قد يصيبها من تلف بتقادم العهد عليها مع علمه مقدما باحتمال حصول هذا التآكل وخطئه فى تقدير هذه الاحتمالات جميعها مما ترتب عليه تآكل الماسورة فعلا وتسرب المياه لمنزل المشترك وتصدع بنائه - وكان الحكم قد بين رابطة السببية بين هذا الخطأ التقصيرى الذى وقع من المجلس البلدى وما أصاب المشترك من ضرر فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن ٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٥)

٢ - اذا كان الممول قد طلب الحكم له بالتعويض عن خطأ مصلحة الضرائب فى ربط ضريبة الأرباح الاستثنائية عليه وفيما تم بناء على ذلك من اجراءات الحجز على بضاعته وبيعها وغلق محله وضياع رأس ماله واسمه وشهرته بسبب تلك الاجراءات وكان الحكم قد قدر التعويض تقديرا جزافيا واكتفى ببيان وصف ما بيع من البضاعة المحجوز عليها وبالقول بأن ما بيع هو جزء كبير مما حجز عليه دون أن يحقق مقدار ما بيع وما لحق الممول من خسائر من جراء هذا البيع كما قضى بعد ذلك للممول بتعويض عن غلق المحل مقدرا بقيمة الأرباح التى ضاعت عليه عن سنوات أزيد مما طلبه دون أن يثبت الحكم أن هذا الاغلاق كان نتيجة مباشرة لتوقيع الحجز فان الحكم يكون قد جاء قاصر البيان ويتعين نقضه .

(الطعن ٢٦٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢١)

٣ - اذا كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه ان اخلال مورث الطاعنين بالتزامه بتسليم كميات من الأرز عينا استمر حتى ارتفع ثمنها وقت رفع الدعوى عن الثمن المتفق عليه فى العقد وكان هذا الاخلال العمدى

على الصورة التى أوردها الحكم من شأنه أن يوجب الزامه بالتضمينات ما كان منها متوقعا أو غير متوقع وفقا لأحكام المواد ١١٩ و١٢١ و١٢٢ من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة الدعوى ، لما كان ذلك فلا أساس لما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من أنه خالف قاعدة المسئولية التعاقدية التى تقصر - فى غير حالة التدليس - التعويض على الضرر المتوقع دون غير المتوقع وأنه لم يعتد فى تقديره لقيمة التعويض بقيمة الالتزام بالتنفيذ العينى فى الوقت المحدد اتفاقا .

(الطعن ١٨٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٤)

٤ - اذا كانت محكمة الموضوع قد أسست قضاءها برفض طلب التعويض الموجه للمطعون عليهما الثالثة والمطعون عليها الأولى - وزارة الصحة - بالتضامن على أن المطعون عليها الثالثة لم تخالف مقتضى العقد المبرم بينها وبين الطاعن وأنها قد التزمت فى تصرفها فى خصوص النشر - نصوصه - وأنها اذ توقفت عن النشر لم تكن الا فى حدود الحق المخول لها وأثبت من الناحية الأخرى اخلال الطاعن بالالتزامات الملقاة على عاتقه طبقا للعقد المذكور فحسبها ذلك التأسيس للقضاء برفض دعوى التعويض المقامة من الطاعن ولم يكن عليها بعد ذلك أن تتقصى وقوع ضرر للطاعن أو تلتفت لما ساقه من أسانيد لاثبات هذا الضرر . اذ المساءلة بالتعويض لا تقوم على الضرر فحسب بل يتعين كذلك ثبوت وقوع الخطأ من جانب المدين ، وقد نفى الحكم المطعون فيه وقوع خطأ منه كما أثبت من جهة الدائن (الطاعن) قد أخل بالتزامه فكان عدم تنفيذ الالتزام بالنشر نتيجة أيضا لخطئه .

(الطعن ١٦٩ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٥)

٥ - ادخال ريالات « ماريا تريزا » المستوردة من السودان الى القطر المصرى كعملة محظور قطعيا وفقا لنصوص قانون الجمارك وان كان ذلك جائزا بعد تشويهها ، اذ تنزل فى هذه الحالة منزلة السبائك الفضية ويستحق عليها رسم جمركى بالفئة المقررة فى القانون ، ولا يقبل من جانب المستوردين أو الوسطاء الدفع بالجهل بما أوجبته القوانين الجمركية فى هذا الصدد وبالتالى تأسيس دعوى التعويض قبل مصلحة الجمارك على أن الافراج عن البضاعة المستوردة دون تحصيل الرسم المستحق عليها ينطوى على خطأ موجب للتعويض . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن اغفال مصلحة الجمارك تحصيل الرسم المستحق على البضاعة المستوردة

لا يعلو الى مرتبة الخطأ الموجب بتعويض المستوردين الا أن تقصير موظفى المصلحة فى اقتضاء الرسم المستحق انما يكون قد اضر بحق الخزانة العامة وحدها ، فانه لا يكون قد فرق بين التقصير الجسيم والتقصير اليسير بل نفى عن واقعة عدم تحصيل الرسم مظنة اعتبارها خطأ أو تقصيرا فى حق الطاعنين .

(الطعن ٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/٦/١)

٦ – تأخر المدين فى الوفاء بالدين لا يستوجب أكثر من الزامه بالفائدة القانونية ما لم يثبت ان هذا التأخير كان بسوء نية المدين وترتب عليه الحاق ضرر استثنائى بالدائن وذلك وفقا للمادة ٢٣١ من القانون المدنى التى جاءت تطبيقا للقواعد العامة وتقنينا لما جرى عليه القضاء فى ظل القانون الملغى . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه ألزم الطاعنة بالدين على أساس سعر الدولار يوم الاستحقاق وبالفرق بين السعر يوم الاستحقاق والسعر يوم صدور الحكم الابتدائى علاوة على فوائد التأخير بمثابة تعويض عن التأخير فى الوفاء دون أن يستظهر سوء نية الطاعن فانه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن ١٠٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٢)

٧ – متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن قرر القاعدة القانونية الصحيحة المنطبقة على الواقعة قد أقام مسئولية المطعون ضده عن الاعتداء على حق المؤلف على أساس من المسئولية التقصيرية – فلا تثريب عليه ان أغفل مناقشة نظرية الاثراء بلا سبب التى جعلها الطاعن من بين الأسس التى أقام عليها التعويض .

(الطعن ٤٧١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢٦)

٨ – لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك (المادة ٢١٨ مدنى) . فاذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة « المشترية » لم تعذر المطعون عليهم (البائع والضامنين له) بالوفاء عند حلول الأجل المحدد لتوريد القطن وكان العقد المبرم بين الطرفين قد خلا من النص على الاعفاء من الاعذار وهو اجراء واجب لاستحقاق التعويض المتفق عليه فيه ، فان الطاعنة لا تكون على حق فى المطالبة بهذا التعويض .

(الطعن ٤٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٣)

٩ - مؤدى نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى مكررا من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٣ المضافة الى الدكريتو الصادر فى ٢٦ من اغسطس سنة ١٨٨٩ أن التعويض العادل الذى يمنح لملاك العقارات الخارجية عن خط التنظيم هو مقابل منعهم من اجراء البناء ، ولم يتحدث هذا القانون ولا القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ المعدل له عن أى تعويض آخر يدفع لملاك هذه العقارات .

(الطعن ٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٤)

١٠ - لا تعتبر « المصادرة » التى كانت تقضى بها اللجان الجمركية فى مواد التهريب الجمركى بمثابة « عقوبة جنائية » بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هى من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزينة . واذ نصت المادة ٣٥ من اللائحة الجمركية على أن اللجنة الجمركية تختص بتوقيع عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من اللائحة المذكورة على البضائع المهربة المقرر لها رسوما جمركية فقد دل ذلك على أنه لا يشترط للحكم بالمصادرة الجمركية فى مواد التهريب أن تكون المضبوطات تحت يد الجمرك فعلا - قياسا على ما هو مقرر فى قانون العقوبات من أن المصادرة لا تكون الا اذا كانت الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلا وتحصلت من جريمة وينبنى على ذلك أنه اذا ما تعذر ضبط الأشياء المهربة التى تقرر مصادرتها يجوز لمصلحة الجمارك الرجوع بقيمتها على المهرب . واذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ١١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)

١١ - الحكم الصادر بالنفقة يحوز حجية مؤقتة فيرد عليه التغيير والتبديل كما يرد عليه الاسقاط بسبب تغيير دواعيها . فاذا كان الثابت من الأوراق أنه مع اعتناق الطاعن (الزوج) الاسلام لم يعد لحكم النفقة السابق صدوره قبله من المجلس الملى وجود فيما جاوز مدة السنة بعد ايقاعه الطلاق ، وكان الثابت أيضا أن المطعون عليها (الزوجة) قد استوفت حقها فى هذا الخصوص فانه لا يكون لها بعد ذلك أن تتحدى بقيام حكم النفقة سالف الذكر كسبب لطلبها التعويض عن طلاقها . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ايقاع الطاعن للطلاق كان قصد به تحقيق مصلحة غير مشروعة وهى اسقاط حكم النفقة فانه يكون قد خالف

القانون ·

(الطعن ٥٣٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٣/١/٣٠)

١٢ – المقصود من المادة ٤٦٨ من القانون المدني التى تقضى بأنه « اذا حكم للمشترى بابطال البيع وكان يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية » هو تقرير حق المشترى الذى حكم له بابطال البيع فى التعويض متى كان حسن النية ، واذ جعل المشرع مناط حسن نية المشترى هو جهله بأن المبيع غير مملوك للبائع له فهو يعنى ألا يكون هذا المشترى عالما وقت شرائه بأن البائع له لا يملك المبيع وبأنه يستحيل عليه لذلك نقل الملكية اليه ، ومن ثم فلا ينتفى حسن النية عن المشترى لمجرد علمه بأن سند البائع له عقد بيع ابتدائي لما يسجل اذ فى هذه الحالة لا يستحيل على البائع نقل الملكية اليه بل ان انتقالها يكون ممكنا بمجرد تسجيل البائع عقد تمليكه ولا يعني عدم تسجيل العقد عيبا فيه ، ذلك أن عقد البيع غير المسجل عقد منتج لجميع آثاره ومنها التزام البائع بنقل الملكية للمشترى وبتسجيله تنتقل اليه الملكية فعلا متى كان البائع مالكا للمبيع ·

(الطعن ٣٤٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١١)

١٣ – مقتضى الحكم باخلاء المستأجر من البناء وتسليمه الى المؤجر ألا يكون للمستأجر حق في الانتفاع بالبناء من تاريخ صدور هذا الحكم · واذ قضى الحكم للمستأجر بتعويض مقابل حرمانه من هذا الانتفاع بعد هذا التاريخ فانه يكون مخالفا للقانون ·

(الطعن ٣٤٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٦/١١)

١٤ – الحق فى التعويض لا يترتب الا حيث يكون هنالك اخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور · فاذا كان الثابت أن المطعون ضده قد أقام دعواه على أساس وجود حق ارتفاق بالرى لأرضه على أرض الطاعنين وذلك عن طريق مسقاة تمر فى أرضهم لدى أطيانه فقاموا بهدم هذه المسقى مما ترتب عليه تلف زراعته وهو ما طالب بالتعويض عنه فى الدعوى · وكان الطاعنون قد أنكروا على المطعون ضده حق الارتفاق الذى ادعاه ، فانه يتعين على محكمة الموضوع التحقق من وجود حق الارتفاق الذى ادعى المطعون ضده الاخلال به حتى يحق له طلب التعويض فاذا أقامت المحكمة قضاءها بالتعويض على ما ذهبت اليه فى الحكم المطعون فيه من أن للمطعون

ضده الحق فى انشاء مجرى على أرض الطاعنين طبقا للمادة ٣٣ من القانون المدنى الملغى والمادة التاسعة من لائحة الترع والجسور والمادة ٩٧٠ من القانون المدنى والمادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف وذلك رغم اختلاف هذا الحق عن حق الارتفاق الذى جعله المدعى أساسا لطلب التعويض وذلك من حيث طبيعتهما ومصدرهما وكيفية كسبهما فانها بذلك تكون قد غيرت أساس الدعوى من تلقاء نفسها وبذلك صار حكمها مشوبا بالقصور ومخالفا للقانون ٠

(الطعن ٤٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١)

١٥ - حق المجرى لا يتقرر وفقا للمادة ٣٣ من القانون المدنى الملغى والمادة ٨٠٩ من القانون المدنى القائم والمادة التاسعة من لائحة الترع والجسور لمجرد ما أوجبه القانون فى هذه المواد على مالك الأرض من السماح بأن تمر فى أرضه المياه الكافية لرى الأطيان البعيدة عن مورد الماء بل يجب لدلك أن يتقدم صاحب الأرض الذى يرى انه يستحيل أو يتعذر عليه رى ارضه ريا كافيا والذى تعذر عليه التراضى مع مالك الأرض التى يمر بها المجرى ، يطالب الى المحكمة أو جهة الادارة المختصة لتقرير هذا الحق له وبيان الكيفية التى يكون بها انشاء المجرى وتحديد التعويض الذى يدفعه مقابل تقرير هذا الحق له اذ أن تقرير هذا الحق لا يكون الا مقابل تعويض عادل ٠

(الطعن ٤٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١)

١٦ - بطلان الاجراء لا يستتبع حتما المساءلة بالتعويض الا اذا ترتب عليه لمن وقعت المخالفة فى حقه ضرر بالمعنى المفهوم فى المسئولية التقصيرية ومن ثم لا يكفى توافر الضرر فى معنى المادة ٢/٢٥ من قانون المرافعات الذى يتمخض فى ثبوت تخلف الغاية من الاجراء الجوهرى الذى نص عليه المشرع اذ أن الضرر بهذا المعنى شرط لترتيب بطلان الاجراء وعدم الاعتداد به وليس للحكم بالتعويض ٠

(الطعن ٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٦)

الحق فى طلب التعويض
ثبوته للمضرور أو نائبه أو خلفه وليس لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة

١ - من المقرر قانونا وفى قضاء هذه المحكمة ان المضرور - هو أو نائبه أو خلفه - هو الذى يثبت له الحق فى طلب التعويض ، أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ، ولا يحق للمضرور ان يطلب من المحكمه القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة ولا تستطيع المحكمة فى هذه الحالة أن تجيبه الى هذا الطلب لأن مثل هذه الجهة لم يصيبها أى ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض وتكون الدعوى فى هذه الحالة غير مقبولة ، ولما كان للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى فتكون طلباتهم الختامية وحدها هى الماثلة فى الخصومة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد من الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته قوله : وحيث انه بجلسة ١٩٧٦/٣/٢١ صحح المدعى - الطاعن - شكل الدعوى وعول فى طلباته بتخصيص ما قد يحكم به فى الدعوى لأن يستثمر فى جائزة باسمه تقدمها كلية الحقوق جامعة القاهرة الى طلابها فى الأغراض العلمية . وجاء بمدونات الحكم المطعون فيه قوله : ان المستأنف - الطاعن - عدل طلباته الى مبلغ خمسمائة جنيه يخصص للأغراض التى أوضحها فى مذكرته . ومفاد طلبات الطاعن الختامية هذه أمام محكمة الموضوع انه قد عدل عن طلب التعويض لنفسه الى طلب الحكم مباشرة بالتعويض للجهة التى عينها آنفة البيان ، وهو ما أفصح عنه صراحة بالصورة طبق الأصل لصحيفة الاستئناف المقدمة منه فقد ذيلها بطلب الحكم بالغاء الحكم المستأنف وبالزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يؤديا الى كلية الحقوق جامعة القاهرة مبلغ خمسمائة جنيه مصرى قيمة ما يستحق عليهما من تعويض مؤقت عن الأضرار التى نالته مما عرض بصحيفة افتتاح دعواه ليستثمر مجلس الكلية فيما يقرر استثماره فيه ولصرف ريعه جائزة سنوية تصرف باسم الطاعن لأحسن بحث يقدم من طلاب الكلية فى المقومات التاريخية لحركة ١٩٥٢/٧/٢٣ . واذ كانت الجهة التى عينها الطاعن للحكم لها مباشرة بالتعويض لم يصبها أى ضرر

ولم تقبل الهبة وتخصيص جائزة باســـمه فانه لا تكون للطاعن مصلحـة قائمة حالة فى طلب القضاء بالتعويض لها وتكون دعواه بذلك غير مقبولة ، لمـا كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى فانه يكون قد أصاب فى النتيجة ٠

(الطعن ٢٩١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤)

شرط اعذار المدين لاستحقاق التعويض

١ - اذا كانت الطاعنة قد نعت على الحكم المطعون فيه مخالفته مقتضى المادتين ١٥٧ ، ١٥٨ من التقنين المدنى فيما توجبانه من أعذار المدين كشرط لاستحقاق التعويض • فان نعيها يكون غير منتج ولا مصلحة لها فيه ما دام قد قضى لها بالتعويض فعلا واقتصر طعنها على طلب زيادة مبلغ التعويض المقضى به تبعا لتحديد التاريخ الذى يثبت فيه العجز عن توريد باقى القدر المبيع ويتعين فيه الشراء على حساب المطعون عليه •

(الطعن ١٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٢)

٢ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن عقد استخدام المطعون عليه بدأ غير محدد المدة فلا محل للتحدى بنص المادة ٦٨٠ من القانون المدنى اما النعى عليه بأنه لم يكلف المطعون عليه باثبات أى خطأ أو سوء نية او اساءة استعمال للحق من جانب الطاعنة اكتفاء بعدم وجود مبرر لعدم تجديد العقد مع المطعون عليه مع أن ذلك لا يؤدى الى نسبه أى خطأ للطاعن فانه فى غير محله ، ذلك أن استناد الحكم فى قضائه بالتعويض على الطاعنه الى عدم ثبوت المبرر لديه فى فصل المطعون عليه يتحقق به خطؤها الموجب لمسئوليتها دون حاجة بعد ذلك الى اثبات سوء نيتها أو اساءة استعمالها لحق الفصل •

(الطعن ٢٢٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١/٧)

٣ - لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك - المادة ٢١٨ مدنى - فاذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة - المشترية - لم تعذر المطعون عليهم - البائع والضامنين له - بالوفاء عند حلول الأجل المحدد لتوريد القطن وكان العقد المبرم بين الطرفين قد خلا من النص على الاعفاء من الاعذار وهو اجراء واجب لاستحقاق التعويض المتفق عليه فيه ، فان الطاعنة لا تكون على حق فى المطالبة بهذا التعويض •

(الطعن ٤٢٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٣)

٤ - لما كان الاعذار اجراءا واجبا لاستحقاق التعويض ما لم ينص

على غير ذلك وكان المقصود بالاعذار هو وضـع المدين موضـع المتأخر فى تنفيذ التزامه ، والأصل فى الاعذار أن يكون بانذار المدين على يد محضر بالوفاء بالتزامه الذى تخلف عن تنفيـذه ويقوم مقام الانذار كـل ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين بالوفاء بالتزامه ويسجل عليه التأخير فى تنفيذه على أن تعلن هذه الورقة الى المدين بناء على طلب الدائن ، لما كان ذلك وكان الانذاران الموجهان من الطاعن الى الشركة المطعون ضدها بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧ ، ١٩٧٠/٨/١٩ والمرفقـان بملف الطعن لم يتضمنا دعوى الطاعن للشركة المطعون ضدها الوفاء بالتزامهـا بتمكينه من تنفيـذ باقى الاعمال المسندة اليه بمبنى الحقن والبتومين بالسد العالى والتى يدعى ان الشركة المطعون ضدها منعته من تنفيذها واذ لم تشتمل صحيفة الدعوى كذلك على الاعذار بالمعنى الذى يتطلبه القانون وكان عقد المقاولة المحرر عن هذه الأعمال والمرفق بملف الطعن قد خلا من النص على الاعفاء من الاعـذار فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى رفض طلب التعويض لتخلف الاعـذار يكون قد صادف صحيح القانون ٠

(الطعن ١١٦٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)

٥ - المقصود بالاعذار هو وضع المدين فى مركز الطرف المتأخر فى تنفيذ التزامه ولا موجب للاعذار متى أصبح التنفيذ غير ممكن بفعله ٠

(الطعن ٣٦٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠)

المسـئول عن التعـويض

١ - اشتراك المساهمين كلهم أو بعضهم فى معاملات البورصة للاستفادة من فروق الاسعار فى بيع اسهم الشركه او شرائها لا يؤثر فى حقهم فى الرجوع على المؤسسين لهـذه الشركة اذا تسببوا فى اصـدار شهادات مزيفة زائدة عن القـدر المصرح به ولا يرفع عن هـؤلاء الأخيرين المسئولية عن هذا الاصدار أو يخففها ٠

(الطعن ١٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢)

٢ - ان مقتضى حكم المـادة ١٧٤ من القانون المدنى ان علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التى تثبت للمتبوع فى رقابة التـابع وتوجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غـيرها ، وسواء استعمل المتبوع هـذه السلطة أو لم يستعملها طالمـا أنه كان فى استطاعته استعمالها ٠ لمـا كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون فيـه أنه أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة - الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى - عن خطأ المطعون عليه الثانى - مقاول الحفر على ما خلص اليـه استنادا الى شروط المقاولة وتقرير الخبير من أن عمل موظفى الطاعنة لم يقتصر على مجرد الاشراف الفنى ، بل تجاوزه الى التدخل الايجابى فى تنفيذ العملية وهـو ما تتوافر به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب الطاعنة ويؤدى الى مساءلتها عن الفعل الخاطىء الذى وقع من المطعون عليه الثانى باعتباره تابعا لها ، ولا وجه للاحتجاج بأن الحكم لم يعمل شروط عقد المقـاولة المبرم بين الطرفين فيما نص عليه من أن المقاول هو وحده المسئول عن الأضرار التى تصيب الغير من أخطائه وذلك ازاء ما حصله الحكم من ثبوت السلطة الفعلية للطاعنة على هذا المقاول فى تسيير العمل ٠

(الطعن ٣٧٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١)

٣ - قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخـاص بالجمعيات التعاونية والذى يحكم واقعة النزاع قبل تعديله بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ ، أورد فى البـاب الخامس الأحكام المتعلقة بادارة الجمعيـات التعاونية ونص فى المـادة ٣٥ على أن « تخضع الجمعيات التعاونية وهيئاتها

لرقابة الجهة الادارية المختصة ، وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعيات والتحقق من مطابقتها للقوانين ... » ثم صدر القرار الجمهورى رقم ١٤٣٩ لسنة ١٩٦٠ بتحديد هذه الجهة الادارية ، ويقضى فى مادته الأولى بأن تتولى وزارة الاصلاح الزراعى مهمة الرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية وتعيين المفتشين اللازمين لذلك وتلقى تقاريرهم ووقف تنفيذ قرارات الهيئات القائمة بادارة تلك الجمعيات مما مؤداه أن وزير الاصلاح الزراعى طبقا لهذا القانون هو صاحب السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه على الجمعيات التعاونية الزراعية بما يجعل هذه الجمعيات تابعة للوزارة المذكورة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر قيام علاقة التبعية بين وزير الزراعة - الطاعن - والجمعية التعاونية الزراعية ورتب على ذلك الزامه بالتعويض بوصفه متبوعا لهذه الجمعية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٣٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١)

٤ - ان المادة ٣ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن تختص المؤسسة العامة بسلطة الاشراف والرقابة والتنسيق وتقييم الأداء بالنسبة الى الوحدات الاقتصادية التابعة لها دون تدخل فى شئونها التنفيذية ، وحددت المادتان ١٥ ، ١٦ من هذا القانون العلاقة بين المؤسسة العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بصدور تنفيذ خطة التنمية ، وأوردت المذكرة الايضاحية للقانون أن المقصود من الاشراف والرقابة والتنسيق أن المؤسسة لا شأن لها بالنسبة لوحداتها فى الشئون التنفيذية بل نيط بهذه الشئون للشركة التى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة عن المؤسسة طبقا لنص المادة ٣٦ من القانون ، واذ اعتبرت محكمة الاستئناف المؤسسة الطاعنة مسئولة عن التعويض المقضى به دون أن تبين ماهية العلاقة بينهما وما اذا كان للمؤسسة المذكورة سلطة فعلية على المضرب فى رقابته وتوجيهه وهو شرط قيام التبعية فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن ٦٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٣)

٥ - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن

كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فاذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه ، وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه ٠

(الطعن ٨٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠)

٦ ـ للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بدعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست الا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين ٠ واذ كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن ، فان من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذى أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس انه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض على أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع ، لا يقطع التقادم بالنسبة اليه والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع ، وانما على حق الدائن الأصلى الذى انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدائن « المضرور » فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه ، ذلك بأن المتبوع حين يوفى التعويض للدائن المضرور فانه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل اليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع ٠

(الطعن ٨٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠)

٧ ـ يستطيع المتبوع الرجوع على تابعه بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ مدنى والتى تقضى بأنه اذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه ٠ وهذه الدعوى سواء كان أساسها الاثراء بلا سبب أو الفضالة فان المتبوع لا يستطيع الرجوع بها اذا كان قد

أوفى التعويض للدائن المضرور بعـــد أن كان حق الدائن فيـه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى أوفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المـادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين ، وذلك لمـا هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى اذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده .

(الطعن ٨٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠)

٨ ـ مفاد نص المـادة ١٧٤ من القانون المدنى انه تتحقق مســئولية المتبوع عن التابع اذا ارتكب التابع فى حالة تادية وظيفتـه أو بسببها خطا أحدث ضررا ، ولمـا كان مصدر الحق فى التعويض هو العمل غـير المشروع الذى أتاه المسئول ويترتب هذا الحق فى ذمة المتبوع من وقت وقوع الضرر المترتب على ما ارتكبه هذا المسئول من خطأ ، وتقوم مسئولية المتبوع فى هذه الحالة على واجب الاشراف والتوجيه للتابع ، فان العبرة فى تحـديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع هـو بوقت نشوء الحق فى التعويض وهـو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ، ولا يغير من ذلك انتقال هذا التابع الى رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك .

(الطعن ١٥١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)

٩ ـ اذ كان الثابت من الأوراق أن الضرر الذى لحق بالمطعون ضدهم والذى صدر الحكم المطعون فيه بتعويضهم عنه قد وقع فى تاريخ وفاة مورثهم فى ١٩٦٩/٩/٧ وان المطعون ضده الأخير ـ مرتكب الحادث العامل بورش الرى ـ كان تابعا فى هذا التاريخ للطاعن ـ وزير الرى بصفته ـ حيث لم تنشأ الهيئة العامة لورش الرى الا منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨١٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بانشــائها فى ١٩٧١/٦/٣ وكانت وزارة الرى المسئولة أصلا بصفتها متبوعا وقت الحادث ما زالت قائمة ، وكانت الهيئـة العامة المشار اليها لا تعتبر بذلك خلفا عاما لوزارة كما انها لا تعتبر خلفا خاصا لها فى هذا الصدد لخلو قرار انشائها من نص يفيـد نقل التزامات وزارة الرى اليها . فان الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ١٥١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣)

١٠ - شمول وثيقة التأمين الجرار دون المقطورة . استخلاص الحكم سائغا أن المقطورة سبب عارض للضرر . وان قيادة الجرارة هى السبب المنتج الفعال تحقق مسئولية المؤمن لديه عن التعويض .

(الطعن ١٣٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٢)

١١ - التأمين عن المسئولية عن حوادث السيارات . القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . نطاقه . التزام المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له أو تابعه أو غيرهما ممن يقود السيارة المؤمن عليها . للمؤمن حق الرجوع على الغير المسئول .

(الطعن ٣٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٣)

١٢ - التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات . اتساع نطاق مسئولية المؤمن لتغطية المتسبب فى الحادث ولو لم يكن مالك السيارة أو تابعه . صرح له بقيادتها أو لم يصرح .

(الطعن ٣٥٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢١)

١٣ - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . لا محل لاعمال حكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن وجوب توافر الخطأ الجسيم من جانب رب العمل . مجال اعماله . عند بحث المسئولية الذاتية للأخير .

(الطعن ١٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٦/٣٠)

١٤ - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . ماهيتها . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد . للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور .

(الطعن ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢)

١٥ - تضامن المسئولين عن الفعل الضار فى الالتزام بتعويض الضرر . المادة ١٦٩ مدنى . شرطه . المتبوع الذى لم يرتكب خطأ شخصيا - لا يعتبر أصلا مدينا متضامنا مع التابع .

(الطعن ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢)

١٦ - تحديد المتبوع . العبرة فيه بوقت وقوع الخطأ من التابع .

لا يغير فى ذلك خضوع التابع لرقابة وتوجيه متبوع آخر قبل أو بعد ذلك •

(الطعن ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

١٧ - التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن ولكن ينبغى أن يرد الى نص فى القانون او الى اتفاق صريح او ضمنى واذ كانت المادة ١٦١ من التقنين المدنى تقضى بتضامن المسئولين عن العمل الضار فى التزامهم بتعويض الضرر الا ان ذلك مشروط بان يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو ذات الضرر الذى أسهم خطا المسئولين فى احداثه دون أن يكون فى الوسع تعيين من احدث الضرر حقيقة من بينهم أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم فى احداثه •

(الطعنان ٥٩٨ ، ٦٧٢ لسنه ٤٠ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

١٨ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ان علاقه التبعيه تقوم على توافر الولايه فى الرقابة والتوجيه بان يكون للمتبوع سلطه فعليه طالت مدتها أو قصرت فى اصدار الاوامر الى التابع فى طريقه أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ، وفى الرقابه عليه فى تنفيذ هذه الاوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع ، وان العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع بوقت نشوء الحق فى التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض •

(الطعن ١٢٧١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣٠)

١٩ - تمثيل الدولة فى التقاضى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو نوع من النيابة القانونية عنها ، وهى نيابة المرد فى تعيين مداها وبيان حدودها انما يكون بالرجوع الى مصدرها وهو القانون والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها الا اذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة ادارية الى غير الوزير فيكون له حينئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون • لما كان ذلك وكانت هيئة كهرباء مصر بمقتضى قانون انشائها تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويمثلها أمام القضاء رئيس مجلس ادارتها وكان لا يحول دون ذلك تبعيتها لوزير الكهرباء ما دامت قاصرة على مجرد الاشراف الذى

لا تفقد معه الهيئة التابعة شخصيتها الاعتبارية ، فان وقوع عمل غير مشروع من أحد تابعي تلك الهيئه يجعلها مسئولة عن تعويض الضرر الذى أحدثه هذا التابع دون وزير الكهرباء .

(الطعن ٢٠٥٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٩)

٢٠ - ان الشارع اذ نص فى المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على أن « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأديه وظيفته أو بسببها » قد أقام هذه المسئوليه على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه أو تقصيره فى رقابته أو توجيهه ولم تكن غاية المشرع من هذا الحكم أن يقصر مسئوليه المتبوع على الخطأ الذى يرتكبه التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كانت الوظيفة هى التى هيأت للتابع بأية طريقة فرصة ارتكاب الخطأ ويدخل فى نطاق ذلك استغلاله للعمل المناط به يستوى فى ذلك أن يكون الفعل المؤثم قد ارتكب لمصلحة المتبوع أو بسبب باعث شخصى كما يستوى أن يكون الباعث متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها اذ تقوم المسئولية فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته وجنوحه الى اساءة استخدامها وهو ما دفع الشارع الى أن يفترض سوء اختيار المتبوع لتابعه وتقصيره فى مراقبته فأوجب عليه ضمان خطئه بتقرير مسئوليته ولازم ذلك أن المسئولية تقوم حتما فى جانب المتبوع متى تحققت التبعية ووقع الفعل المؤثم من التابع وارتبط العنصران بعلاقة السببية .

(الطعن ١٩٨٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥)

عدم جواز الجمع بين تعويضين
يتضمن أحدهما الآخر

١ - ان المطالبة بتعويض مقابل أجرة رى الأطيان محل الدعوى عن مدة معينة تتنافى بطبيعتها مع المطالبة بتعويض مقابل أجرة هذه الأطيان عن نفس المدة لعدم زراعتها بسبب حرمانها من الرى ذلك أنّ هذا المقابل هو تعويض كامل عن الحرمان من الانتفاع بزراعة الأطيان فالجمع بين التعويضين غير جائز .

(الطعن ١١١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/١/٢٤)

تقـــدير التعـــويض

١ - حق محكمة الموضوع فى تقـــدير التعويض المترتب عـلى دفاع كيدى بشرط الاعتماد على أساس معقول .

(الطعن ٥٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢٦)

٢ - اذا استأجر شخص محلا وكان مشروطا عليه فى عقـد الايجار عدم التنازل عن اجارته لأحد أو التأجير من الباطن الا باذن المؤجر وأشرك المستأجر شخصا آخر معه فى التجارة وأودعا بضاعتهما فى المحل ثم تهدم وتلفت البضاعة بفعل المـالك واهمـــاله فانه يجوز القضاء لهمـا بقيمـة التعويض المستحق عنها ، كما يجوز للمحكمة أن تقدر ما فاتهما من ربح فى البضاعة التالفة بمبلغ معين تقدره وتضيفه الى ما استقر عندها أنه هـــو الواجب الزام المؤجر به من التعويض ويجوز لها أيضا فى تقديره أن تجريه مجرى الفوائد القانونية اذ هذه مسألة شكل لا أهمية لها ، وقضاؤها بهذه الفوائد التعويضية فى هذه الصورة لا يصح النعى عليه بأنه قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

(الطعن ١٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/١/٢٤)

٣ - متى كان الحـكم قد قضى بالتعويض للمســتأجرة على أســاس ما فاتها من ربح وما لحقها من خسارة بسبب التعرض مراعيا فى تقديره مدة التعرض وأثره فان ما تنعاه عليه المستأجرة من مخــالفة المـادة ١٥١ من القانون المدنى (القديم) يكون غير صحيح .

(الطعن ١٥٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

٤ - لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى قصرت تعويض الطـاعنة عن فوات منفعتها بالأرض المؤجرة على الأجرة فى المدة التى استمر فيهـــا التعرض دون الأجرة المستحقة عن سنى الاجارة كاملة اذ هى لم تجــاوز سلطتها الموضوعية فى تقدير مدى الضرر .

(الطعن ١٥٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

٥ - ان تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص

ملزم باتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع . فاذا كان الحكم فى تقديره التعويض الذى قضى به المؤجر على مستاجر استمر فى وضع يده على الأرض المؤجرة دون رضاء المؤجر ، قد استهدى بفئات الايجار السنوية المقررة بمرسوم بقانون معلوم لكافة الناس لنشره فى الجريدة الرسميه وبالعلم العام بارتفاع أجور الاطيان للحالة الاقتصادية السائدة فى السنوات المعاصرة واللاحقة لعقد المستاجر وبقبول المستاجر لفئة الايجار بواقع كذا جنيها للفدان اذا ما استمر وضع يده على العين برضاء المؤجر . فلا يصح ان ينعى عليه انه أخل بحق المستاجر فى الدفاع اذ اعتبر ضمن ما اعتبر به فى تقدير التعويض بفئات الايجار السنوى الواردة بذلك المرسوم بقانون الذى لم يكن بين أوراق الدعوى ولم يتمسك به أحد من الخصوم .

(الطعن ٤٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٥)

٦ - اذا كان الحكم قد أثبت تعسف الشركة المطعون عليها فى فصل الطاعن من عمله لمجرد رفع دعوى بالمطالبة بما يعتقد انه من حقه واعتبر الحكم أن هذا الفصل التعسفى خطأ ورتب عليه مسئولية الشركة المطعون عليها عن تعويض الطاعن عن الضرر ثم قدر الحكم التعويض فى حدود حقه المطلق فى التقدير على هدى العناصر التى أشار اليها هو والحكم الابتدائى والتى تستوجب المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ مراعاتها عند التقدير فان ما ورد فى الحكم يتضمن الرد الكافى على ما ينعى به الطاعن عليه من القصور ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ١٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣١)

٧ - لا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت الذى هو عنصر من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه ما دام لهذا الأمل أسباب معقولة . ومن ثم فان تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية الى درجة أعلى من درجته بسبب احالته الى المعاش بغير حق وهو فى درجته - عنصر من عناصر الضرر التى يجب النظر فى تعويض الموظف عنها ، أما القول بأن الضرر الذى يصور فى هذه الحالة مرده مجرد أمل لا يرقى الى مرتبة الحق المؤكدة اذ لا يتعلق للموظف حق الا بتفويت ترقية مؤكدة فمردود بأنه اذا كانت الفرصة أمرا محتملا أو مجرد أمل فان تفويتها أمر محقق واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر إن الطاعن يستحق تعويضا عن احالته الى المعاش بغير حق ثم استبعد عند تقدير التعويض

ما كان سيبلغه من مرتب وما يحصل عليه من معاش لو أنه بقى فى الخدمة الى سن الستين بمقولة أن العبرة بحالته وقت احالته الى المعاش فانه يكون قد خالف القانون ٠

(الطعن ١٥٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٣)

٨ - اذا كانت الحكومة قد استولت على عقار جبرا عن صاحبه بدون اتباع اجراءات قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ ورفع صاحب العقار دعوى يطالب بقيمته وقت رفع الدعوى فان الحكم بتقدير ثمن هذا العقار بقيمته وقت الاستيلاء دون وقت رفع الدعوى يكون غير صحيح فى القانون ذلك ان استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكيه يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب - على ما جرى به قضاء النقض - ويستتبع هذا النظر أن صاحب هذا العقار يظل محتفظا بملكيته رغم هذا الاستيلاء ويكون له الحق فى استرداد هذه الملكية الى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يستحيل رده اليه أو اذا اختار هو المطالبة بالتعويض عنه وفى الحالتين الأخيرتين يكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع له أن يطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ما كان قائما وقت الغصب أو تفاقم من ضرر بعد ذلك الى تاريخ الحكم ٠

(الطعن ٦٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٤)

٩ - يجب مراعاة ما يكون قد طرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية من زيادة أو نقص طبقا لنص المادة ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٣١ بخصمه أو اضافته الى ثمن الجزء المستولى عليه حسب الأحوال يستوى فى ذلك - أن تكون الحكومة قد اتبعت الاجراءات القانونية فى نزع الملكية أم لم تتبعها لأن نص تلك المادة الذى يوجد عند تقدير التعويض مراعاة قيمة الزيادة أو النقص فى قيمة الجزء الذى لم ينزع ملكيته انما يقرر حكما عاما فى التعويض ولا يعتد بقبول المنزوع ملكيته بأن الخبير أثبت فى تقريره أنه لم تعد فائدة من مشروع نزع الملكية وانما أصاب الجزء الباقى الضرر بسببه ما دام أن الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى خلو مما يؤيد هذا القول لأنه يعتبر عاريا عن الدليل ٠

(الطعن ١٨٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٣١ ، الطعن ١٢٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٢ ، الطعن ٣٦٧ لسنة ٢٤ ق جلسة١٩٥٩/٤/٢)

١٠ - العبرة فى تقدير ثمن العين المنزوع ملكيتهـا هى بوقت نزع الملكية - ذلك لان المـادة الخامسة من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ تقول فى الفقرة الأخيرة منها « ونشر هذا الامر العالى (مرسوم نزع الملكيه) فى الجريدتين الرسميتين يترتب عليه فى صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد انفال الملكية » ومعنى هذا أن نشر مرسوم نزع الملكية يساوى عقد بيع مسجل والأصل أن ثمن المبيع يقدر وقت البيع ثم ان باقى المواد من ٦ - ١٢ ، ١٦ ، ١٧ تنص على الاتفـاق على الثمن أو تقـديره بمعرفة خبير وايداعه خزانة المحكمة على ذمة المنزوع ملكيته فى وقت قصـير عقب نزع الملكية مباشرة (لا قبلها) وهو ما استقر عليه قضـاء النقض - ولم يجعل الشارع لوقت الاستيلاء أى اعتبار فى تقدير الثمن الا فى حالة واحدة وبصريح النص فى المـادة ٢٥ من ذلك القانون حيث تقول « العقـار الذى يحصل الاستيلاء عليه مؤقتا يعاد بنفس الحالة التى كان عليها وقت أخذه وكل تلف فيه يجعل لصاحبه حقا فى التعويض عنه واذا أصبح العقار غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصا له فتلزم الحـكومة بمشتراه ودفع القيمة التى كان يساويها وقت الاستيلاء » .

(الطعن ٤٢٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٨)

١١ - لا محل للتحدى أمام محكمة النقض بالمـادة ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسـنة ١٩٠٧ اذا كان الطاعنون لم يثيروا فى دفاعهم الموضوعى عدم مراعاة الحكم المطعون فيه ما طرأ على الأرض الباقية من زيادة فى قيمتها بنزع الملكية ، وكان ما أثاروه هو التحدى بزيادة قيمـة الأرض المنزع ملكيتها بسبب ما طرأ عليهـا عقب قرار الاستيلاء وقبل صـدور مرسوم نزع الملكية لهذا الدفاع بما نصت عليه المـادة ١٤ سالفة الذكر .

(الطعن ٤٢٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٨)

١٢ - اذا كانت محكمة الموضوع - وهى بسبيل تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض قد أطرحت للأسباب السائغة التى ذكرتها الأرقام التى أوردها الطاعن فى الكشف المقدم منه تحـديدا من جانبه للتعويض الذى يرى نفسه مستحقا له - وتولت هى بما لها فى هذا الخصوص من سـلطة التقدير - تحديد مقدار التعويض الذى رأت أن الطاعن يستحقه - مبينة فى حكمها أن المبلغ الذى قدرته هو عن جميع ما لحق بالطاعن من ضرر مادى وأدبى ، وأنه تعويض عن جميع ما تكبده من مصروفات وما ناله من متاعب -

فحسبها ذلك ليستقيم قضاءها •

(الطعن ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣)

١٣ - لا يعيب الحكم أنه أدمج الضرر المادى والأدبى معـا وقدر التعويض عنهمـا جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ليس هـذا التخصيص بلازم قانونا •

(الطعن ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣)

١٤ - اذا كان عمل الخبير الذى ندب لتقدير التعويض عن الأرض المنزوع ملكيتها قد أصبح نهائيا وكان قد قضى فى النزاع الخاص بملكية هذه الأرض فلا يقوم من القـانون سبب لحبس التعويض الذى قدره الخبير وبالتالى يكون استحقاق الفوائد عنه قد أصبح حال الأداء • فاذا كان الحكم قد قضى بعد ذلك بالفوائد من تاريخ التكليف الرسمى فانه لا يكون قـد أخطأ فى تطبيق القانون •

(الطعن ٥٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٤)

١٥ - يجب عند تقدير قيمة الأرض التى نزعت الحكومة ملكيتها للمنفعة العامة مراعاة قيمة الفائدة التى عادت على باقى الأرض بسبب نزع الملكية وذلك طبقـا للمادتين ١٣ ، ١٤ من قانون نزع الملكيه رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقـانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ • ويستوى فى ذلك - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون الحكومة قد اتبعت الاجراءات القانونية فى نزع الملكية أم لم تتبعها لأن نص المـادة ١٤ من القانون المذكور الذى يوجب عند تقدير التعويض مراعاة قيمـة الزيادة والنقص فى قيمـة الجزء الذى لم تنزع ملكيته انما يقرر حكما عاما فى التعويض •

(الطعن ١٨٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٣١)

١٦ - قيدت الأوامر العسكرية والتشريعات الاستثنائية الصـادرة فى شأن الأماكن المبنية المؤجرة للسكنى ولغـيرها من الأغراض نصـوص القانون المدنى الخاصة بانتهـاء مدة الايجار وما ترتبـه من انقضـاء حقوق المستأجر فى البقاء بالعين المؤجرة وجعلت عقود الايجار ممتدة تلقائيا وبحكم القانون الى مدة غير محددة ، لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض دعوى التعويض التى أقامها الطاعن بوصفه مستأجرا للمكان المنزوع ملكيته - على أن عقد ايجاره قد انتهت مدته - فانه يكون قد خالف

القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن ١٠٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥)

١٧ - تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا يخضع فيها لرقابة محكمة النقض مادام قد اعتمد فى قضائه على أساس معقول .

(الطعن ٣١٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)

١٨ - تعويض الضرر يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لخطأ المسئول ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن فى الاستطاعة توقيه ببذل جهد معقول

(الطعن ١٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٨)

١٩ - تقدير التعويض من مسائل الواقع التى لا يلتزم فيها قاضى الموضوع الا بايضاح عناصر الضرر الذى من أجله قضى بالتعويض .

(الطعن ١٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٨)

٢٠ - تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة قاضى الموضوع مادام لا يوجد فى القانون نص يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه .

(الطعن ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)

٢١ - يجب على المستأجر وفقا لنص المادة ٥٩٠ من القانون المدنى أن يرد العين المؤجرة الى المؤجر عند انتهاء الايجار . ولا يكفى للوفاء بهذا الالتزام أن ينبه المستأجر على المؤجر بأنه سيقوم باخلاء العين المؤجرة بل يجب على المستأجر أن يضع العين المؤجرة تحت تصرف المؤجر بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها دون عائق ولو لم يستول عليها استيلاء ماديا فيخليها مما عساه يكون موجودا بها من منقولات وأدوات مملوكة له ويتخلى هو عن حيازتها فان أبقى فيها شيئا مما كان يشغلها به واحتفظ بملكيته له فانه لا يكون قد أوفى بالتزامه برد العين المؤجرة وحق عليه وفقا للمادة ٥٩٠ سالفة الذكر أن يدفع للمؤجر تعويضا يراعى فى تقديره القيمة الايجارية للعين المؤجرة وما أصاب المؤجر من ضرر .

(الطعن ٢٣٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٦)

٢٢ - تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص

يلزم اتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك متى كان قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه ٠

(الطعن ٣١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)

٢٣ - المجادلة فى تقدير الحكم لمقابل التعطيل عن الانتفاع بالعين المؤجرة واقحام قانون الاصلاح الزراعى خارج نطاقه انما هو مجادلة تنصب فى الحقيقة على تقدير التعويض الذى يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فيه ٠

(الطعن ٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)

٢٤ - تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه من سلطة قاضى الموضوع ولا تثريب عليه ان هو قدر قيمة التعويض المستحق للمستأجر عن حرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة بقدر الأجرة خلال المدة التى حرم فيها المستأجر من هذا الانتفاع مادام القاضى قد رأى فى هذه الأجرة التعويض العادل الجابر للضرر الناشىء عن هذا الحرمان ٠

(الطعن ٣٦٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٨)

٢٥ - تقدير التعويض يعد من المسائل الواقعية التى يستقل بهـا قاضى الموضوع متى بين العناصر المكونة له ٠

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢١)

٢٦ - يجب لاعتبار الضرر متوقعا أن يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين وقت التعاقد ، ولا يكفى توقع سبب الضرر فحسب بل يجب أيضا توقع مقداره ومداه ٠ واذ كان لايمكن للناقل العادى أن يتوقع مقـدار الكسب الذى قد يفوت الوزارة الطاعنة نتيجة فرضها السعر الجبرى فى حالة تلف البضاعة أو فقدها لأنه لايستطيع الالمام بالأسعار الجبرية التى تفرض فى البلاد التى ترسل اليهـا سفنه وما يطرأ عليها من تغيير ، فان النـاقل لا يكون مسئولا عن فوات هـذا الكسب وانما يسأل فقط عمـا فات الطاعنة من كسب بسبب زيادة سعر البضاعة التالفة أو الفاقدة فى السوق الحرة فى ميناء الوصـول على سعر شرائها ٠

(الطعن ٢٨٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢)

٢٧ - مؤدى نص المادتين ١٣ ، ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ ، انه يجب مراعاة ما يكون قد طرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة من نقص أو زيادة ، بخصمه أو اضافته الى ثمن الجزء المستولى عليه بحيث لا يزيد المبلغ الواجب خصمه أو اضافته عن نصف القيمة التى يستحقها المالك ، فاذا تبين أن تقدير ثمن الجزء المستولى عليه لم يراع فيه ما طرأ من نقص أو زيادة على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته اعمالا لحكم المادة ١٤ المشار اليها ، فانه يتعين على المحكمة أن تستكمل تحقيق هذا العنصر بالطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن ٤٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٣)

٢٨ - مقتضى احكام المادتين الثانية والسابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ - بانهاء الوقف على الخيرات - الذى صدر وعمل به فى ١٩٥٢/٩/١٤ والمادة ٣/١٠٠٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو انتهاء الأحكار القائمة على الأراضى التى كانت موقوفة وقفا أهليا بزوال صفة هذا الوقف ويتعين على المحتكر تبعا لانتهاء الحكر فى ١٩٥٢/٩/١٤ ان يرد الارض المحكرة التى تحت يده الى المحكر ليستغلها على الوجه الذى يراه فان هو بقى فى العين بغير سند ، فانه يلزم بريعها للمحكر تعويضا عما حرمه من ثمار ، وليس له أن يتحدى فى هذا الخصوص بالاجرة التى حددتها قوانين الايجار لأن هذه القوانين لا تحكم سوى العلاقة الايجارية التى تقوم بين طرفى العقد وهما المحتكر والمستاجرين منه دون العلاقة بين المحكر والمحتكر .

(الطعن ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٧)

٢٩ - يبين من نصوص المواد ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ من القانون المدنى أن الأصل فى المساءله المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى .

(الطعن ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨)

٣٠ - اذا كان الحكم المطعون فيه انما اعمل فى قضائه بالتعويض ما اتفق عليه العاقدان فى عقد البيع ، وما ورد فيه عن ضمان الضامن

المتضامن مع البائع ، وكان يجوز للمشترى الاتفاق على أن يعوضه البائع فى حالة حصول تعرض له فى انتفاعه بالمبيع ، كما يحق للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه فى العقد فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٣٤٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٦)

٣١ - لما كان التعويض فى المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعا كان هذا الضرر ، أو غير متوقع ، ويقوم الضرر المباشر وفقا للمادة ١/٢٢٩ من القانون المدنى على عنصرين أساسيين هما الخسارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى تقدير التعويض على قيمة البضاعة حسب فواتير الشراء ، مغفلا فى تقديره عنصرا أساسيا من عناصر الضرر المباشر هو ما عساه أن يكون قد فات الوزارة الطاعنة من كسب ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٤٣٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١)

٣٢ - لا يلتزم القاضى فى تقديره للتعويض عن الاثراء بلا سبب بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى .

(الطعن ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٥)

٣٣ - تقدير التعويض اذا لم يكن مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون من سلطة محكمة الموضوع التامة بلا معقب عليها من محكمة النقض ، وبحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنها ، وله فى سبيل ذلك أن يستنبط القرائن السائغة من أوراق الدعوى .

(الطعون أرقام ٦٠١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ لسنة ٣٩ق جلسة١٩٧٥/٣/١٢)

٣٤ - أنه وان كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع الا أن تعيين عناصر الضرر التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هو من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ٥٦٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦)

٣٥ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض استنادا الى أحكام المسئولية التقصيرية وقضى للمطعون عليهم بالتعويض مراعيا

ما أصابهم من ضرر نتيجة اتلاف الزراعة القائمة قبـــل نضجها وانتفاعهم بها ، فان النعي عليه ـ فيمـا قرره من أن الطاعنين عـدلا عما ورد بعقـد الايجار المبرم بين الطرفين بشأن كيفية تقدير التعويض عن الزراعة ، وأنه لا محل لمنازعتهما في الفترة التي حـددها الخبير لغصبهما أرض النزاع استنادا الى ما ورد بمذكرتهما من أن تلك المدة هي ٠٠٠٠٠٠ يكون غير منتج ولا جدوى منه .

(الطعن ٢٥٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٨)

٣٦ ـ اذا كان الثابت من الحكم الابتدائي الصادر باعادة المأمورية الى الخبير أنه انتهى في أسبابه الى أن المطعون عليه يلزم بتعويض الطاعنة الثانية عن نصيبها في قيمة الأنقاض التي استولى عليهـا غير أنه لم يبين قيمة هذا النصيب ولم يقض على المطعون عليه بشيء في هذا الخصوص ، كما أن الحكم الصادر في الموضوع لم يفصل في الطلب المذكور ، ولما كان الطعن على حكم محكمة أول درجة بأنه لم يقض بالزام المطعون عليه بقيمة حصة الطاعنة الثانية في الأنقاض لا يكون عن طريق استئناف حكمها وأن تتدارك محكمة الاستئناف ما وقع في هذا الحكم من خطأ مادي أو أن تتولى تفسيره ـ حسبما تقول به الطاعنة الثانية ذلك انه لما كانت المادة ١٩١ من قانون المرافعات تقضي بأن المحكمة التي أصدرت الحكم هي التي تتولى تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ، كما أن تفسير الحكم لا يكون الا في حالة ما اذا شاب منطوقه غموض أو ابهام وذلك بطلب يقدم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم وهو ما تقضي به المادة ١٩٢ من قانون المرافعـات بل ان ما يجوز للطاعنة الثانية طبقا للمادة ١٩٣ من قانون المرافعات وقد أغفلت محكمـة أول درجة الحكم في طلبها الخاص بقيمة الأنقاض هو أن تعلن المطعون عليه بصحيفة للحضور أمام المحكمة لنظر هذا الطلب والحكم فيه ، لما كان ذلك فان النعي يكون على غير أساس .

(الطعن ٣٨٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٦)

٣٧ ـ اذ يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يقض بالتعويض عن المدة من ٠٠٠ الى ٠٠٠ وانما أورد في تحـديد مأمورية مكتب الخبراء بأن يلتزم في تقـدير التعويض عن المدة المذكورة بما انتهى اليـه الخبير في الدعوى السابقة من تقدير هذا التعويض بمبلغ ١١١ ج وواضح من نص المـادة ٢١٢

مرافعات انه صريح في أن الأحكام التي يجوز الطعن فيها هي الأحكام الختامية التي تنهي الخصومة كلهـــا وهي في الدعوى الحالية الزام الطاعنة بمقـدار التعويض الذي يستحقه المطعون فيه عن جميع المدة ، وكذلك الأحكام التي حددتها هذه المـادة على سبيل الحصر · وأجازت الطعن فيها على استقلال · وهو ما يتفق مع العلة التي من أجلها وضـع المشرع هذا النص · لمـا كان ذلك فانه لا وجه لمـا قالته الطاعنة في صحيفة الطعن من أن هذا الحكم يقبل الطعن على استقلال ·

(الطعن ٧٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٤)

٣٨ - وحيث ان حاصل النعي بالسبب الثالث ان الحكم المطعون فيه شابه القصور في التسبيب ذلك انه أقام قضاءه بتقدير قيمة التعويض على تقرير الخبير المنتدب في الدعوى ····· وحيث ان هذا النعي في غير محله ذلك انه لمـا كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الاثبات الواقعية في الدعوى يخضع لتقدير محكمـة الموضوع التي لها سلطة الأخذ بما انتهى اليه اذا رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما ارتأت انه وجه الحق في الدعوى ، مادام قائما على أسباب لها أصلها في الأوراق وتؤدي الى ما انتهى اليه ، وان في أخذها بالتقرير محمولا عـــلى أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في المطاعن الموجهة اليه ما يستحق الرد عليـه بأكثر مما تضمنه التقرير دون ما الزام عليهـــا بتعقب تلك المطاعن عـلى استقلال ، لمـا كان ذلك وكان لا الزام في القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد اذ بحسبه أن يقوم بمـــا ندب له على النحو الذي يراه محققـا الغاية من ندبه مادام عمله خاضعا لتقدير المحكمة التي يحق لهـــا الاكتفاء بما أجراه ما دامت ترى فيه ما يكفي لجلاء وجه الحق في الدعـوى ، وكانت الطاعنة لم تنع على ما استخلصه الحكم المطعون فيه من عمل الخبير مخالفته لمـا يؤدي اليـــه فان النعي عليه بالقصـور في التسبيب يـكون على غـير أساس ·

(الطعن ١١٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)

سلطة محكمة الموضوع
فى تقدير التعويض

١ - تقدير التعويض عن الضرر الذى يلحق العامل نتيجة فصله بغير مبرر هو من سلطة محكمه الموضوع .

(الطعن ٣٢٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٥)

٢ - متى كانت الدعوى قد رفعت بطلب التعويض عن بضاعة حصل الاستيلاء عليها وبفوائد مبلغ التعويض وتبين من أسباب الحكم ان محكمة الموضوع قدرت التعويض الدى يستحقه صاحب البضاعة بسبب ما ضاع عليه من كسب وما لحق به من خسارة كما قدرت الفوائد عن الثمن والتعويض وأدمجت المبلغين دون تفصيل ثم قضت بهما جملة فانه لا يكون هناك محل للنعى بأن المحكمة لم تحكم له بالفوائد عن التعويض .

(الطعن ٦٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٤)

٣ - جرى قضاء محكمة النقض بأنه كلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار اليه عند الحكم .

(الطعن ٦٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٤)

٤ - ان تقدير التعويض عن الضرر أمر متروك لرأى محكمة الموضوع طالما أنها تعتمد فى ذلك على أساس معقول .

(الطعن ٢١٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٦)

٥ - تقدير الضرر وتقدير التعويض عنه هو من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون تعقيب عليها فيه .

(الطعن ٢٣٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٣ ، الطعن ٦٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥)

٦ - متى كانت محكمة الموضوع وهى فى سبيل تقدير التعويض عن الفصل التعسفى قد استظهرت من أوراق الدعوى ومستنداتها وظروفها وملابساتها نوع العمل الذى كان يباشره الطاعن (العامل) لدى الشركة

المطعون عليها (رب العمل) وأجره الأصلى وملحقاته ومدة خدمته فيها وظروف فسخ العقد المبرم بينهما والتحاق الطاعن بعمل آخر ، وتولت بعد ذلك تحديد مقدار التعويض [illegible] على ضوء هذه العناصر مجتمعة ، وكان تقدير التعويض متى قامت أسبابه من سلطة قاضى الموضوع دون معقب ، فان النعى على الحكم فى شأن هذا التقدير يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ٢٢٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٤)

٧ - متى طرح الاستئناف المرفوع من والد المصاب بطلب زيادة مبلغ التعويض المحكوم به مع الاستئناف المرفوع من الطاعنة المتضمن طلب تعديله بانقاصه بما يوازى ما أسهم به والد المصاب من خطأ فى الحادث ، فان محكمة الاستئناف فى هذه الحالة لا تكون مقيدة بحدود المبلغ المحكوم به ابتدائيا ويكون من حقها تبعا لما لها من سلطة مطلقة فى تقدير التعويض أن تقر الحكم الابتدائى على تقديره ولو اعتبرت أن الضرر قد نتج عن خطأ مشترك بين والد المصاب والمطعون عليه الثانى تابع الطاعنة خلافا لما ارتآه ذلك الحكم من مسئولية المطعون عليه الثانى وحده عن ذلك الضرر .

(الطعن ١٢٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٩)

٨ - مراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض أمر يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه فى ذلك .

(الطعن ٤٥٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)

٩ - متى كان الحكم قد بين عناصر الضرر الذى لحق المطعون ضده فان تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر هو من سلطة قاضى الموضوع ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه .

(الطعن ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)

١٠ - ان محكمة الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فان تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ولا تثريب عليها اذا هى قضت بتعويض اجمالى عن أضرار متعددة ما دامت قد ناقشت كل عنصر منها على حدة وبينت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته . فاذا كان الحكم الابتدائى قد أوضح فى

اسبابه ـ التى اقرها الحكم المطعون فيه وأخذ بها ـ عناصر الضرر الذى لحق المطعون ضدهم بسبب خطأ الطاعنة وبين وجه احقيتهم فى التعويض عن كل عنصر فان محكمة الاستئناف وقد رأت أن مبلغ التعويض المحكوم به لايكفى فى نظرها لجبر هذه الأضرار فرفعته إلى مبلغ أكبر لما حرصت به فى حكمها من أن هذا المبلغ هو ما تراه مناسبا لجبر تلك الأضرار فان فى هذا الذى ذكرته ما يكفى لتقليل مخالفتها لمحكمة أول درجة فى تقدير التعويض .

(الطعن ٣٤٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٨)

١١ ـ يقدر التعويض بقدر الضرر والنوع الذى تراه محكمة الموضوع مناسبا لجبره طالما أنه لم يرد بالقانون أو بالاتفاق نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه . فاذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بتعويض عن فسخ العقد وكان المتعاقدان لم يتفقا على نوع التعويض أو مقداره عند اخلال أحدهما بالتزاماته المترتبة على العقد فان الحكم المطعون فيه اذ قدر مبلغ التعويض بالعملة المصرية ـ لا بالدولار الامريكى الذى اتفق على الوفاء بالثمن على أساسه ـ لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٢٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)

١٢ ـ وان كان يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور الا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها على حده وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته .

(الطعن ٢٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)

١٣ ـ انه وان كان تقدير التعويض عن الضرر هو مما يستقل به قاضى الموضوع الا انه اذا قدم له طالب التعويض دليلا مقبولا على أحد عناصر الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه ورأى القاضى اطراح هذا الدليل وتقرير التعويض على خلافه فانه يتعين عليه أن يبين سبب عدم أخذه به والا كان حكمه مشوبا بالقصور .

(الطعن ١٩٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٤)

١٤ ـ تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه . واذ كان يبين مما أورده الحكم

المطعون فيه انه ما دامت المحكمة لم تستطع أن تصل بالتعويض الى مايجعله مساويا للضرر الحقيقي الذى أصاب المطعون ضده فانها تكتفى فى تقديره بمبلغ رمزى مناسب ، وكان قصد المحكمة من ذلك واضحا فان الحكم لا يكون مشوبا بالتناقض ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨)

١٥ - تقدير التعويض هو من اطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا لجبر الضرر مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى ، فلا عليها ان هى قدرت التعويض الذى رأته مناسبا ، دون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من هذه الظروف .

(الطعن ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٨)

١٦ - تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك مادام قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض به .

(الطعن ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٤)

١٧ - تحديد قيمة التعويض متى كان غير مقدر فى القانون من سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض مادام قد بين عناصر التقدير وأوجه أحقية طالب التعويض .

(الطعن ٢١٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢١)

١٨ - تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى العقد أو القانون نص يوجب اتباع معايير معينة فى تقديره هو من سلطة قاضى الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض .

(الطعون ٦٠١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٢)

١٩ - لئن كان تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له هو من اطلاقات قاضى الموضوع الا أن شرط ذلك أن يكون قد اعتمد فى قضائه على أساس سليم ، ولما كان الثابت على ما سجله الحكم المطعون فيه ، ان الطاعن فصل من العمل بالمؤسسة بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٨ بقرار من الحارس العام على أموال الخاضعين لأمر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وان هذه المؤسسة أممت بمقتضى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٣ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية من ١٩٦٣/٥/١٢ وكان مقتضى ذلك أن الطاعن

فصل من العمل بالمؤسسة سالفة الذكر قبل تأميمها فان الحكم اذ أخذ فى الاعتبار عند تقدير الضرر الذى حاق بالطاعن من جراء هذا الفصل وتحديد التعويض الجابر له بما تقضى به المادة السادسة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ من جواز اعفاء مديرى الشركات المؤممة من مناصبهم يكون قد بنى قضاءه على غير أساس صحيح من القانون

(الطعن ٦٦٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٢)

٢٠ – انه وان كان تقدير التعويض عن الضرر مما يستقل به قاضى الموضوع أما تعيين عناصر الضرر الداخلة فى حساب التعويض فانه مما يخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ٣٤٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٩)

٢١ – البين من نصوص المواد ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الأصل فى المساءلة المدنية إن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ، ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور ، وتقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة عند تقدير التعويض الجابر له مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن ٩٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٢)

٢٢ – من المقرر أن تقدير التعويض من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

(الطعن ١٣٦٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

٢٣ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان محكمة الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض فان تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر هو مما تستقل به مادام لا يوجد فى القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة فى خصوصه .

(الطعن ١٦٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ ، الطعن ١٦٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢ ، الطعن ٨١٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٥ ، الطعن ١٠٦٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١)

أثر نقض الحكم نقضا كليا على تقدير التعويض

١ - ان نقض الحكم نقضا كليا لا ينحصر أثره فيما تناوله سبب من أسباب الطعن بل يمتد أثره الى ما ارتبط به أو تبعه من أجزاء الحكم الأخرى ، ولو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص · واذن فمتى كان البين أن حكم النقض السابق قد نقض الحكم الاستئنافى الذى قضى للطاعنين بتعويض شامل لعنصرى الخسارة اللاحقة والكسب الضائع ، فانه يترتب على هذا النقض الكلى زوال ذلك الحكم واعادة القضية الى محكمة الاستئناف لتعيد تقدير هذا التعويض الشامل للعنصرين وفقا للأساس الذى رسمته لها محكمة النقض مما مقتضاه أن تعود القضية بعد الاحالة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الاستئنافى المنقوض وألا يكون لهذا الحكم أية حجية أمام محكمة الاستئناف فى شأن مقدار التعويض ويعود لمحكمة الاستئناف سلطانها المطلق على الحكم الابتدائى ويكون لها أن تسلك فى الحكم فى الدعوى ما كان جائزا لها قبل اصدار الحكم المنقوض ، فتقضى اما بتأييد الحكم الابتدائى أو بتعديله الى أقل على ضوء ما تكشف عنه اعادة التقدير ، ولا يغير من ذلك رفض محكمة النقض لسبب الطعن الآخر متى كان رفضها له مؤسسا على أن الحكم الاستئنافى لم يخالف المادة ٢٢١ من القانون المدنى فى شأن اشتمال التعويض على عنصرى الخسارة اللاحقة والكسب الضائع ·

(الطعن ٣٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٧٤)

التعويض الاجمالى ـ التعويض عن الضررين المــادى والأدبى

١ ـ ليس مما يبطل الحكم قضاؤه بتعويض اجمالى عن عدة أمور متى كان قد ناقش كل أمر منها على حده وبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته ·

(الطعن ١٠٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٩/٢/٣ ، الطعن ١٥٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

٢ ـ لا يعيب الحكــم أنه أدمج الضرر المــادى والأدبى معــا وقدر التعويض عنهما جملة بغــير تخصيص لمقداره عن كل منهما ليس هـــذا التخصيص بلازم قانونا ·

(الطعن ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣)

٣ ـ اذا أوضح الحكم فى أسبابه عنــاصر الضرر الذى لحق المطعون عليه بسبب خطأ الطاعن وبين وجــه أحقيته فى التعويض عن كل عنصر منها ، فانه لا يعيبه تقدير تعويض اجمالى عن تلك العناصر ، اذ لا يوجــد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ·

(الطعن ٢٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦)

٤ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لكافة العنــاصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ثم انتهى الى تقدير ما يستحقه الطــاعن من تعويض عن الضررين المــادى والأدبى فــلا يعيبه ادماجهما معا وتقدير التعويض عنهما جملة ·

(الطعن ٦٦٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٧)

٥ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يعيب المحكمــة أن يدمج الضررين المــادى والأدبى معا وتقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، ولا يحول ذلك دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ، ومن ثم اذا استأنف محكوم ضده حكما قضى بالزامه بأداء تعويض عن

أضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض ورأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين ، فقد وجب عليها عندئذ أن يخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به ابتداء ، وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف ٠

(الطعن ٨٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠/٥/١٩٧٩)

٦ - المقرر أن تقدير التعويض هو من اطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى ٠ فلا عليها ان هى قدرت التعويض الذى رأته مناسبا دون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من ظروف وأنه اذا لم يكن التعويض مقدرا بالاتفاق او بنص فى القانون فلمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقديره دون رقابة عليها من محكمة النقض وبحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه ٠ وانه لا يعيب الحكم متى عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانونا والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض أن ينتهى الى تقدير ما يستحقه المضرور من تعويض عنها جملة ٠

(الطعن ١٤٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨/٣/١٩٨٣)

٧ - المقرر انه لا يعيب الحكم أن يقدر التعويض عن الضرر المادى والأدبى جملة بغير تخصيص لمقدار كل منها اذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا ٠

(الطعن ١٦٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٨٤)

٨ - لئن كان يجوز لمحكمة الموضوع وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن تقضى بتعويض اجمالى عن جميع الأضرار التى حاقت بالمضرور ، الا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها على حده وتبين أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته ٠

(الطعن ٢٠٦٨ لسنة ٥١ ق جلسة ٢١/٣/١٩٨٥)

تكملة التعويض

١ - اذا دخل شخص مدعيا بحق مدنى أمام محكمة الجنح طالبا أن يقضى له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه بفعل شخص آخر مع حفظ الحق له فى المطالبة بالتعويض الكامل من المسئول عنه بقضية على حده . وقضى له بالتعويض المؤقت ، فذلك لا يمنعه من المطالبة بتكملة التعويض بعد أن تبين له مدى الأضرار التى لحقته من الفعل الذى يطلب التعويض بسببه .

(الطعن ٦٩ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٤/٦/٧)

٢ - اذ ادعى شخص بحق مدنى أمام محكمة الجنح وطلب القضاء له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عما أصابه من ضرر بفعل المتهم فالحكم الذى يصدر فى صالحه لا يمنعه من المطالبة بتكملة التعويض بعد ما يتبين مدى الضرر الذى لحقه .

(الطعن ٥٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/٣/٢٦)

٣ - اذا كان المدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح قد طلب القضاء له بمبلغ بصفة تعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه مع حفظ حقه فى المطالبة بالتعويض الكامل وقضى له بالتعويض على هذا الأساس فإن ذلك لا يحول بينه وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحاكم المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ما له من حق أمام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له .

(الطعن ١٧٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٧)

٤ - اذا كانت محكمة الجنح قد قضت بالتعويض للمدعى بالحق المدنى على أنه تعويض كامل عن الضرر الذى لحقه . فليس له أن يطالب بتعويض آخر أمام المحكمة المدنية سواء كان قد طلب التعويض باعتبار أنه تعويض مؤقت أو باعتبار أنه تعويض كامل ، الا اذا أثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى . واذن فمتى كان الواقع هو أن المدعى بالحق المدنى قد طلب من محكمة الجنح الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا مؤقتا

فقررت هذه المحكمة بعد التثبت من مدى الضرر الذى أصابه أن التعويض المطلوب مبالغ فيه وان كل ما يستحقه عن هذا الضرر الذى استقر نهائيا هو مبلغ ١٥ جنيها ، ولما رفع دعواه أمام المحكمه المدنيه مطالبا بجواز تكملة التعويض ولم يثبت أن ضررا طارئا قد لحقه بعد الحكم الجنائى فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيهـا لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن ١٧٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٧)

٥ - القضاء للمدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت عن الضرر الذى أصابه لا يحول بينه وبين المطـالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنه لا يكون قد استنفذ كل ما له من حق أمام محكمة الجنح ، ذلك أن موضوع الدعوى امام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له .

(الطعن ٨٧٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣)

٦ - الحكم بالتعويض المؤقت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى حاز قوة الأمر المقضى وان لم يحدد الضرر فى مداه أو التعـويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصـيرية فى مختلف عنـاصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته ، اذ بهـا تستقر المساءلة وتتأكد الديتونة ايجابا أو سلبا ، ولا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسع له محل الدين من عنـاصر تقديره ولو بدعـوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره ، فهى بهذه المثابة فرع لأصل حاز قوة الأمر المقضى فبات عنوانا للحقيقة .

(الطعن ٥٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)

التعويض التكميلى بالاضافة الى الفوائد

١ - مفاد نص المادة ٢٣١ من القانون المدنى أنه يشترط للحكم بالتعويض التكميلى بالإضافة الى الفوائد أن يقيم الدائن الدليل على توفر أمرين أولهما حدوث ضرر استثنائى به لا يكون هو الضرر المألوف الذى ينجم عادة عن مجرد التأخير فى وفاء المدين بالتزامه وثانيهما سوء نية المدين بأن يكون قد تعمد عدم الوفاء بالتزامه وهو عالم بما يحدثه ذلك لدائنه من الضرر ، واذ كان الثابت أن الطاعنين لم يقدموا لمحكمة الموضوع الدليل على قيام هذين الأمرين ، كما لم يطلبوا سلوك طريق معين لاثبات توافرهما فأن الحكم المطعون فيه اذ لم يقض لهم بالتعويض التكميلى يكون صحيحا فى القانون .

(الطعنان رقما ٤٧٥ ، ٤٨٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠)

استحقاق الفوائد عن التعويض

١ - اذ كانت محكمة النقض قد قضت فى النزاع بحكمها فى الطعن - السابق - بنقض الحكم الاستئنافى الاول فيما قضى به من تعويض للطاعن عن فصله تعسفيا ، فقد زال ذلك الحكم فى هذا الشطر منه وعاد لمحكمة الاحالة حقها المطلق فى تقدير التعويض والذى لا يكون معلوم المقدار فى مفهوم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الا بصدور الحكم الذاتى فى الدعوى وهو ما لم يتحقق الا بالحكم المطعون فيه (بالطعن الماثل) ، على أنه لما كان هذا الحكم الأخير - وعلى ما يفصح عنه منطوقه وأسبابه المرتبطة بهذا الشق من قضائه - قد رفض كلية اجابة الطاعن الى ما طلبه من فوائد عن مبلغ التعويض رغم استحقاقه لها - وتأسيسا على النظر المتقدم - من تاريخ الحكم المذكور فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن ٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١)

٢ - المقصود بكون المبلغ محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب كشرط لسريان فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية وفقا لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى هو ألا يكون المبلغ المطالب به تعويضا خاضعا فى تحديده لمطلق تقدير القضاء ، أما حيث يكون التعويض مستندا الى أسس ثابتة باتفاق الطرفين بحيث لا يكون للقضاء سلطة رحبة فى التقدير فانه يكون يكون معلوم المقدار وقت الطلب ولو نازع المدين فى مقداره ٠ اذ ليس من شأن منازعة المدين اطلاق يد القضاء فى التقدير بل تظل سلطته التقديرية محدودة النطاق ومقصورة على حسم النزاع فى حدود الأسس المتفق عليها واذ كان عقد التأمين الذى استند اليه الطرفان قد تضمن التزام شركات التأمين بالتعويض على أساس القيمة المؤمن بها أو الأسعار الرسمية أو السوقية بجهة التصدير - اذا لم تكن هناك تسعيرة رسمية - أيهما أقل ، وكان الحكمان الابتدائى والمطعون فيه قد التزما هذه الأسس كما التزمها الخبير المنتدب فى تقدير التعويض فقدره على أساس أقل الأسعار السوقية فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسريان الفوائد التأخيرية من تاريخ الحكم استنادا الى أن التعويض المطالب به غير خال من النزاع مقدما ، وغير محدد المقدار ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعنان رقما ١٨٨ ، ١٩٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤)

٣ - طلب التعويض عن نزع الملكية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعتبر معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى عنته المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، اذ المقصود فى حكم هذه المادة أن يكون محل الالتزام معلوم المقدار وأن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير ولما كان ما يستحقه المالك مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر تعويضا له عن حرمانه من ملكيته جبرا عنه للمنفعة العامة ، وهو ما يكون للقاضى سلطة واسعة فى تقديره فلا يكون معلوم المقدار وقت طلبه مهما كان تحديد المالك له فى صحيفة دعواه ولا يصدق عليه هذا الوصف الا بصدور الحكم النهائى فى الدعوى ، ولا يغير من ذلك قيام الطاعنين - الجهة نازعة الملكية - بتقدير تعويض عن الأرض المنزوع ملكيتها وعرضه على المطعون عليهم - المالكين - ذلك أنهم لم يقبلوه ورفعوا الدعوى بطلب الحكم لهم بالتعويض الذى حددوه مما يجعل تقدير التعويض مؤجلا الى حين الفصل فى النزاع نهائيا ، ومن ثم فلا تستحق الفوائد عن التعويض الا من تاريخ الحكم النهائى .

(الطعن ٦٨١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٢)

٤ - متى كانت المطالبة القضائية بالتعويض قد تمت بعد العمل بالقانون المدنى القائم فان الفوائد على هذا التعويض لا تسرى الا من تاريخ الحكم النهائى . واذ قضى الحكم المطعون فيه بفوائد هذا التعويض عن مدة سابقة على صدوره فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعنان رقما ٤٧٥ ، ٤٨٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٣٠)

٥ - اذ كان أساس المطالبة بالتعويض عما فات المطعون ضده من كسب جبرا للضرر الذى أصابه نتيجة اخلال الطاعنة بالتزامها التعاقدى يختلف عن أساس المطالبة بالفوائد القانونية عن هذا التعويض بسبب تأخر الطاعنة عن الوفاء به ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضده بالفوائد عن مبلغ التعويض المقضى به لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٦)

٦ - تحدد المادة ٢٢٦ من القانون المدنى سعر الفائدة القانونية فى المسائل التجارية بواقع ٥٪ واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قضى فى مادة تجارية بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده جزء من التعويض الذى طالب به وفائدته القانونية

بواقع ٥٪ وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا وارتضته الطاعنة ولم تطعن فيه بطريق النقض ، فان القضاء المشار اليه يكون قد حاز حجيه بين الطرفين نمنع الطاعنة من المنازعة فى تجارية المعاملة وسعر الفائدة المقررة عنها وذلك عند نظر المطالبه بباقى التعويض ٠

(الطعن ٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٦)

٧ - مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى انه لا تسرى الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية الا على المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى والمقصود بمحل الالتزام معلوم المقدار هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى تقديره ، واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على اخلال الطاعنة فى تنفيذ التزامها بتسليم المطعون ضده كميات الأرز المتفق عليها مقابل كميات الذرة التى تسلمها منها بالفعل ٠٠٠ وكان ما قضى به الحكم لا يعدو أن يكون تعويضا عن اخلال الطاعنة فى تنفيذ تعاقدها مع المطعون ضده ، وهذا التعويض لم يكن معلوم المقدار وقت رفع الدعوى بل يخضع تقديره لسلطة القضاء ، ومن ثم فان الفائدة القانونية التى تستحق عن التأخير فى الوفاء به لا تسرى الا من تاريخ الحكم النهائى ٠

(الطعن ٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٦)

٨ - اذ كان المطعون عليهم يطالبون الطاعنين بمبالغ النقود التى أدتها اليهم ادارة الأشغال العسكرية تعويضا عن اتلاف الثمار وهى معلومة المقدار وقت الطلب ولا يجادل الطاعنون فى قدرها وقيمتها ٠ ومن ثم فان الفوائد التأخيرية تستحق عليها من وقت المطالبة الرسمية وحتى السداد عملا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى ٠

(الطعن ٤٣٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٨)

وقت تقدير قيمة التعويض عن الضرر

١ - التعويض يقدر بقدر الضرر ولئن كان هذا التقدير من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع فان تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض ، لأن هذا التعيين من قبيل التكييف القانونى للواقع · وكلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع · بل كما صار اليه عند الحكم مراعيا التغيير فى الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها الى خطأ المسئول أو نقص كائنا ما كان سببه ، ومراعيا كذلك التغير فى قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه وبزيادة أسعار المواد اللازمة لاصلاح الضرر أو نقصها · ذلك أن الزيادة فى ذات الضرر التى يرجع أصلها الى الخطأ والنقص فيه أيا كان سببه غير منقطعى الصلة به · واذ كان المسئول ملزما بجبر الضرر كاملا فان التعويض لا يكون كافيا لجبره اذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر عند الحكم · ومن ثم كان لا وجه للقول بأن تغير القيمة لا يمت الى الخطأ بصلة ، كما لا وجه للقول بأن المسئول ملزم بالعمل على اصلاح الضرر ، فاذا هو تهاون فعليه تبعة تهاونه ، فان التزم جبر الضرر واقع على المسئول وحده · ولا على المضرور أن ينتظر حتى يوفى المسئول التزامه ·

(الطعن ٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/٤/١٧)

٢ - جرى قضاء محكمة النقض بأنه كلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار اليه عند الحكم ·

(الطعن ٦٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٤ ، الطعن ٢٠٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٣)

٣ - العبرة فى تقدير ثمن العين المنزوع ملكيتها هى بوقت نزع الملكية ، ذلك لأن المادة الخامسة من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ تقول فى الفقرة الأخيرة منها « ونشر هذا الأمر العالى (مرسوم نزع الملكية) فى الجريدتين الرسميتين يترتب عليه فى صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التى تترتب على

تسجيل عقد انتقال الملكية » ومعنى هـذا أن نشر مرسوم نزع الملكية يساوى عقد بيع مسجل والاصل أن ثمن المبيع يقدر وقت البيع ثم ان باقى المواد من ٦ - ١٢ ، ١٦ ، ١٧ تنص على الاتفاق على الثمن أو تقديره بمعرفة خبير وايداعه خزانة المحكمة عـلى ذمة المنزوع ملكيته فى وقت قصير عقب نزع الملكية مباشرة (لا قبلها) وهو ما استقر عليـه قضاء النقض . ولم يجعل الشارع لوقت الاستيلاء أى اعتبار فى تقدير الثمن الا فى حالة واحدة وبصريح النص فى المادة ٢٥ من ذلك القانون حيث تقول « العقار الذى يحصل الاستيلاء عليه مؤقتا يعاد بنفس الحالة التى كان عليها وقت أخذه وكل تلف فيه يجعل لصاحبه حقا فى التعويض عنه واذا أصبح غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصا له فتلزم الحـكومة بمشتراه ودفع القيمـة التى كان يساويها وقت الاستيلاء » .

(الطعن ٤٢٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٨)

٤ - العبرة فى تقدير قيمة الضرر هى بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليست بقيمته وقت وقوعه اذ يلتزم المسـئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملا ولا يكون التعويض كافيا لجبره اذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر وقت الحكم ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بمال من عنده فلا يكون له عندئذ أن يرجع بغير ما دفعه فعلا مهما تغيرت الأسعار وقت الحكم .

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣)

٥ - لـما كان من المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أن تخصيص الدولة العقار المملوك لأحد الأفراد للمنفعة العامة بالفعل دون اتبـاع الاجراءات التى رسمها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشـأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك باستيلائها عليه ونقل حيازته اليها وادخاله فى المـال العام يتفق فى غايته مع نزع الملكية باتخـاذ اجراءاته القـانونية ومن ثم يستحق ذوو الشأن جميع ما يرتبه ذلك القانون من حقوق بمـا فى ذلك الحق فى تعويض يعادل قيمة العقار وقت نزع الملكية أو وقت تخصيصها فعلا لهذا الغرض وكانت أرض النزاع لم تتخذ بشأنها اجراءات نزع الملكية على نحو ما يقرره القانون سالف الذكر لسـقوط القرار الوزارى المقرر للمنفعة العامة بالنسبة لها على ما سبق بيانه فى الرد عـلى السبب الأول وكان النموذج الخاص بأرض النزاع قد أودع مكتب الشهر العقـارى فى

٢١/٢/١٩٧٨ وسجل برقم ٢٧٢٣ بتاريخ ٤/٣/١٩٧٨ بما يفيد انتقـــال حيازتها اليها منذ اتخاذ هذا الاجراء وان لم تكن قد نفذت مشروعها فيهـا بعد فان هذا التاريخ يكون هو المعول عليـــه فى تقدير التعويض المستحق للمطعون ضده حسب الحالة التى كانت عليها الأرض وقتها ٠ واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن تقدير التعويض يكون وقت رفع الدعوى التى لم تودع صـــحيفتها الا فى ١٨/١٠/١٩٧٩ فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ٠

(الطعن ٢٢٧٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٨٦)

العملة التى يقدر بهـا التعويض

١ - يقدر التعويض بقدر الضرر والنوع الذى تراه محكمة الموضوع مناسبا لجبره طالما أنه لم يرد بالقـانون أو بالاتفاق نص يلزم باتبـاع معايير معينة فى خصوصه • فاذا كان موضوع الدعوى هو المطالبة بتعويض عن فسخ العقد وكان المتعاقدان لم يتفقا على نوع التعويض أو مقداره عنـد اخلال أحدهما بالتزاماته المترتبة على العقد فان الحكم المطعون فيـه اذ قدر مبلغ التعويض بالعملة المصرية لا بالدولار الامريكى الذى انفق عـلى الوفاء بالثمن على أساسه لا يكون قد خالف القانون •

(الطعن ٢٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٩)

التنــازل عن التعــويض

١ - اذا كانت المخالصة التى تمسكت بها الطاعنة والتى أورد الحكم المطعون فيه نصها قد تضمنت عبارات صريحة قاطعــة فى التزام المطعون عليه بعدم مطالبة الطاعنة بأى حق مترتب على فصله من الخدمه مهما كان السبب ، فان الحكم المطعون فيه اذ قرر أن المخالصــة لا يستدل منها على التنازل عن التعويض يكون قد انحرف عن المعنى الظاهر لعبــارات تلك المخالصة ويتعين نقضه ٠

(الطعن ٣٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٥)

المسئولية الشيئية دفعها باثبات السبب الأجنبى
القــــوة القــــاهرة

١ - القوة القاهرة بالمعنى الوارد فى المادة ١٦٥ من القانون المدنى تكون حربا أو زلزالا أو حريقا ، كما تكون أمرا اداريا واجب التنفيذ بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع ، وينقضى بها التزام المدين من المسئولية العقدية ، وتنتفى بهـــا علاقة السببية بين الخطأ والضرر فى المسئولية التقصيرية ، فلا يكون هناك محل للتعويض فى الحالتين .

(الطعن ٤٢٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٩)

٢ - مفاد نص المـادة ١٧٨ من القانون المدنى أن المسئولية المقررة فى هذا النص تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء افتراضـا لا يقبل اثبات العكس ، ومن ثم فان هـــذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس باثبات انه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العنـاية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشىء الذى يتولى حراسته وهى لا ترتفـــع الا اذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيــه ، وهــذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

(الطعن ٦٢٢ لسنة ٤٤ ق جلســـة ١٩٧٧/٦/٢٢ ، الطعن ١٠٦٣ لسنة ٤٨ ق جلســـة ١٩٨١/١٢/٢ . الطعن ٣٢١ لسنة ٥٤ ق جلســـة ١٩٨٧/٤/٢٨)

٣ - ان مجرد الترخيص للطــاعنة بانشاء مصـــنعها وتشغيله ، لا ينهض سببا أجنبيا تنتفى به مسئوليتها عما ينتج عنه من ضرر للغير .

(الطعن ٦٢٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢)

٤ - قضاء المحكمة الجنائية ببراءة التابع لعدم قيام الدليل على ثبوت الخطأ فى جانبـــه ، اضافتها أن الحـادث كان وليد القوة القــاهرة تزيد لا يكتسب حجية أمام المحكمة المدنية ، نفى هذه المحكمة قيام السبب الأجنبى عند الفصل فى دعوى التعويض عن المسئولية الشيئية لا خطأ .

(الطعن ٩٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)

٥ - مسئولية حارس الشيء قيامها على خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس . المادة ١٧٨ مدنى . جواز نفيها باثبات وقوع الضرر بسبب أجنبى . وجود عيب فى الشيء ولو كان خفيا لا يعد سببا أجنبيا . هذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

(الطعن ١٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥)

٦ - يشترط فى القوة القاهرة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة عدم امكان توقعها واستحالة دفعها وهذان الشرطان يستمدان من واقع الدعوى .

(الطعن ٨٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)

خطـأ المضرور

١ - الأصل أن الضرر المترتب على فعل مضمون ومهدر يسقط فيـه ما يقابل المهـدر ويعتبر ما يقـابل المضمون فينبغى اذن أن يستنزل من التعويض ما يقابل الفعل الذى ساهم به المضرور فى الضرر ويعتبر الفعـل الذى وقع من الغير ·

(الطعن ٨٠ لسنة ٨ ق جلسه ١٩٣٩/١/٢٦)

٢ - متى كان الحـكم المطعون فيه أثبت ان الاصـابات التى لحقت بالمطعون عليها كانت نتيجه مباشرة لخطا عامل المصعد وأنه وان كان ثمـة خطأ مشترك بين عامل المصعد والمصابة الا أن هذا الخطا ليس من شأنه أن يمحو حق المصابه فى التعويض وان كان يؤثر فى تقدير المبلغ الذى يقضى لها به ، فان هذا الذى قرره الحكم هو تقرير موضوعى لا خطا فيه ·

(الطعنان رقما ٢٤٧ ، ٤٢٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٠)

٣ - انه اذا كان مجرد ركوب شخص مع صديق له فى سيارة يقودها هذا الصديق مسرعا فى سيره بها هو مما لا يعتبر فى بعض الصور اشتراكا فى الخطا الذى وقع فيه قائد السيارة · واذا كان لمجرد قيام هذا الراكب تحت تأثير الفزع بحركه ما التماسا للنجاة فأضر بنفسـه لا يعتبر كذلك *اشتراكا فى خطأ القائد · فانه لا شك فى أن مساهمة هـذا الراكب فى* الاتفاق مع قائد السيارة عـلى اجراء مسابقه بهـا هى مما يجعله مخطئا كالمتسابقين ومشتركا معهم فى خطئهم ومسئولا عما يحدث من جراء ذلك ·

(الطعن ٨٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٢٦)

٤ - اذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر من المحكمه الابتدائية القاضى بتعويض لورثة المجنى عليه الذى دهسه قطار السكة الحديد وراح ضحية خطأ السائق لعـدم تنبيهه المـارة وخطأ المصلحة لعـدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة لحمايتهم ، وكان الحكم الاستئنافى قد أسس على أن خطأ المجنى عليه قد بلغ من الجسامة مبلغا ترتفع به مسئولية غيره لأن قتله انما كان نتيجة مباشرة لمجازفته اذ قدر أنه يسـتطيع أن يعبر شريط السكة

الحديد قبل أن يصل اليه القطار فخانه التقدير ودهمته القاطرة . فانه اذا لوحظ انه لا يصح اعتبار المجنى عليه مخطئا ذلك الخطأ الجسيم الا اذا ثبت انه كان يرى القطار فعــلا فى وقت كان يسمح له باجتناب المرور على الشريط ، ثم لوحظ أن الحكم لم يستظهر فى أسبابه ثبوت هذه الحقيقة مع ان المحكمة الابتدائية قد أثبتت فى حكمها أن المعاينة التى قامت بهـا دلت على تعذر رؤية المجنى عليه للقطار قبل وصوله الى محل الحادث وانه لم يكن فى مقدوره ان يتنبه الى قدومه اذا لوحظ ذلك كله فانه يظهر أن هذا الحكم لم يقم على الاسباب التى تكفى لتبرير قضائه . وليس يشفع لقصور هذه الأسباب ما قاله نقلا عن شاهدين قررا فى التحقيق أنهما كان فى مقدورهما رؤية القطار لو انهمـا كانا فى مكان المجنى عليـــه فان ما قرره من ذلك لا يؤدى عقلا لثبوت رؤيه المجنى عليه فى مكان واحـــد وهو المكان الذى أثبتت معاينة المحكمه الابتدائيه تعذر رؤية القطار منه .

(الطعن ١٤١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٤٥)

٥ – يشترط لتحقق مسئولية حارس الاشياء المقررة فى المـادة ١٧٨ من القانون المدنى أن يقع الضرر بفعل الشىء ممـا يقتضى أن يتدخل الشىء تدخلا ايجابيا فى احداث الضرر . فاذا دفع الحارس هــذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشىء لم يكن الا تدخــلا ســلبيا وان الضرر لم يقع الا بخطأ المتوفى الذى دخل الى حيث توجد آبار المضلات – مما يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله ، بل ان الشارع يؤثم هذا الفعل – فان الحـــكم المطعون فيه اذ لم يواجه هذا الدفاع الجوهرى ولم يناقشه يكون معيبا بمـا يستوجب نقضه .

(الطعن ١٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦٤)

٦ – انه وان جاز لحارس الأشياء أو الآلات الميكانيكية فى حكم المـادة ١٧٨ مدنى نفى مسئوليته المفترضة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر باثبات أن ما وقع كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، الا انه يشترط أن يكون السبب الذى يسوقه لدفع مسئوليته محددا لا تجهيل فيه ولا ابهام سواء أكان ممثلا فى قوة قاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير .

(الطعن ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٦٥)

٧ – ان الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقـا لنص المـادة ١٧٨ من القانون المدنى انمـــا تتحقق بسيطرة الشخص على

الشىء سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه .
ولما كان الثابت فى الدعوى أن مرفق مياه القاهرة عهد الى مقاول بالقيام بأعمال الحفر فى الطرق فى مناطق معينة بالقاهرة لوضع أنابيب المياه تم ردم الحفر ورفع المتخلفات الناتجة عن هذه الأعمال ، وكان من نتيجة هذا الحفر أن انكشفت الأسلاك الكهربائية وأصبحت غير عازلة للتيار الكهربائى وفى يوم الحادث سقط الطاعن فى احدى الحفر فصعقه التيار ومات لساعته ، واذ كانت الحراسة على الحفر التى أجراها المقاول فى الطريق وعلى الأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها منوطة بمرفق مياه القاهرة باعتبار انه صاحب السيطرة الفعلية عليها وعلى أنابيب المياه التى قدمها للمقاول وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تنتقل الى المقاول اذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته فى الرقابة والتوجيه والاشراف على هذه الأعمال تحقيقا للمصلحة العامة . ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق ، وكانت الحفر التى أجراها المقاول والأسلاك الكهربائية التى كشف عنها من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصه فيكون المرفق المذكور مسئولا عن الضرر الذى أحدثته بالطاعن مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفى عنه هذه المسئولية الا اذا أثبت أن وقوع الضرر كن بسبب أجنبى لا يد له فيه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أن مرفق مياه القاهرة قد تخلى عن سيطرته الفعلية على أعمال الحفر فى مكان الحادث الى المقاول لأنه نص فى عقد المقاولة على انه مسئول وحده عن الاصابات والأضرار التى تحدث أثناء سير العمل وانه التزم باحاطة الحفر والخنادق بحواجز وحبال وان المرفق لا يكون مسئولا الى أن يتم له استلام العمل نهائيا ، ورتب الحكم على ذلك قضاءه بعدم مسئولية المرفق . لما كان ما تقدم فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٥٤٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)

٨ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان خطأ المضرور يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة وأن تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها الثابت فى الأوراق .

(الطعن ٢٣١١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥)

خطـأ الغـير

١ - بحسب المحكمة أن تكون قد أقامت حكمها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية على ما ثبت لها من أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لم يكن للمدعى عليه يد فيه وليس على المحكمة بعد ذلك أن تتحرى وقوع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ٠

(الطعن ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥)

٢ - من المقرر قانونا أن فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف عنها الا اذا اعتبر هـذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه ٠

(الطعن ١٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢)

٣ - انه وان جاز لحارس الأشياء أو الآلات الميكانيكية فى حكم المادة ١٧٨ مدنى نفى مسئوليته المفترضة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر باثبات أن ما وقع كان بسبب أجنبى لا يد له فيه الا انه يشترط أن يكون السبب الذى يسوقه لدفع مسئوليته محددا لا تجهيل عنه ولا ابهـام سواء أكان ممثلا فى قوة قاهرة أو حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير ٠

(الطعن ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥)

٤ - اذ كان المستأجرون قد أسسوا دعواهم على انه الى جانب خطأ المـالك يقوم خطأ آخر هو خطأ محـافظ القاهرة بصفته « المطعون عليه الثانى » أدى الى انهيار المنزل والحاق الضرر بهم وكان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى المسئولية عن المطعون عليه الثانى اعتبر الخطأ الذى أثبته فى جانب المـالك هو السبب فى احداث الضرر وكانت هذه المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه فى خصوص قضائه بنفى المسئولية عن محافظ القاهرة وأحالت القضية فى هذا الخصوص الى محكمة الاستئناف للفصل فى هـذه المسئولية ، وكان من شأن تحقق هـذه المسئولية لو ثبتت التـأثير فى مسئولية المـالك لـما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن فعل الغير يرفع

المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها اذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيـــه . اذ كان ذلك فان نقض الحـكم المطعون فيه بالنسبة الى المحافظ يستتبع نقضه بالنسبة الى المـالك .

(الطعنان ٣٩ ، ٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٢)

٥ - يشترط فى خطأ الغير الذى يعفى النـــاقل من المسئولية اعفاء كاملا ألا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب .

(الطعن ٧٨٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٧)

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية عند بحث التعويض

١ - مؤدى حكم المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٠٦ من القانون المدنى المطابقة لنص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية الا اذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، وان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر فانه لا تكون له حجيه الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالى فانه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما اذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمه قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض .

(الطعن ١١٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)

٢ - مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات المقابلة للمادة ٤٠٦ من القانون المدنى الملغاة ، ان الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنيــة أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فانه يمتنع على المحاكم المدنية تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، واذ كان الثابت من الحكم الجنائى - الصادر فى جنحة عسكرية بادانة المتهم لارتكابه جريمة اصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر - أنه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى - المتهم - فانه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ويحوز قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، ولا يجوز للطاعن - المتبوع - بالتالى أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور وأن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى مدوناته دفاع الطاعن من أن

المجنى عليه ووالده قد شاركا بخطئهمـــا فى وقوع الحادث ، فان قضـاء المحكمة بتعويض قدره ٥٠٠ جنيها بينمــا طالب المضرور بتعويض قدره ١٠٠٠ جنيه - مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى وأنها أنقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ الذى وقـع منه ومن والده · لمـا كان ذلك فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القـانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله ·

(الطعن ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٧)

٣ - مفاد نص المـادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنـائية والمـادة ١٠٢ من قانون الاثبات · ان الحكم الجنائى نقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطـة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فان استبعاد الحـكم الجنـائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثـانوية بالنسبة للحكم بالادانة ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه ونفيها لا يؤثر الا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى والقاضى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها قدر عقوبة بين الحدين المنصـــوص عليهما فى القانون اذ كان ذلك فان القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ عن فعــل المتهم وحده دون غيره وأن يلزمه بدفع كـــل التعويض المستحق للمجنى عليه حتى ولو كان الحـكم الجنائى قد قرر أن المجنى عليه أو الغير قد ساهما فى احداث الضرر كمـــا أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى احداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى ثمة خطأ فى جانبه يراعى ذلك فى تقدير التعويض اعمالا للمادة ٢١٦ من القانون المدنى التى تنص على أنه « يجوز للقاضى أن ينقص مقـدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احـداث الضرر أو زاد فيه ·

(الطعن ٤٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١)

٤ - الحكم الصادر فى المواد الجنـــائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك من الدعويين الجنـــائية والمدنيـــة · وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنـائية فى هذه الأمور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليهـا أن

تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له · واذ كان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى الجنائية أنها رفعت على حارس المزلقان بتهمتي القتل الخطأ والتسبيب في حصول حادث للقطار · فقضت المحكمة بادانته وقد صار هذا الحكم انتهائيا بتأييده ، ولما كان الفعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عنه اتلاف السيارة - والذى يستند اليه الطاعن في دعواه المدنية الراهنة - فان الحكم الجنائي المذكور اذ قضى بادانة حارس المزلقان لثبوت الخطأ في جانبه يكون قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فيجوز في شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه ، واذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائي في هذا الخصوص فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة « ان خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان » فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ·

(الطعن ٧٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٧)

٥ - مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الجنائي يقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فان استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجنى عليه في الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالادانة اذ أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر لا في تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ، والقاضي الجنائي غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما في القانون ، اذ كان ذلك فان القاضي المدني يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره ، كما أن له أن يقرر ان المجنى عليه أو الغير قد أسهم في احداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائي هذا أو ذاك ليراعى ذلك في تقدير التعويض وذلك اعمالا لنص المادة ٢٠٦ من القانون المدني ·

(الطعن ١٨٣١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٤)

٦ - اذا كان الأصل في الدعوى المدنية التى ترفع تبعا للدعوى

الجنائية على المتهم ورب العمل بوصفه متبوعا أنها تطرح على المحكمة الجنائية خطأ شخصيا منسوبا للمتبوع وانما يسأل فقط باعتباره كفيلا متضامنا مع المتهم فان الحكم الذى يصدر برفض هـــذه الدعوى لا يحــول دون مطالبه المضرور لرب العمل باعتباره مسئولا عن خطئه الشخصى المفترض بوصـــفه حارسا للشيء الذى وقع به الحدث وذلك لتغير صفة المدعى عليه والسبب فى الدعوى الأولى عنها فى الدعوى الثانية ٠

(الطعن ٩٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥)

٧ ـ المقرر أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة عـــلى منطوق الحكم الصادر بالادانة أو البراءة وعلى أسبابه المؤدية اليها بالنسبة لمـــا كان موضوع المحاكمة ودون أن تلحق الحجية الأســـباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الادانة ، واذ كان تحديد نوع الضرر الواقع على الطاعنين ليس من الأمور الضرورية لادانة تابعى المطعون ضده فى جريمة تعذيبهما فانه لا على الحكم المطعون فيـــه أن يعرض لتحديده مثبتا لأنواع الضرر جميعا أو نافيا أيا منها دون أن نكون للحكم الجنائى حجية ملزمة فى هذا الخصوص ٠

(الطعن ٨٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

القضاء برفض التعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية لانتفاء المسئولية التقصيرية مانع من المطالبة بتعويض على ذات الأساس أمام المحكمــة المدنيــة

١ - الحكم برفض طلب التعويض المؤقت في الادعاء المدني أمام المحكمة الجنائية تأسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوز حجيــة تمنع معها المطالبة بأي تعويض آخر على ذات الأساس ، لأن هذا الحكم هو حكم قطعي حسم الخصومة في الموضوع . ولمـا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها ادعت مدنيا أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيها قبل المطعون عليها لأن المطعون عليه الثاني وهو تابع للمطعون عليه الأول تسبب خطأ في قتل مورثها وقضت محكمــة الجنح ببراءته ورفض الادعاء المدني بعد أن بحثت عنــاصر الدعوى من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، ولم تستأنف الطاعنة الثانية هذا الحكم وصار نهائيا بالنسبة لها فانه يحوز حجيه في هذا الخصوص ، ولا يجوز لها اقامة دعوى جديدة بالتعويض على ذات الأساس . ولمـا كانت الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها قد أقامت الدعوى الحالية بطلب الزام المطعون عليهما متضـامنين بأن يدفعا لها مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه تعويضـــا عن قتل مورثهـا خطأ وأقام المطعون عليه الأول دعوى ضمان ضـــد المطعون عليه الثـاني . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في الادعاء المدني أمام محكمة الجنح ، فانه لا يكون قـد خالف القانون وبالتالي يكون في محله الحكم برفض الاستئناف المرفوع من الطاعنين بتعديل مبلغ التعويض المقضى به .

(الطعن ٣٨٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨)

الحـكم الجنائى الصادر بالبراءة
وأثره على دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية

١ - ان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة اذا كان مبنيا على أن الفعـل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر فانه طبقا لصريح نص المـادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية وبالتالى فانه لا يمنع تلك المحاكم من البحث فيما اذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض أم لا ٠

(الطعن ١٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٠)

٢ - مفاد نصوص المـادتان ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنـائية ، ١٠٢ من قانون الاثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - ان الحـكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنيه أمام المحكمه المدنيه كلمـا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فاذا فصلت المحكمه الجنائيه فى هذه الامور فانه يمتنع على المحـاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليهـا أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنيـة المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، ولمـا كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحه رقم ٢٢٤٥ سنه ١٩٧٠ قصر النيل أن الدعوى أقيمت ضد تابع الطاعنين لأنه تسبب باهمـاله فى قتـل ولد المطعون عليهما بأن تركه يستعمل المصعد رغم ما به من خلل وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمـادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وقد حكمت محكمـة الجنح ببراءته مما أسند اليه فان مؤدى ذلك أن المحكمة الجنـائية لم تفصـل فى الأساس المشترك بين الدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنـائى واجب الاثبات ومنسوب الى التابع فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعنين باعتبارهم حراسا للمصعد فمسئوليتهم تتحقق ولو لم يقـع منهم أى خطأ لأنهـا مسئولية ناشـئة عن الشيء ذاته وليست ناشئة عن الجريمة ٠

(الطعن ١٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥)

٣ - حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالادانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية اليه بالنسبة لما كان موضع المحاكمة ودون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية بهذه البراءة أو تلك الادانة واذ يبين من الحكم الصادر فى قضية الجنحة انه وقد قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه فذلك حسبه ويكون ما تطرق اليه عن خطأ المجنى عليه تزيدا لم يكن ضروريا فى قضائه وبالتالى فلا حجية له أمام المحاكم المدنية ٠

(الطعن ١٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥)

٤ - الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنيه كلما كان قد فصل فصلا زما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائيه والمدنيه وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله واذ كان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم ٠٠٠٠ سنة ١٩٧٣ جنح ناصر انه قضى ببراءة السائقين المتهمين لخلو الأوراق من دليل قاطع على وقوع خطأ من أيهما وكانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه بالبراءة فان ما تزيد فيه من تقرير عن سبب الحادث وانه كان وليد القوة القاهرة يكون غير لازم للفصل فى الدعوى ويكتسب حجية أمام المحكمة المدنية ، لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد نفت فى حدود سلطتها التقديرية السبب الأجنبى فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس ٠

(الطعن ٩٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)

٥ - اذ كان الثابت من الأوراق أن مطالبة الطاعن بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى ولم تتناول المحكمة - وما كن لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بحث طلب التعويض على أى أساس آخر ، وقضت برفض الدعوى المدنية استنادا الى انتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعنة ، فان ذلك لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية باعتبارها مسئولة عن الضرر الذى أحدثه تابعها بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى لاختلاف السبب فى كل من الطلبين ، واذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من أن المتهم ٠٠٠٠ وحده هو الذى أحضر العمال وأشرف

عليهم حين قيامهم بالعمل الذى تسبب فى وقوع الحادث · اذ أن ذلك كان بصدد نفى مسئولية الطاعنة عن عملها الشخصى ·

(الطعن ٣٦٩ لسنة ٤٥ ق جلسه ١٩٧٨/٦/٦)

٦ - اذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الاتهام فى قضيه الجنحه قد وجه الى معاون المستشفى عن واقعتى القتل والاصابه الخطأ بوصف انهما كانتا ناشئتين عن اهماله وعدم احتياطه واخلاله اخلالا جسيما بما تفرضه عليه واجبات وظيفته بأن لم يقم بوضع تحذير على باب المصعد بعدم استعماله رغم علمه بتعطله فسقطه المجنى عليهم وسقط بهم وهو اتهام يقوم على الاخلال بواجب من صميم ما تقتضيه الحراسه على المصعد كالة ميكانيكيه من بذل عنايه خاصه لا سبيل لمساءلة الهيئة المطعون ضدها - هيئه التأمين الصحى - كشخص معنوى عنه الا من خلال شخص طبيعى يمثلها فى مباشرة الحراسه على المصعد المملوك لها فان المسئولية عن حراسة المصعد تكون قد طرحت على المحكمة الجنائيه فيما وجه لمعاون المستشفى من اتهام وفى الدعوى المدنية التى أقيمت عليه هو والهيئة المطعون ضدها تبعا للدعوى الجنائية · واذ قضت تلك المحكمة برفضها قبلهما بعد أن ثبت لديها وجود السبب الأجنبى متمثلا فى خطأ المتهم الآخر وهو المقاول الذى عهد اليه اصلاح المصعد فان حكمها هذا يحوز قوة الأمر المقضى ويحول دون معاودة رفع الدعوى قبل الهيئة المطعون ضدها لمطالبتها بالتعويض واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ·

(الطعن ٢١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٣)

اختصاص القــاضي الجزئي الاستئنائى في دعاوى التعويض عن ارتكاب جنحة أو مخالفة

١ - يكفى لاختصاص محكمة المواد الجزئية بالحكم فى دعاوى التعويض عن الضرر الناشىء عن ارتكاب جنحة أو مخــالفة مجرد وقوع الفعل المــكون للجريمة واختصاصها هنا ينعقد ولا يمنع منه كون الدعوى الجنائية لم ترفع أصلا أو كونها ما زالت منظورة أو كون الحكم الصادر فيها غير نهائى ٠

(الطعن ٦٤٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٧)

٢ - القول بأن نص الفقرة الأخيرة من المــادة ٤٦ من قانون المرافعات فى خصوص دعاوى التعويض عن الضرر الناشىء عن ارتكاب جنحة أو مخالفة لا ينطبق الا فى شأن من تسببت اليه المخـــالفة أو الجنحة مردود بأن طلب التعويض لا يتغير وصفه والدعوى به - على المتهم أو من هو مسئول عنه أو عليهما معا - هى دعوى تعويض عن ضرر ناشىء عن ارتكاب جنحة أو مخالفة فى جميع الأحوال ومن ثم تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم فيها مهما تكن قيمة الدعوى والقول بغير ذلك ينبنى عليـــه تقطيع أوصال الطلب الواحد وتوزيعه بين مختلف درجات المحاكم ٠

(الطعن ٦٤٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٧)

٣ - اذا كان الضرر المطلوب تعويضه فى دعوى المطعون عليهم الثلاثة الأول ناشئا عن اتلاف سيارتهم ، وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى العمومية وما كانت لترفع بها لأن القـــانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال ، فان الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب فى الضرر وانمــا ظرفا ومناسبة له ومن ثم تكون محكمة المواد الجزئية اذ قضت فى موضوع الدعوى باعتبـــارها مختصة بنظرها قــد جاوزت اختصـــاصها لأن شرط اختصاصها أن يكون التعويض ناشئا عن فعل يعتبر طبقا لقواعد القــانون الجنائى جنحة أو مخالفة ٠

(الطعن ٦٤٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٧)

تنفيـــذ الأحـكام
مسـئولية طالب التنفيـــذ

١ - انه وان كان قرار لجنة الطعن المنصوص عليها فى المـادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يعتبر وفقا للمادتين ٥٣ ، ١٠١ من هـــذا القانون من القرارات الجائز تنفيـــذها مؤقتا ولو طعن فيه أمام المحكمـــة الابتدائية ، الا أن تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتا يجرى على مسئولية طالب التنفيذ لأن اباحة تنفيذها قبل أن تصبح نهـائية هو مجرد رخصة للمحكوم له ان شاء انتفع بها وان شاء تربص حتى يحوز الحكم أو القرار قوة الشىء المحكوم فيه ، فاذا اختار استعمال هذه الرخصة وأقدم على تنفيذه وهو يعلم أنه معرض للالغاء اذا ما طعن فيه فانه يتحمل مخاطر هذا التنفيذ فاذا ألغى الحكم أو القرار المنفذ به بنـــاء على الطعن فيه وجب على طالب التنفيذ بعد أن ثبت أن الحق ليس فى جانبه أن يرد الى خصمه الذى جرى التنفيذ ضده ما يكون قد استوفاه منه وأن يعيد الحال الى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ ، كما يلتزم بتعويض الضرر الذى لحق هذا الخصم من جراء ذلك التنفيذ وتبعا لذلك يرد اليه الثمار التى حرم منها ، ويعتبر الخصم سىء النية فى حكم المـادتين ١/١٨٥ ، ٩٧٨ من القانون المدنى منذ اعلانه بالطعن فى الحكم أو القرار المنفذ به لأن هـــذا الاعلان يتضمن معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم بالغاء القرار أو الحـكم المطعون فيـــه فيعتبر بمثابة اعلان للحائز بعيوب حيازته مما يزول به حسن نيته طبقـــا للمادة ٩٦٦ من القانون المدنى . ولـما كانت مصلحة الضرائب قد أعلنت بالطعن فى قرار لجنة الطعن قبل أن تبـــاشر اجراءات التنفيذ الادارى على عقـــار المطعون ضده فانهـــا تعتبر سيئة النية بالنسبة لـما قبضته من ثمار ذلك العقار من تاريخ وضع يدها عليه بعد أن رسا مزاده عليها ، وتلتزم لذلك بريعه عن المدة من تاريخ هذا الاستلام الى تاريخ رده الى المطعون ضده واذ كان الحكم المطعون فيـــه قد انتهى الى هذه النتيجة فانه لا يكون مخالفـــا للقانون .

(الطعن ١١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧)

دعــــوى التعــــويض

١ - تنص الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أن يكون القاضى غير صالح النظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها . ولما كان نظر المستشار .... الاستئناف المرفوع من الطاعنين فى دعوى أخرى ، وقضاؤه باعادة وضع يد المطعون عليه على الأطيان تأسيسا على بطلان التنفيذ الذى تم - بتسليمها للطاعنين نفاذا لقرار لجنة الاصلاح الزراعى - لمخالفته للقواعد العامة فى ملكية المال الشائع ، لا يمنعه من نظر الدعوى الماثلة المرفوعة - من المطعون عليه - بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن هذا التنفيذ لاختلاف كل من الدعويين عن الأخرى وبالتالى لا يكون سببا لعدم الصلاحية .

(الطعن ٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١)

٢ - الحكم بفسخ عقد البيع ورد الثمن الى البائع مع احالة الدعوى للتحقيق لاثبات الضرر المطلوب التعويض عنه . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . علة ذلك . الحكم المنهى للخصومة هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات المرفوعة بها الدعوى .

(الطعن ٤٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٨)

٣ - اذ كانت الخصومة - موضوع الدعوى الأصلية - هى طلب فسخ العقد المبرم بتاريخ .... مع الزام المطعون ضدهما بالتعويض والخصومة موضوع الطلب العارض - هى الزام الطاعن بالتعويض عن عدم تنفيذه ذات العقد المطلوب فسخه فى الدعوى الأصلية والطلب العارض وجهين متقابلين لخصومة واحدة أساس الفصل فيها تحديد الطرف الذى أخل بالالتزامات المترتبة على العقد المبرم بينهما ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر منهيا لوجه الخصومة المتعلق بطلب الطاعن فسخ العقد والزام المطعون ضدها بالتعويض لتخلفها عن تنفيذ العقد فقضى برفضه ، فى وقت

ما زال فيه الوجه الآخر من ذات الخصومة المتعلق بطلب المطعون ضدها الزام الطاعن بالتعويض عن عدم تنفيذ العقد ، قائما أمام محكمه أول درجه - بعد احالته لخبير لتحقيق عناصره - ولما يفصل فيه بعد فان الحكم المطعون فيه لا يكون منهيا للخصومة كلها كما أنه غير قابل للتنفيذ الجبرى ويكون الطعن فيه استقلالا غير جائز ، ويتعين على محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن لتعلقه بالنظام العام .

(الطعن ٨٣٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦)

٤ - النص فى المادتين ١/١٧٤ ، ١٧٥ من القانون المدنى يدل على ان مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعيه مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فان للمتبوع الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه .

(الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨)

٥ - المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة يعتبر موطنا فيما يتعلق بأعمال ادارة هذه التجارة أو الحرفة وفقا لنص المادة ٤١ من القانون المدنى ، واذ كان الثابت بالأوراق ان الطاعن مهنته صاحب مكتب لسيارات النقل وأن المجنى عليه كان يعمل مساعد ميكانيكى لديه وان وفاته نتجت عن انقلاب سيارة نقل أثناء قطرها بسيارة نقل أخرى وأن السيارتين مملوكتان للطاعن فان مفاد ذلك أن الحادث نتج عن النشاط التجارى للطاعن ومن ثم يكون اعلانه فى محله التجارى صحيحا فى القانون .

(الطعن ٩٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)

٦ - اذ كان الطاعن بصفته ليس مدينا متضامنا مع تابعه ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بسقوط الدعوى بالتقادم ، كما ان واقعة النزاع ليست من ضمن حالات عدم القابلية للتجزئة المنصوص عليها قانونا ، ولم يوجب القانون اختصام التابع والمتبوع معا فى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع فانه لا تثريب على الحكم المطعون فيه اذ التفت عن ادخال التابع المدخل أمام محكمة أول درجة .

(الطعن ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢)

٧ ـ النص فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية على أنه ... وفى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أن .... يدل على أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ـ ومن بينها جريمتا السب والقذف هو فى حقيقته مجرد قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى الجنائية التى ترفع عن هذه الجرائم والدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها أمام المحاكم الجنائية دون المساس بحق المجنى عليه فى طلب التعويض عنها أمام المحاكم المدنية التى لا تسقط الا بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم المضرور فيه بالضرر الحادث وبشخص من أحدثه فاذا لم يعلم بذلك فانها تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع .

(الطعن ٤٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)

تكييف دعـــوى التعـويض

١ ـ أنه وان كان لمحكمه الموضوع أن تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وان تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون ، الا انهـا مقيدة فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحه عليها ، فلا تملك التغيير فى مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديده لم يطرحها عليهـا الخصوم ولمـا كان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الدعوى ان الجمعيه الطاعنة أقامت دعواها بطلب تعويض ما لحقهـا من أضرار نتيجـه ما نسبته الى المطعون ضدهم من أخطاء فى ابرام الصفقة ، ولم تقصر دعواها على أعضـاء مجلس الادارة وانما وجهتها الى البائعين والى اعضاء مجلس الرقابه بالجمعية طالبه الزامهم جميعا متضامنين بتعويض ما نالها من ضرر على أساس المسـئولية التقصيريه ، فان الحكم المطعون فيه اذ كيف الدعوى على انها دعوى بطلان تصرفات أعضاء مجلس الادارة استنادا لنص المـادة ٦٤ من القانون المدنى وهو طلب لم يطرحه عليه الخصوم وقضى بسقوطها على هذا الأساس يكون قد خرج بالدعوى عن نطاقها المطروح عليه وخالف قاعدة أصلية من قواعـد المرافعات توجب على القضى التقيد فى حكمه بحدود الطلبـــات المقدمة فى الدعوى .

(الطعن ٢٨٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥)

٢ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هـــو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، الا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى ، واذ كان الحكم المطعون فيه أحال على أسباب حكم محكمـة أول درجة والتى نفت الخطأ عن المضرور بمقولة أن ارتكانه على ساتر الشرفة تصرف عادى ومألوف ، اذ أنه ليس من القـــاطنين بالشـــقة التى سقطت شرفتها وانما يتردد عليها بحكم وظيفته فلا يســتطيع أن يعلم بأن الشرفة خربة وان مونة البناء التى تتكون منها قد تحللت ، وهى أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، مما يكون معه النعى جدلا موضوعيا لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ٦١٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)

ســـماع دعـــوى التعـــويض

١ - لما كان نص المادة ٧ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ عاما مانعا من قبـــول الدعاوى التى ترفع بسبب تطبيق أحكامه ويحول دون مساءلة الحكومة فان دعوى التعويض التى ترفع بسبب تطبيق أحكام هـذا القانون وانقاص معاش موظف كان قد ترك خدمة الحكومة ، هذه الدعوى تكون غير مقبولة .

(الطعن ٢٣٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٩)

٢ - الدعوى المؤسسة على المنافسة غـير المشروعـة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضـــار فيحق لـكل من أصابه ضرر من فعل المنافســـة غير المشروعة أن يرفع الدعـــوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر من جرائها على كل من شارك فى احداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهى الخطأ والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر .

(الطعن ٤٣٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١٤)

٣ - اذا كانت الدعوى التى رفعها موظف أحيل على المعاش لا تخرج عن كونها دعوى يهدف بها الى تعويضه عما أصابه من الضرر الناشىء عن مخالفة القانون باحالته على المعاش قبل الأوان وبغير حق فاتجه فى شـطر منها الى تقدير التعويض بمبلغ معين من النقود على أساس ما فاته من مرتب الرتب التى حرم من الترقية اليها بسبب احالته على المعاش على ما يقضى به القانون واتجه فى شطره الآخر الى طلب تعويض ما أصـــابه من ضرر بسبب عدم ربط معاشه على أساس الرتبة التى كان يجب أن يرقى اليهـا لو أنه بقى فى الخدمة فان الدعوى بهذه المثابة لا تندرج تحت حكم المـادة ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية التى لا تعنى سوى المنازعات الخاصة بربط المعاش على مقتضى القواعد التى رسمها هذا المرسوم بقانون فلا يسقط الحق فيها الا وفقا للقواعد العـامة لسقوط الحق فى رفع الدعوى .

(الطعن ٢١٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٣٠)

عدم سماع دعوى التعويض في قانون التجـــارة البحرى

١ - المـادتان ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجـــارة البحرى المصرى تتعلقان بالدعوى لا بالحق المراد حمـايته بمقتضاها ذلك انهمـا وردتا دون سواهما فى الفصل الرابع عشر من قانون التجارة البحرى تحت عنوان فى عدم سماع الدعوى على خلاف المواد ٢٦٩ وما يليها ، والتى جاءت ضمن مواد الفصل الثالث عشر من ذلك القانون بعنوان زوال الحقوق بمضى المدة ، ممـا يقيم فارقا بين نوعى المواعيد الواردة فى كل من الفصلين المشار اليهما واذ استهدف المشرع بهاتين المـادتين تنظيم اجراءات التقاضى ومواعيد اتمامهـا والا سقط الحق فى اقامة الدعوى دون أن يمتد السـقوط الى الحق فى ذاته وذلك بقصد اضفاء حماية على الناقل فلا يطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق بالبضاعة فى وقت متأخر قد يتعذر عليه فيه اثبات قيامه بتنفيذ التزاماته ، فان فى ذلك جميعه ما يسبغ على القواعد المقررة بهاتين المـادتين صـــفة الاجراءات التى لا تمس موضوع الحقوق المتنازع عليها فتخضع بذلك لقانون القاضى فى معنى المـادة ٢٢ من القانون المدنى ، ولا يقدح فى ذلك انه يجوز للطرفين عند ابرام عقد النقل انقـاص أو زيارة المواعيد المقررة بالمـادتين المشار اليهما بتحديد مواعيد أخرى به أو بالاتفاق فيه على المواعيد الواردة فى هذا الخصوص بقانون أجنبى أو أنه يجوز التنازل صراحة أو ضمنا عن الدفع المقرر بموجب هاتين المـادتين لدى تسلم البضاعة أو بعد ذلك باعتبار هذه المواعيد غير متعلقة بالنظام العام ، طالمـا أن المـادة ٢٢ المشار اليهـا قد أخضعت كافة قواعد المرافعات لقانون القاضى ، وان كانت غير متعلقـة بالنظام العام ويجوز الاتفاق على ما يخالفها .

(الطعن ١٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٩ ، الطعن ٣٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٣)

الاختصـــاص الولائى
بنظر دعـــوى التعـــويض

١ - النص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى « المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم » وفى المادة التاسعة منه على أن « يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة - بما فيها الفقرة الثانية - اذا رفعت اليه بصفة أصلية أو تبعية » من مقتضاه أن اختصاص المجلس بنظر طلبات التعويض مقصور على القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، واذ كان الثابت فى الدعوى اشتمالها على طلب تعويض ضرر ناتج عن اصابة أثناء العمل ومصروفات علاج وهو مما يخرج بطبيعته ولفظه عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت يكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة . وكان الحكم المطعون فيه جرى فى قضائه على أن « الدعوى لا تخرج عن كونها مطالبة بمكافأة مستحقة للمستأنف عليه نظير اصابته » فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٢٤٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٥)

٢ - انه وان كان مفاد أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ أنه لا يجوز لذوى الشأن الالتجاء مباشرة الى المحكمة لطلب التعويض سواء المستحق عن نزع الملكية أو المقابل لعدم الانتفاع بالعقار فى المدة من تاريخ الاستيلاء حتى دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ، الا أن هذا الحظر مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض ، فاذا لم تلتزم هذه الاجراءات ومضت المواعيد التى حددها لها القانون لتقدير التعويض دون أن يصل الى ذوى الشأن أى اخطار يفيد انها سلكت فعلا الطريق الذى ألزمها القانون باتباعه لتقدير التعويض ، فانه يكون لصاحب الشأن فى هذه أن يلجأ الى المحكمة المختصة مطالبا بالتعويض المستحق له .

(الطعن ٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧)

٣ – اذ كانت قواعد الاختصاص الولائى من النظام العـــام وكانت محكمة الموضوع قد جاوزت اختصاصها الولائى بالفصل فى تقدير التعويض المطالب به – عن نزع الملكية للمنفعة العامة – بدعوى مبتداة مخالفة بذلك ما رسمه الشارع من طرق لتقدير التعويض ومن ســبل للطعن فى هـذا التقدير والجهات المختصة بنظر ذلك ، فانه يكون للطاعنين التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن ٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧)

٤ – للملكية حرمة ، وقد نصت المـادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه الا فى الأحوال التى يقررها القـــانون وبالطريقة التى يرسمها ومن ثم فان القرار الصادر من رئيس مجلس المدينة بالاستيلاء على العقار ، ولو كان قد صدر بموافقة المحافظ شفويا ، يكون قد صدر من شخص لا سلطة له اطلاقا فى اصداره ومشوبا بمخالفة صارخة للقانون بما يجرده عن صفته الادارية ويسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الادارية ويغدو معه الاستيلاء على العقار غصبا واعتداء ماديا تختص المحاكم القضائية بنظر طلبات التعويض عنه ٠

(الطعن ١٢٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٤)

٥ – مؤدى نص المـادتين ٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ان اختصاص اللجنة المذكورة ب بالمـادة ٧٧ – بنظر طلبات التعويض لا يقتصر على تعويض الضرر الناشىء عن مجرد القاء الأتربة المخلفة عن تطهير الترع والمصارف العمومية وانما يشمل أيضـــا تعويض الضرر الناتج عن تعطيل الانتفاع بسبب القاء الأتربة طالت مدته أو قصرت لأن كل القاء للأتربة يتضمن تعطيل الانتفـــاع فترة من الوقت لم يحـدد القانون مداها فيحمل على اطلاقه وينطبق عـلى تعطيل الانتفـــاع أيا كانت مدته ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصـل فى النزاع – حول التعويض عن الحرمان من الانتفاع بالأطيان نتيجة عدم ازالة الأتربة المخلفة عن تطهير المصرف العمومى الذى يخترقها احدى عشر سنة تالية لمدة أخرى قضى فيها بالتعويض – على الرغم من خروجــه عن ولاية القضاء العـادى واختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٧٧ من القانون المذكور به ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ٠

(الطعن ١٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٢)

٦ - الحظر من نظر دعاوى التعويض الناشئة عن اصابة أو وفاة أحد أفراد القوات المسلحة المادة ١١٧ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ - والتى قضت المحكمة العليا بعدم دستوريتها بتاريخ ١٩٧٤/١/١٩ - نطاقه . دعاوى التعويض التى ترفع طبقا لأحكام القانون المدنى عدم سريان هذا الحظر عليها . أثر ذلك . خضوعها للتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى .

(الطعن ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢)

٧ - قرارات لجان أثمان وتعويضات ما يستولى عليه لضمان تموين البلاد بالمواد التموينية . الطعن عليها أمام المحاكم الابتدائية المختصة استثناء لا يجوز التوسع فيه . القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . أثر ذلك . عدم اختصاص تلك المحاكم بنظر الدعاوى التى ترفع اليها بطلب تقدير التعويض ابتداء .

(الطعن ٧١٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١١)

٨ - تأخر تشكيل لجان تقدير أثمان وتعويضات ما يستولى عليه لضمان تموين البلاد بالمواد التموينية أثره . جواز التجاء ذوى الشأن الى المحاكم بطلب تعويضهم عما يصيبهم من ضرر نتيجة هذا التأخير .

(الطعن ٧١٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١١)

٩ - لما كانت نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ قد خلت من أى نص يتعلق باختصاص جهة قضائية أخرى بالحكم فى دعوى المطالبة بمكافأة استشهاد الجندى وكانت المطالبة بهذه المكافأة وهى مبلغ مالى محدد لا تعتبر منازعة ادارية يختص بها مجلس الدولة فان الاختصاص بها يكون للمحاكم ذات الولاية العامة .

(الطعن ٢٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

١٠ - القرار الادارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بالغائه أو تأويله أو تعديله أو التعويض عن الأضرار المترتبة عليه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ذلك القرار الذى تفصح به الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه مصلحة عامة .

(الطعن ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)

١١ - اذا كان المطعون ضده لم يلجأ الى المحاكم للطعن فى قرار

مجلس الشعب بصحة عضـــوية منافسه الذى حاز حجية الأمر المقضى فان هذه الحجية لا تتعدى الى صـــحة ابداء الناخب لرأيه أو بطلانه أى الالتزام بأحكام الدستور فى المواعيد والاجراءات المتعلقة بتحقيق الطعن واحالته الى المجلس للفصل فيه ورفض طلب التأجيل ، كما لم يلجأ للمحاكم لمؤاخذة عضو من أعضاء المجلس عن ابداء فكره ورأيه ، وانما لجأ للمحاكم للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المـادية والأدبية التى أصابته بسبب ان هذه الأعمال المشار اليها غير مشروعة لمخالفتها للدستور وأحكام القانون ، ولئن كان من بينها ما هو منسوب لمجلس الشعب وصدرت منه أثناء توليه لأعماله الا أنه متى ثبت أنها تقام على الوجـــه المبين بالدستور فقدت ســند مشروعيتها وأوضحت أعمالا غير مشروعة اذ ما تسبب عنها ضرر كان لمن أصابه الضرر الحق فى التعويض عنه ، ولمـا كان الاختصاص بذلك غير معقود بنص فى الدستور أو القانون لمجلس الشعب أو لأى جهة أخرى استثناء ولا يعتبر منازعة ادارية فهو باق للمحاكم على أصل ولايتها العامة ·

(الطعن ٥٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)

١٢ ـ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحـديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بعـــد أن أورد فى مادته الأولى حكمه بانشاء لجان قضائية لضباط القوات المسلحة وبين فى مادته الثـانية تشكيل هذه اللجان نص فى مادته الثالثة على أن « تختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الادارية المتعلقـة بضباط القوة عدا العقوبات الانضـــباطية وما تختص بنظره لجنـة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية رفضا لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة » وأوردت المـادة الرابعة منه بيان الأسباب التى يجب أن يبنى الطعن عـــلى واحد منها أو أكثر بالنسبة لطلب الغاء القرارات الادارية النهائية وتناولت المواد التالية الأحكام المتعلقة بتقديم الطعون وتهيئتها للعرض على اللجنـــة القضائية المختصة ونظرها أمامها والفصل فيها وجهة التصديق على قرارات اللجان القضائية المشار اليها وسلطتها ويبين من المراحل التشريعية بهـذا القانون ومن تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الأمن القومى والتعبئة القومية عدة رؤى باصـــداره أن تكون اللجان القضـائية المبينة به بمثابة القضاء الادارى العسكرى بالمقابلة للقضاء الجنائى العسكرى وذلك اعمالا للمادة ١٨٣ من الدستور التى تنص على أن « ينظم القـــانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادىء الواردة فى الدستور»

لما كان ذلك وكانت دعوى الطاعنين لا تعد من قبيل المنازعات الادارية فهى ليست بطلب الغاء قرار ادارى أو التعويض عنه بل هى مطالبة منهما بالتعويض استنادا الى أحكام المسئولية التقصيرية المبين احكامها فى القانون المدنى فان مؤدى ذلك أن تنحسر عنه اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المساحة المنصوص عليها فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر قاضيا باختصاص هذه اللجان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ·

(الطعن ٨٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

١٣ - ان النص فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف على انه « يختص بالفصل فى منازعات التعويض المنصوص عليها فى هذا القانون لجنة تشكل بدائرة كل محافظة برئاسة قاضى يندبه رئيس المحكمة الابتدائية فى المحافظة وعضوية وكيل تفتيش الرى ووكيل تفتيش المساحة ووكيل مديرية الزراعة بالمحافظة أو من يقوم مقامهم وعضو من أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى يندبه أمين الاتحاد الاشتراكى بالمحافظة ، ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور رئيسها وعضوين من أعضائها على الأقل وتصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ أول جلسة ، ويصدر القرار بأغلبية الأصوات وعند تساويها يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار » يدل على أن المشرع قد ناط بتلك اللجنة وحدها ولاية الفصل ابتدائيا فى التعويضات المنصوص عليها فى هذا القانون وجعل من المحكمة المدنية جهة طعن فى قرارات تلك اللجنة · لما كان ذلك وكانت اجراءات التقاضى وقواعد الاختصاص الولائية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مما يتعلق بالنظام العام فان لجوء صاحب الشأن مباشرة بصدد المنازعة فى التعويض المنصوص عليها فى قانون الرى والصرف الى المحكمة المدنية مباشرة للحكم ابتدائيا فى دعواه رغم كونها جهة طعن مما يمس نظام اجراءات التقاضى التى فرضها المشرع فى هذه الحالة فيتعين على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبول الدعوى دون أن تعرض لموضوعها أو أصل الحق فيها واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس ·

(الطعن ٢٢٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣)

١٤ - مؤدى البندين الخامس والعاشر من المادة العاشرة من قانون

مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الادارية الغاء وتعويضا معقود كأصل عام لجهة القضاء الادارى .

(الطعن ٤٣٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣)

١٥ - مفاد البندين الثانى والعاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمادتين ١٥ ، ١٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية خروج القرارات الادارية من اختصاص المحاكم أيا كان الطلب أو النزاع المتعلق بالقرار الادارى سواء بالغائه أو بوقف تنفيذه أو بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عنه ، فليس للمحاكم أى اختصاص بالطلبات المتعلقة بالقرارات الادارية ولو عرض هذا النزاع بصفة تبعية لنزاع مما تختص المحاكم به كما لا يكون لها عند الفصل فى المنازعات المدنية والتجارية البحتة التى تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة أو عند الفصل فى المنازعات الأخرى التى خولها القانون حق النظر فيها أن تؤول الأمر الادارى أو أن توقف تنفيذه أو تتجاهله ولا تلتزم آثاره .

(الطعن ٣٨٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٨)

سبب دعـــوى التعـــويض

١ ـ حق المضرور فى التعويض انما ينشأ اذا كان من أحدث الضرر أو تسبب فيه قد أخل بمصلحة مشروعـة للمضرور فى شخصه أو فى ماله مهما تنوعت المسائل التى يستند اليهـا فى تأييد طلب التعويض فيجوز للمضرور رغم استناده الى الخطأ التقصيرى الثابت أو المفترض أن يستند الى الخطأ العقدى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كما يجوز لمحكمة الموضوع رغم ذلك أن تستند فى حكمها بالتعويض الى الخطأ العقدى متى ثبت لهـا توافره لأن هذا الاستناد ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض ولا يعتبر تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها .

(الطعن ١٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢ ، الطعن ١٥٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢ ، الطعن ٢١٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١/٢٧)

٢ ـ انه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يتعين على محكمـة الموضوع فى كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القـانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض ، وان تنزله على الواقعـة المطروحة عليها ، باعتبـار أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه انما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند اليهـا المضرور فى تأييد طلبه ، أو النص القانونى الذى اعتمد عليـه فى ذلك ، لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعـوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ، ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها .

(الطعن ٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١)

٣ ـ اذا كانت محكمة الموضـوع قد طبقت خطأ أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق ، فانه يجوز لمن تكون له مصلحة من الخصوم فى اعمال هذه القواعد أن يطعن فى هذا الحكم بطريق

النقض على أساس مخالفته للقانون ، ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع الى وجوب تطبيق تلك القاعدة لالتزامها هى باعمال أحكامها من تلقاء نفسها ، ولا يعتبر النعى على الحكم بذلك ابداء لسبب جديد مما لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك ان تحديد طبيعة المسئولية التى يتولد عنها حق المضرور فى طلب التعويض يعتبر مطروحا على محكمة الموضوع ، ولو لم تتناوله بالبحث فعلا •

(الطعن ٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١)

٤ - استناد الخصم الى الخطأ العقدى لا يمنع المحكمة من أن نبنى حكمها على خطأ تقصيرى متى استبان لها توافر هذا الخطأ عند تنفيذ العقد • واذ كان الحكم المطعون فيه قد استبان من تقرير الخبير ان الطاعنين قد ارتكبا خطأ تقصيريه باتلافهم غراس المطعون عليهم مما تكون معه تلك الأعمال قد تجاوزت الاخلال بالالتزام التعاقدى • فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى اعمال أحكام المسئولية التقصيرية وقضى بالزامهما مضامنين بالتعويض بغير اعذار سابق ودون اعتداد بما اتفق عليه الطرفان بعقود الايجار ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه •

(الطعن ٢٥٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٨)

٥ - ان محكمة الموضوع لا تتقيد فى تحديد طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور فى طلب التعويض أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك اذ أن هذا الاستثناء يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلزم بها المحكمة بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية وأن تتقصى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وان تنزله على الواقعة المطروح عليها ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها اذ أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها •

(الطعن ٩٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩)

٦ - الأجر ومكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل التعسفى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - جميعها طلبات ناشئة عن سبب قانونى واحد هو عقد العمل وطلب التعويض عن الاتهام الكيدى يستند الى سبب مغاير هو العمل غير المشروع ، فتقدر قيمة الدعوى به وفقا للمادة ٣٨ من

قانون المرافعات باعتبار قيمته وحده ، كمـــا أن تقديرها فى الاستـئناف يخضع لذات الأساس طبقا للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات ، لمـا كان ذلك وكان الثابت أن قيمة طلب التعويض عن الاتهـــام الكيدى هو ٢٠٠ ج فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى خصوص هذا الطلب استنادا الى صدوره انتهائيا طبقا للمادة ٤٧ من قانون المرافعات لعدم تجاوز قيمته مائتين وخمسين جنيها ، فانه لا يكون قد خالف القانون ٠

(الطعن ٩١٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥)

٧ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على محكمـــة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها دون اعتداد بالتكييف أو الوصف الذى يسبغه الخصوم على تلك العلاقة ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضـــوعها اذ أن كل ما تولد به للمضرور من حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيـه يعتبر هـــو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها ٠

(الطعن ١١٨٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٩)

٨ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضـوع لا تتقيد فى تحديد أساس المسئولية فى دعوى التعويض بمـا ذهب اليـه المضرور فى شأنها ولا بالنص القانونى الذى استند اليه اذ أن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض لا تلتزم بها المحكمة ، بل يتعين من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية وان تنزل على العلاقة بـين طرفى دعوى التعويض دون أن يعد ذلك منهـــا تغيرا لسبب الدعـوى أو موضوعها اذ أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه يعتبر هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلفت أسانيدها ٠

(الطعن ٩٥٢ لسـنة ٤٦ ق جلســـة ١٩٨٤/٥/٢٩ ، الطعن ١٠٣٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥)

الحـــكم بالتعـــويض المـــؤقت

١ - الحكم بالتعويض المؤقت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى حاز قوة الأمر المقضى وان لم يحـــدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصـــيرية فى مختلف عنـــاصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته ، اذ بهـــا تستقر المساءلة وتتأكد الدينونة ايجـــابا وسلبا ولا يسوغ فى صـــحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره ، فهى بهذه المثابة فرع لأصل حاز قوة الأمر المقضى فبات عنوانا للحقيقة .

(الطعن ٥٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩ ، الطعن ١٧٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٧ ، الطعن ٥٥ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤٢/٣/٢٦)

استئناف حكم التعويض

١ - اذ كانت الطاعنة لم تستأنف الحكم القاضى بالزامها بأن تدفع للمطعون ضده قرشا واحدا كتعويض رمزى وانما استأنفه المطعون ضده وحده طالبا زيادة مبلغ التعويض ، وهذا هو الذى كان مطروحا دون غيره على محكمة الاستئناف ، فان ذلك الحكم يكون قد حاز حجية الشىء المقضى فيه فى ثبوت أركان المسئولية عن العمل غير المشروع ، مما يمتنع معه على الطاعنة أن تتمسك بأنها لم تقصد الاضرار بالمطعون ضده شخصيا ، وأنه لو صح أن ضررا أصاب القاضى - فى طلب رده - فانما يكون ذلك بوصفه سلطة لا بصفته الشخصية لأن ذلك يمس ثبوت ركنى الخطأ والضرر اللذين قطع فيهما الحكم الابتدائى وأصبح حجة على الطاعنة فى هذا الخصوص لعدم استئنافه من جانبها .

(الطعن ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٨)

٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض طلب التعويض على ما قرره من « ان هذه المحكمة ترى تقدير تعويض قدره ..... مقابل ما لحق الشركة من خسارة وما فاتها من كسب بسبب تقصير المشترين فى تنفيذ التزاماتهما ، وأساس هذا الالتزام هو المسئولية التقصيرية » وكان ما جرى عليه الحكم من ذلك لا يتضمن بيان عناصر الضرر الموجب للتعويض فانه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن ٤١٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥)

٣ - اذ كان حكم محكمة أول درجة قد قطع فى أسبابه بأن علاقة المطعون ضده - العامل - بالشركة الطاعنة هى علاقة عمل ، وأنه « ليس ثمة ما يمنع من أن يكون العامل شريكا بالشركة التى يعمل بها لاختلاف طبيعة الأمرين دون تعارضهما » وبأن فصل المطعون ضده من عمله « كان بدون مبرر قانونى يشوبه العسف فى استعمال الحق » ورتب الحكم على ذلك القضاء للمطعون ضده بالأجر الذى يستحقه وببدل الاجازة والانذار وبالتعويض الذى قدرته المحكمة بمبلغ ٣٠٠ ج وكان المطعون ضده هو الذى طعن وحده على هذا الحكم بالاستئناف ، وتحدد نطاق طعنه فى أن الأضرار

التى لحقت به تزيد قيمتها عن المبلغ المقضى به ، فعدل الحكم المطعون فيه مقدار التعويض الى مبلغ ٧٠٠ ج . والتزم الحقيقة القضائيه التى استقرت بالحكم الابتدائى الذى حسم النزاع نهائيا حول تكييف العلاقه القائمة بين الطرفين وحاز قوة الامر المقضى فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، فان ما تثيره الطاعنه فى اسباب النعى الثلاثه حول تكييف العلاقة بينها وبين المطعون ضده انما ينصب على الحكم الابتدائى ولا يصادف محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه فهو غير مقبول .

(الطعن ٤٨٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)

٤ - اذ كان الثابت أن المطعون عليهم طلبوا أمام محكمة أول درجة الحكم بالزام الطاعنتين بسد جميع الفتحات التى تطل على ملكهم من الجهة القبلية ولما أن قدم الخبير تقريره ، عدلوا طلباتهم الى طلب الحكم أصليا بالزام الطاعنتين باقامة السور الذى بينه الخبير فى تقريره ، واحتياطيا بالزامهما بأن تدفعا لهم مبلغ ١٠٣٥ ج قيمة تكاليف انشاء هذا السور - وهى القيمة المبينة بالتقرير - ليتولوا هم اقامته بمعرفتهم . واذ قضت المحكمة برفض دعواهم فقد طلبوا فى صحيفة استئنافهم الغاء الحكم المستأنف والزام الطاعنتين باقامة السور المذكور . ثم طلبوا فى مذكرتهم الزام الطاعنتين بأن تدفعا لهم متضامنين مبلغ ١٠٣٥ ج من قيمة تكاليف انشاء هذا السور الذى اضطروا لاقامته ، وقالوا فى مذكرتهم ان هذا المبلغ هو ما قدره الخبير ولكنهم يحملوا بباقى التكاليف الفعلية ولما كان طلب المطعون عليهم فى صحيفة الاستئناف تنفيذ الالتزام بطريق التعويض العينى باقامة السور لسد الفتحات على نفقة الطاعنتين ينطوى على طلب الزامهما بقيمة تكاليف اقامة هذا السور . فان طلب هذه التكاليف فى مذكرتهم لا يكون طلبا جديدا فى الاستئناف .

(الطعن ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٠)

٥ - الحكم لا تكون له حجية الا بالنسبة للخصوم أنفسهم . واذ كان الثابت أن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ومن بينهم الطاعن الأول قبل بلوغه سن الرشد ، أقامت الدعوى ضد المطعون عليهما طالبة الحكم بالزامهما متضامنين بالتعويض لأن المطعون عليه الثانى تسبب باهماله وعدم احتياطه فى قتل مورثهما ولأن المطعون عليه الأول متبوع للثانى ومسئول عن أعمال تابعه وحكمت محكمة أول درجة بمبلغ التعويض على المطعون عليهما متضامنين ، فاستأنف المطعون عليه الأول

والطاعنان هذا الحكم ولم يستأنفه المطعون عليه الثانى وقضى الحكم المطعون فيه بالغائه وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيهـــا استنادا الى أن محكمة الجنح حكمت ببراءة المطعون عليه الثانى من تهمة القتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية المقامه ضده من الطاعنة الثانيه عن نفسها وبصفتها وصـــار الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا بعدم استئنافه فيهـا وأنه لا يغير من هـــذا النظر ان محكمه الجنح المستأنفة قضت بادانة المطعون عليه الثانى لأن ذلك مقصور على الدعوى الجنائية التى استأنفتها النيابة العامة وحدها ، لمـا كان ذلك فانه لا يجوز للطاعنين أن يتمسكا ضد المطعون عليه الأول ـ المتبوع بحجية الحكم الصادر ضد المطعون عليه الثانى ـ التابع ـ بسبب اختلاف الخصوم ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى فى استئناف المطعون عليه الاول بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون أن يتقيد بحجية الحكم الابتدائى الذى ألزم المطعون عليه الثانى بالتعويض وصار نهائيا بالنسبة له بعدم استئنافه ، قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى غير محله .

(الطعن ٣٨٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨)

٦ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحـــكم أن يدمج الضررين المـادى والأدبى معا ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، ولا يحول ذلك دون قيام الحقيقة الواقعة وهى أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض به ، ومن ثم اذا استأنف محكوم ضده حكما قضى بالزامه بأداء تعويض عن أضرار ماديه وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما بالتعويض، ورأت محكمة الاستئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحـد هذين العنصرين فقد وجب عليهـــا عندئذ أن تخصم ما يقـابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به ابتداءا وهـــو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستأنف .

(الطعن ١٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧)

٧ ـ **الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لمـا رفـــع عنه الاستئناف فقط مما لا يجوز معه لهذه المحكمة أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليهـا أو أن تسوىء مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه ، ولا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية ـ فى استئناف مرفوع من المحكوم ضده وحده ـ أن**

تزيد فى مقدار التعويض عن العنصر الآخر ، لما فى ذلك من اخلال بتلك القاعدة ، واذ كان الثابت أن الطاعن هو الذى استأنف الحكم الصادر ضده بالزامه بالتعويض ، وكانت المحكمة بعد أن انتهت الى عدم أحقية المطعون عليهم عدا الثانية للتعويض عن الضرر المادى ، قامت بزيادة التعويض المقدر لهم عن الضرر الأدبى الى ما وصل به الى الحد الذى قدرته محكمة أول درجة عن الضررين المادى والأدبى معا ، وقضت بناء على ذلك بتأييد الحكم المستأنف فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون ٠

(الطعن ١٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧)

٨ ـ القاعدة أن الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، مما لا يجوز معه لهذه المحكمة أن تتعرض للفصل فى أمر غير معروض عليها أو أن تسوىء مركز المستأنف الذى قام هو برفعه ولذا لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية ـ فى استئناف مرفوع من المحكوم ضده وحده ـ أن تزيد فى مقدار التعويض عن العنصر الآخر ، لما فى ذلك من اخلال بتلك القاعدة ٠ واذ كان الثابت أن الطاعن هو وحده الذى استأنف الحكم الصادر بالزامه بالتعويض ـ عن الضررين المادى والأدبى ـ وكانت محكمة الاستئناف بعد أن انتهت الى عدم أحقية المطعون عليهما للتعويض عن الضرر المادى ، قامت بزيادة التعويض المقرر لهما عن الضرر الأدبى والتعويض الموروث ، الى ما وصل به الى الحد الذى قدرته محكمة الدرجة الأولى عن الضررين المادى والأدبى والتعويض الموروث ، وقضت بناء على ذلك بتأييد الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون ٠

(الطعن ٨٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠)

٩ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يجب على محكمة الاستئناف عند الحكم بالغاء حكم مستأنف أن تذكر الأسباب التى من أجلها قضت بالغائه ، أما فى حالة الحكم بتعديله فلا ينصب هذا الوجود الا على الجزء الذى شمله التعديل فقط ٠ ويعتبر الجزء الذى لم يشمله التعديل كأنه محكوم بتأييده وتبقى أسباب حكم محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له ٠ واذ كان الحكم الابتدائى قد قضى على الطاعن والمطعون عليه الثالث متضامنين بتعويض قدره عشرة آلاف جنيه على أساس أن الأول مسئول عن الضرر الذى أحدثه الثانى (تابعه) بعمله غير المشروع أثناء وبسبب وظيفته لديه ، وعندما استأنف الطاعن ذلك الحكم قضى الحكم المطعون فيه فى

موضوع الاستئناف بالزام المستأنف بصفته بأن يدفع للمستأنف عليهما مناصفه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه فان مفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه عدل حكم محكمه اول درجة فى شأن مقدار التعويض فقط فيعتبر حكم محكمة أول درجة فيما عدا ذلك محكوم بتأييده ، وتبقى أسبابه قائمة فى هذا الخصوص ، ومن بينها اقامته قضاءه على الطاعن بالتعويض باعتباره مسئولا عن اعمال تابعه المطعون عليه الثالث غير المشروعة تطبيقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعن فى استئنافه بمبلغ ستة الاف جنيه ، وهو يقل عما قضى به عليه الحكم الابتدائى المستأنف فانه لا يكون قد أساء اليه استئنافه ٠

(الطعن ٢٧٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١)

١٠ - البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٥ أنه قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى استنادا الى أنه كان من المتعين على المطعون عليه الالتجاء الى لجنة الفصل فى المعارضات المشكلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ للاعتراض على التعويض الذى قدرته الجهة التى استولت على الأرض المملوكة لهم ، واذ كان مؤدى ذلك أن محكمة أول درجة بقضائها بعدم قبول الدعوى لا تكون قد استنفدت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى فقد كان على محكمة الاستئناف وقد انتهت الى الغاء هذا الحكم والقضاء بقبول الدعوى أن تعيدها الى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ولا تملك محكمة الاستئناف التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت احدى درجات التقاضى على الخصوم ٠

(الطعن ١٢٣٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٣)

١١ - اذ كانت طلبات المطعون عليه هى انتهاء عقد الايجار المبرم بين الطرفين والقضاء له بتعويض ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بانتهاء عقد الايجار ، وبندب مكتب الخبراء لتقدير التعويض ، فان هذا الحكم فى شقه الأول الذى طعن عليه الطاعن بالاستئناف يكون غير منه للخصومة كلها ، كما انه ليس من الأحكام التى استثناها المشرع على سبيل الحصر وأجاز الطعن فيها على استقلال ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صحيحا اذ قضى بعدم جواز استئنافه ٠

(الطعن ٢٦٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٧)

١٢ - ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهو عشرة أيام - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - يسرى على الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بالتزام الأوضاع الواردة بهذه المادة ، سواء قضت هذه الأحكام باجابة هذه الدعاوى أو برفضها ، ولما كانت دعوى التعويض الحالية قد رفعت بالتزام هذه الأوضاع فان ميعاد استئناف الحكم الابتدائى الصادر فيها يكون عشرة أيام من تاريخ صدوره وفقا للمادة ٧٥ المشار اليها .

(الطعن ٩١٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥)

١٣ - النص فى المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أنه « لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز أن يضاف الى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعدم تقديم هذه الطلبات ..... ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات اذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد ، يدل على أن المشرع اعتبر الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقا بالنظام العام أوجبت على تلك المحكمة اذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله الا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ويعتبر الطلب جديدا ولو لم يتغير عن موضوع الطلب المبدى أمام محكمة أول درجة متى كان يجاوزه فى مقداره ما لم تكن تلك الزيادة مما نص عليه فى الفقرة الثانية من تلك المادة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعواه أمام محكمة أول درجة مطالبا بمبلغ وقدره عشرة آلاف مارك ألمانى تعويضا عما لحقه من أضرار نتيجة العجز والتلف فى البضائع المرسلة اليه واذ رفض طلبه فقد استأنف الحكم مطالبا بزيادة التعويض الى عشرين ألف مارك دون أن يورد أمام محكمة الاستئناف ما يبرر تلك الزيادة ، فان طلب هذه الزيادة يعتبر طلبا جديدا ذلك أن التعويضات التى أجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ المشار اليها المطالبة بزيادتها استثناء أمام محكمة الاستئناف هى التعويضات التى طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما حددت به فى الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة وذلك نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الزيادة طلبا جديدا فانه يكون قد أصاب

صحيح القانون ·

(الطعنان ١٢٢٧ ، ١٢٣٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨)

١٤ - مؤدى المادة ٢١٢ مرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه - أن المشرع قد وضع قاعدة عامه ، تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الاحكام الصادرة أثناء سير الخصومه قبل الحكم الختامى المنهى لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتيه والمستعجله والصادرة بوقف الدعوى و كذلك الأحكام التى تصدر فى شق الموضوع متى كانت قابله للتنفيذ الجبرى · واذ كانت علة هذا الاستثناء ، هى ان انتظار الحكم المنهى للخصومه يضر بالمحكوم عليه ، اذ يتعرض فورا لتحمل اجراءات التنفيذ الجبرى ، فانه لا يسرى الا بالنسبة لشق الحكم القابل للتنفيذ الجبرى دون غيره · ومن ثم فان الحكم الصادر بتقرير مبدأ استحقاق التعويض لا يكون قابلا للاستئناف استقلالا ، وانما يستأنف مع الحكم الختامى المنهى للخصومة كلها · واذ استؤنف مع هذا الحكم الأخير فان استئنافه يكون فى الميعاد · واذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى استئنافه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ·

(الطعن ٧١٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)

١٥ - أيا ما كان وجه الرأى فيما يثيره الطاعن من عدم استحقاق المطعون ضده للتعويض قبله فان الحكم الابتدائى الذى قضى بالزام الطاعن بتعويض قدره مائتى جنيه هو حكم نهائى فى هذا الخصوص بالنسبة له اذ لم يستأنفه سوى المطعون ضده طالبا زيادة التعويض · وهو ما كان مطروحا على محكمة الاستئناف مع غيره من طلبات المستأنف - المطعون ضده - ومن ثم يكون الحكم قد حاز حجية الشىء المقضى فيه فى شأن ثبوت أركان المسئولية قبل الطاعن يمتنع معه عليه أن يعود الى التمسك بعدم أحقية المطعون ضده للتعويض الذى فصل فيه الحكم الابتدائى وأصبح حجة على الطاعن فى هذا الخصوص لعدم استئنافه من جانبه ، لما كان ذلك وكان نطاق الطعن لا يتسع لغير الخصومة التى كانت مطروحة على محكمة الاستئناف فان النعى فى هذا الشأن يكون قد انصب على الحكم الابتدائى ولا يصادف محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم فهو غير مقبول ·

(الطعن ١٠٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

١٦ - اذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام

دعواه أمام محكمة أول درجة مطالب بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه كتعويض ، وبعد أن قدم الخبير تقريره طلب الطاعن الحكم له بمبلغ ٤٧٠٠ جنيه مؤقتا وقد أجابته محكمة أول درجه الى طلبه هذا فاقام استئنافا فرعيا مطالب بزيادة مقدار التعويض الى ١٨٢٢٤ر٧٠٢ جنيه ، فلا مراء فى أن طلب هذه الزيادة يعتبر طلبا جديدا ذلك أن التعويضات التى أجازت الفقرة الثانيه من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات المطالبة بزيادتها استثناء أمام محكمة الاستئناف هى التعويضات التى طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما حددت به الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها ٠

(الطعن ٩٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٢)

١٧ - الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ومفاد نص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات انه لا تقبل طلبات جديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمه من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، فلا يجوز اضافة أى طلب جديد لم يكن قد أبدى أمام محكمة أول درجة الا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من تلك المادة ، مما لا يجوز معه لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل فى امر لم يكن معروضا على محكمة أول درجة أو أن تسوىء مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه اذ لا يضار طاعن بطعنه ٠ لما كان ذلك وكان الطاعنون قد قصروا طلب التعويض أمام محكمة أول درجة على ما أصابهم من أضرار من جراء فقد مورثهم وقضىالحكم الابتدائى بالتعويض الذى قدره جابرا لهذه الأضرار ، واذ رفع الاستئناف من الطاعنين بطلب زيادة مبلغ التعويض المحكوم به وطلبوا أمام محكمة الاستئناف تقدير التعويض الموروث عما أصاب مورثهم من جراء الحادث وقضى الحكم المطعون فيه باعتبار المبلغ المحكوم به جابرا للأضرار التى أصابت الطاعنين وتلك التى أصابت مورثهم ولم تكن محل طلب أمام محكمة أول درجة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أساء الى مركز الطاعنين باستئنافهم ، ذلك أن مقتضى الحكم المطعون فيه انقاص مبلغ التعويض المحكوم به عن الأضرار التى أصابتهم فيكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعنان ٩٠٩ ، ٩٣١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٦)

١٨ - رفع الاستئناف من المحكوم عليه يترتب عليه طرح النزاع المحكوم فيه على محكمة الدرجة الثانية أى نقل موضوع الخصومة الى محكمة

الاستئناف فى حدود ما رفع عنه الاستئناف واعادة عرضه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية وكان الثابت ان المطعون ضده قد استأنف بدوره الحكم الابتدائى طالبا الغاؤه ورفض دعوى الطاعنين وهو ما يتضمن وبطريق اللزوم الغاء الحكم المستأنف فى خصوص قضائه بالتعويض عن الضرر المادى فان محكمة الاستئناف اذ رأت عدم توافر الضرر المادى وألغت الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض عن هذا الضرر فلا تكون بذلك تعرضت للفصل فى أمر غير معروض عليها أو خالفت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ·

(الطعن ٨٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

١٩ - من المقرر فى قضاء النقض انه متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تعديل مبلغ التعويض المقضى به لا يكون ملزما الا بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل ، وما عداه يعتبر مؤيدا ، وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له ·

(الطعنان ١٤٢٤ ، ١٤٨١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢٣)

٢٠ - لما كان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين يستلزم أن يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص فى الجريدة الرسمية تتولى بعده الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية القيام بالعمليات الفنية والمساحية والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقارات المراد نزع ملكيتها واعداد كشوف بحصرها وتقدير التعويض المستحق لأصحاب الشأن فاذا وافقوا عليه وقعوا على نماذج خاصة تنتقل بمقتضاها الملكية أما اذا عارضوا أو تعذر الحصول على توقيعاتهم فيصدر بنزع الملكية قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى ، ونصت المادة العاشرة على انه اذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها ، كما نصت المادة ٢٩ مكرر المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ على انه لا تسقط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة العاشرة اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها وهو ما يدل على أن قرار الوزير المختص بتقرير المنفعة العامة تترتب عليه آثاره القانونية من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فاذا مضت مدة سنتين من هذا التاريخ دون أن

يتم خلالها ايداع النماذج الموقع عليها من ذوى الشأن أو القرار الوزارى بنزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى سقط مفعوله وزالت آثاره القانونية بالنسبة للعقارات التى لم تودع بشأنها النماذج أو القرار الخاص بنزع ملكيتها الا اذا كانت هذه العقارات قد أدخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها خلال مدة التنفيذ المشار اليها فيبقى أثر القرار المقرر للمنفعة العامة قائما بالنسبة لها حتى ولو تراخى الايداع بشأنها الى ما بعد هذه المدة ٠ لما كان ذلك وكان قرار وزير الرى رقم ١١٧٢٣ لسنة ١٩٦٥ بتقرير المنفعة العامة للمشروع رقم ٢٧٧٧ رى بتوسيع ترعة الاسماعيلية قد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٥/١١/٤ وكان الثابت فى الدعوى أن النموذج الخاص بأرض النزاع لم تودع مكتب الشهر العقارى الا فى ١٩٧٨/٢/٢١ وان المشروع المشار اليه لم يتم تنفيذه على الطبيعة حتى سنة ١٩٨٣ حسبما جاء فى تقرير الادارة العامة للخبراء ٠٠٠٠٠ فان قرار وزير الرى رقم ٠٠٠٠٠ المقرر للمنفعة العامة ذلك المشروع يكون قد سقط وزال أثره القانونى بالنسبة لأرض النزاع طبقا للمادة (١٠) من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وللمطعون ضده أن يلجأ الى المحكمة بطلب التعويض المستحق له عن استيلاء الجهة عليها ، ومن ثم فان اقامة المطعون ضده للدعوى المطعون فى حكمها بطلب تعديل قيمة التعويض عن الفدان الى ٤٠٠٠ جنيه يعتبر بمثابة دعوى مبتدأة للمطالبة بالتعويض المستحق عن أرض النزاع ويكون الحكم الصادر فيه قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة وقضى بقبول الاستئناف فان قضاءه يكون صحيحا فى القانون ٠

(الطعن ٢٢٧٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٠)

وفاة المضرور بعد اقامته دعوى التعويض

١ - اذا كان الثابت أن مورث المطعون عليهـــا عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتهـــا قد أقام الدعوى يطالب بحقــه فى التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه بوفاة ابنته ثم توفى أثناء سير الدعوى ، فان هــذا الحق ينتقل الى ورثته واذ استأنفت الدعوى سيرها بناء على طلب المطعون عليهـا التى انتصبت خصما عن باقى الورثة طالبة الحكم للتركة بكل حقها . وقضى الحكم المطعون فيه بالتعويض للتركة على أن يقسم بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٤)

تقـــادم دعـوى التعـويض

١ - عقد المشرع لمصادر الالتزام فصولا خمسة حيث خصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصـادر الالتزام جاعلا عنوانه العمل غـير المشروع ثم قسم هـذا الفصل الى ثلاثة فروع رصـد الفرع الأول منهـا للمسئولية عن الأعمال الشخصية والفرع الثانى للمسئولية عن عمل الغير والفرع الثالث للمسئولية عن الأشياء مما مفاده أن أحـكام العمـل غـير المشروع تنطبق على أنواع المسئولية الثلاث • واذ تحدث المشرع عن تقادم دعوى المسئولية المدنية فقد أورد نص المـادة ١٧٢ من القانون المدنى عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصـفه عامه ، واللفظ متى ورد عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه واثبات حكمه قطعا لجميع أفراده ، ومن ثم تتقادم دعوى المسئولية عن العمل الشخصى ودعوى المسئولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سـنوات من اليوم الذى علم فيـه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانونا عنه • ولا يؤثر فى ذلك كون المسئولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس اذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذى تترتب عليه المسئولية والتى لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة اثبات الخطأ فيها • ولا وجـه للتحدى بورود نص المـادة ١٧٢ فى موضعها من مواد المسئولية عن الأعمال الشخصية لقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسئولية اذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية ان المشرع حين عرض لأحكام العمل غير المشروع عرض لها فى قسمين رئيسيين أفرد أولهما للمسئولية عن الأعمال الشخصية مضمنا اياه القواعد العامة للمسئولية ومنها التقادم وأفرد ثانيهما لأحوال المسئولية عن عمـل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء ولا مراء فى آن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسئولية •

(الطعن ٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٥)

٢ - متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الفعل غـير المشروع الذى نشأ عنه اتلاف السيارة ، والذى يستند اليـه الطاعنان فى دعوى التعويض الحالية قد نشأ عنه فى ذاته جريمة قتل مورثها بطريق الخطأ •

ورفعت عنها الدعوى الجنائية على مقارفها تابع المطعون عليه ٠ فان سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ٠

(الطعن ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٣)

٣ - متى كان ممتنعا قانونا على الطاعنين رفع دعواهما - بطلب التعويض عن اتلاف السيارة بطريق الخطأ - أمام المحاكم الجنائية ، وكان اذا رفعاها امام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية - المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ - كان رفعها فى هذا الوقت عقيما ، اذ لا يمكن الحكم فيها الا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية ، فان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور المطالبة بحقه ، مما يرتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائما ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الحالية طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ٠

(الطعن ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٣)

٤ - المراد بالعلم ببدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر والشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث السنوات من يوم هذا العام ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ٠

(الطعن ٣٣٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠)

٥ - مفاد نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث وشخص من أحدثه فاذا لم يعلم بذلك فان تلك الدعوى تسقط بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع ، واذا علم المضرور بالضرر ومحدثه وكان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب الدعوى المدنية ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد ، فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية فاذا

كانت الدعوى الجنائية تسقط بمدة أطول سرت هذه المدة فى شأن سقوط الدعوى المدنية واذا كانت مدة تقادم دعوى التعويض قد بدأت فى السريان من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه وكانت الدعوى الجنائيه قد رفعت على الجانى ولم يشأ المضرور أن يطالب بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائيه فان مدة التقادم فى هذه الحالة تقف بحكم القانون طوال مدة المحاكمه الجنائية ولا يعود التقادم الثلاثى الى السريان الا عند صدور الحكم الجنائى بادانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمه لاى سبب آخر ويكون للمضرور بعد ذلك وقبل أن تكتمل مدة التقادم الثلاثى أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن الدعوى المطروحة متعلقة بجناية اختلاس فهى - على اطلاقها - تسقط بعشر سنوات من تاريخ وقوع تلك الجناية ورتب على ذلك رفض الدفع بالتقادم والقضاء بالتعويض فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٤٨٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥)

٦ - النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى يدل - وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المذكور - على أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فاذا لم يعلم بالضرر الحادث أو لم يقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولكن تسقط دعوى المضرور على أى حال بانقضاء خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع واذ استتبع العمل الضار قيام دعوى جنائية الى جانب الدعوى المدنية وكانت الدعوى الجنائية تتقادم بانقضاء مدة أطول سرت هذه المدة فى شأن تقادم الدعوى المدنية ولما كان يبين مما قرره الحكم أن الطاعن يطالب بتعويض عن عمل غير مشروع وهو بالوصف الوارد به يرشح لتوافر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وكانت مدة انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهى عشر سنوات لا تبدأ فى جرائم اختلاس الأموال الأميرية طبقا لما نصت عليه المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات الا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى قبول الدفع بالتقادم الثلاثى تأسيسا على أن الطاعن لم يرفع دعواه بالتعويض الا بعد أن مضت مدة تزيد على ست سنوات من تاريخ علمه بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، واذ كان الثابت أن دعوى

التعويض على الصورة التى أوردها الحكم قد نشأت عن جريمة ولم يعرض الحكم لبحث وصف هذه الجريمة وللاجراءات التى اتخذتها النيابة العامة بعد أن أحيلت اليها الأوراق من النيابة الادارية وأثرها على تقادم الدعوى المدنية طبقا لما تقضى به المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى على ما سلف بيانه ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور يبطله ٠

(الطعن ٣١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٧)

٧ - حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع اد ان حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطاع التقادم اذا طالعتها أوراق الدعوى لقيام أسبابه ٠

(الطعن ٣١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٧)

٨ - لما كانت المادة ٢/١٧٢ من القانون الذى تقضى بأنه اذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فانها لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية حتى يتمكن المضرور فى الوقت الذى يعاقب فيه الجانى أن يتقاضى منه التعويض المدنى ، وكان الثابت أن دعوى التعويض التى أقامها مورث المطعون عليها ناشئا عن جريمة وهو الخطأ الذى نسب الى ابن الطاعن من أنه كان يركب حصانا دهم به ابنة المورث المذكور فقتلها ، لا يغير من ذلك أن النيابة العامة صرفت النظر عن اتهامه ، واذ يبين من الحكم المطعون فيه أن التحقيق ظل يجرى بمعرفة النيابة فى قضية الجنحة التى حررت عن الواقعة حتى يوم ١٩٦٢/١٢/١ وانه لم تنقض مدة ثلاث سنوات حتى تاريخ رفع الدعوى الحالية فى ١٩٦٥/١/٣٠ ٠ الحكم على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم فان النعى عليه - بالخطأ فى تطبيق القانون - يكون على غير أساس ٠

(الطعن ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٤)

٩ - نطاق التدخل الانضمامى - على ما يبين من المادة ١٢٦ مرافعات - مقصور على أن يبدى المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل الى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما فان طلب المتدخل

الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة فان تدخله - على هذا النحو - تدخلا هجوميا يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام ومن بينها سقوط الحق فى اقامتها فى الأحوال التى ينص عليها القانون ، والعبرة فى وصف نوع التدخل هى بحقيقة تكييفه القانونى لا بالوصف الذى يسبغه عليه الخصوم ، اذ كان ذلك وكانت الدعوى قد رفعت ابتداء من المطعون ضده الأول على الطاعن والمطعون ضده الثالث بطلب الزامهما بأن يدفعا له متضامنين تعويضا عن وفاة ابنه وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تدخلت المطعون ضدها الثانية - والدة المجنى عليه - فى الخصومة وطلب الاثنان الحكم لهما على المتبوع - الطاعن - والتابع - المطعون ضده الثالث - على وجه التضامن بينهما بالتعويض - سالف الذكر - فان المتدخلة تكون قد طلبت الحكم لنفسها بحق ذاتى هو نصف مبلغ التعويض المطلوب فى مواجهة أطراف الخصومة الأصليين ويكون هذا التدخل - بحسب ما استقرت عليه الطلبات فى الدعوى - تدخلا هجوميا يسرى عليه ما يسرى على الدعوى نفسها من أحكام . واذ كيفه الحكم المطعون فيه بانه تدخل انضمامى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما ترتب عليه أن حجبت المحكمة نفسها عن بحث ما أبداه الطاعن من دفاع جوهرى بشأن سقوط حق المتدخلة فى المطالبة بالتعويض بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى نهائيا .

(الطعن ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)

١٠ - تجرى عبارة الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى بانه « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع » والمراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم .

(الطعن ٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١)

١١ - لئن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص

المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع والتى يستقل بها قاضى الموضوع الا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن ٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١)

١٢ - اذ كان الثابت أن قرار لجنة الاصلاح الزراعى بطرد المطعون عليه من الأطيان التى يستأجرها من الطاعنين الأربعة الأول وبتجنيب الطاعنة الأخيرة فى نصف المساحة التى يستأجرها منها قد نفذ فى ١٩٥٦/١/١٩ باستلام الطاعنين أطيانا مفروزة زرعها المطعون عليها بأشجار الموز فتقدم بالشكوى الى الشرطة ، ثم أقام عدة دعاوى لتمكينه من اعادة وضع يده على الأطيان التى استلمها الطاعنون وانتهى الأمر الى اقامة الدعوى الحالية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى أحصاها فى الصحيفة ولحقت به نتيجة هذا التنفيذ ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بسقوط هذه الدعوى بالتقادم الثلاثى استنادا الى أن علم المطعون عليه بالضرر ومحدثه لم يتحقق الا فى ١٩٦٢/١/٢٩ تاريخ صدور الحكم فى الاستئناف الذى قضى نهائيا باعادة وضع يده على الأطيان التى استلمها الطاعنون رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين ، اذ أن قيام النزاع على صحة تنفيذ قرار لجنة الاصلاح الزراعى فى الدعاوى التى رفعها المطعون عليه باعادة وضع يده على هذه الأطيان لا تعتبر مانعا من سريا نالتقادم بالنسبة للتعويض الذى يرجع به المطعون عليه على الطاعنين عن هذا التنفيذ لأن النزاع المذكور لم يكن ليحول دون المطالبة بالتعويض ، فضلا عن أن دين التعويض يستحق من الوقت الذى يتحقق فيه الضرر بتنفيذ قرار اللجنة . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن ٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١)

١٣ - ان منازعة المطعون عليهما - أمام محكمة الموضوع - حول مسئوليتهما عن توقيع البروتستات ، لا تعتبر مانعا من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذى يرجع به الطاعن عليها عن توقيع هذه البروتستات، لأن النزاع المذكور لم يكن ليحول دون مطالبتهما بالتعويض سواء فى تلك الدعوى أو بدعوى أخرى مستقلة قبل انقضاء مدة التقادم ذلك أن دين التعويض استحق من الوقت الذى تحقق فيه الضرر للطاعن بتوقيع

البروتستات .

(الطعن ٤٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٤)

١٤ - يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان يتوافر فيهـا معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة للتقادم الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه ممـا يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما ، فالطلب الحاصـل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر . لمـا كان ذلك وكانت صحيفة دعوى الغـاء البروتستات لا تحمل معنى الطلب الجـازم بالتعويض اذ اكتفى الطاعن فيهـا بأن يحتفظ لنفسه بالحق فى مطالبـة المطعون عليهما بالتعويض عما أصابه من توقيع هذه البروتستات وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب الغاء البروتستات الذى كان مطلوبا فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده اذ أنه لا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٤٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٤)

١٥ - تنص المـادة ١/١٧٢ من القـانون المدنى على أنه « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمـل غير المشروع بانقضـاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع » مما مفاده أن المناط فى بدء سريان مدة التقـادم طبقا لهذه المـادة هـو علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه لا باليوم الذى تحدد فيه قيمة الضرر بصفة نهائية .

(الطعن ٤٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٤)

١٦ - اذا كانت صحيفة الدعوى التى رفعها المطعون ضدهما الأولان بصفتهما للحكم بأحقيتهما للأشياء المحجوز عليها واستردادها لا تحتمـل معنى الطلب الجازم بالتعويض الذى يطلبان به فى دعواهما الحالية ، وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب الملكية والاسترداد الذى كان مطلوبا فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده اذ أنه يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه ، بل ان التعويض لا يجب الا بسقوط طلب الاسترداد ، فان تلك

الدعوى لا يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة الى طلب التعويض ٠

(الطعن ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)

١٧ - **لما كان اصرار الطاعنة - مصلحة الضرائب - على بيع منقولات** وعناصر المحل التجارى موضوع النزاع بالمزاد العلنى يعتبر عملا غير مشروع ترتب عليه الحاق الضرر بالمطعون ضدهما الأولين بصفتهما ومن ثم تبدأ مدة تقادم حقهما فى المطالبة بتعويض هـــذا الضرر من تاريخ رســو المزاد على المطعون ضده الثالث بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٦ وكان المطعون ضدهما الأولان لم يرفعا الدعوى الحالية بالمطالبة الا فى ١٩٦٥/١١/١٨ فان الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط حقهما فيه بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المـادة ١٧٢ من القانون المدنى يكون فى محله ٠

(الطعن ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)

١٨ - النص فى الفقرة الأولى من المـادة ٦٩٨ من القانون المدنى على أنه « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبـدأ من وقت انتهاء العقد ٠٠٠ » يدل على أن المشرع أخضع لهذا التقادم الحولى الخاص الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقط أما التعويض عن اصابات العمل وفقا لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمــل فليس ناشئا عن عقد العمل بل هو تعويض قانونى رسم الشارع معالمه ووضع له معيارا يدور ، ويتحرك مع الأجر والاصابة وما ينجم عنها فلا يسرى عليـه ذلك التقادم ٠

(الطعن ١٨٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧)

١٩ - دعوى الاستحقاق التى يرفعهـا المـالك لاسترداد ملكه من غاصبه لا تسقط بالتقادم لكون حق الملكية حقــا دائما لا يسقط بعــدم الاستعمال ومطالبة المـالك بقيمة العقار محل الغصب تعتبر مطالبة بالزام المدين الغاصب بتنفيذ التزامه بالرد بطريق التعويض فى حالة تعذر التنفيذ عينا ذلك أن التنفيذ العينى هو الأصل ولا يستعاض عنه بالتعويض النقدى الا اذا استحال التنفيذ العينى ٠ لمـا كان ذلك فان دعوى المطالبة بقيمـة العقار موضوع الغصب لا تسقط بالتقادم وان كان الغاصب يســتطيع أن يدفعها بتملك العقار بالتقادم المكسب ٠

(الطعن ٦٢٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)

٢٠ - متى كانت الطاعنة - هيئة النقل العام لمدينة الاسكندرية - قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن أساس مسئولية المطعون عليه - قائد سيارة الهيئة - هو اخلاله بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته وهى التزامات ناشئة عن القانون مباشرة ، وكان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون ، وانما يسرى فى شأن هذه الالتزامات التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر ، واذ لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ المشار اليها بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة أمناء المخازن وأرباب العهد للواجبات المفروضة عليهم فى المادة ٨٢ مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المضافة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ والمادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات التى تبناها القانون المذكور ، فان هذه الدعوى لا تسقط الا بالتقادم العادى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونسب دعوى التعويض المرفوعة من الطاعنة - ضد قائد سيارتها عن التلفيات التى أحدثها بالسيارة نتيجة خطئه - الى العمل غير المشروع فأجرى عليها التقادم الاستثنائى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ سالفة الذكر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٤٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٩)

٢١ - الملكية الخاصة مصونة - بحكم الدساتير المتعاقبة - فلا تنزع الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون (المادة الخامسة من الدستور المؤقت الصادر فى ١٩٥٨ ، المادة ١٦ من دستور ١٩٦٤ ، والمادة ٣٤ من دستور ١٩٧١) وقد نصت المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه الا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها ويكون ذلك فى مقابل تعويض عادل ونصت المادة الأولى من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين على أن « يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة والتعويض عنه وفقا لأحكام هذا القانون » ومؤدى هذا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك هو القانون وليس العمل غير المشروع وذلك سواء التزمت تلك الجهة الاجراءات التى رسمها قانون نزع الملكية أو التفتت عنها أن نزع الملكية دون اتخاذ الاجراءات القانونية يؤدى الى الاستيلاء على ملك صاحب الشأن ونقل حيازته

للدولة التى تخصصه للمنفعة العامة فيتفق فى غايته مع نزع الملكية باتخاذ اجراءاته القانونية ومن ثم فيستحق ذوو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما فى ذلك الحق فى تعويض يعادل الثمن ولا تخضع المطالبة به للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى وانما يتقادم بمضى خمسة عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق عملا بنص المادة ٣٧٤ من القانون المذكور ٠

(الطعن ٦٣١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)

٢٢ ـ ان عبارة « الأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة » المشار اليها فى صدر المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنصرف الى ما يكون قد تم من الاجراءات فى الدعوى فى ظل قانون المحكمة التى رفعت اليها ابتداء قبل احالتها الى المحكمة المختصة دون أن تنصرف الى الحقوق أو الدفوع الموضوعية التى تنظمها القوانين الموضوعية دون قانون المرافعات الذى ينظم الاجراءات ٠ لما كان ذلك وكان الدفع بالتقادم والتمسك بانقطاعه من المسائل الموضوعية التى يحكمها القانون المدنى فان الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر وخلص من احتساب المدة ما بين تاريخ وفاة مورث الطاعنين وتاريخ رفع الدعوى بايداع صحيفتها بقلم كتاب محكمة القضاء الادارى الى أن الحق فى رفع دعوى التعويض عن العمل غير المشروع قد تقادم بانقضاء ثلاث سنوات على تاريخ العلم بالضرر وبمحدثه طبقا لنص المادة ١٧٢ من التقنين المدنى فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ٠

(الطعن ١١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢)

٢٣ ـ اذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر برفض الدفع الذى أبدته الطاعنة ـ هيئة التأمينات الاجتماعية ـ بسقوط دعوى المطعون عليه بالتقادم وبمسئوليتها عن تعويضه عن الأضرار التى لحقته نتيجة امتناعها عن تسليمه الشهادة الدالة على التأمين وبندب مكتب الخبراء لتقدير التعويض عن الأضرار التى لحقت بالمطعون عليه وهو حكم لا تنتهى به الخصومة كلها وهى الزام الطاعنة بالتعويض عن تلك الأضرار ولا زال لمحكمة الاستئناف بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر فى نظر النزاع المطروح عليها فى الاستئناف الذى رفعه المطعون عليه عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسقوط الدعوى بالتقادم ، كما انه ليس حكما قابلا للتنفيذ الجبرى ، لما كان ذلك فان الطعن فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز ٠

(الطعن ٧٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٤)

٢٤ - مسئولية مالك السيارة التي أحدثت الضرر هي مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه قائد السيارة - المطعون ضده الأول - ومؤداها أن يكون مالك السيارة كفيلا متضامنا لقائد السيارة في أداء التعويض الذى يحكم به عليه ، ولما كان مما لا يجوز أن يسوى فى الحكم بين الكفيل المتضامن لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يجعله مدينا أصليا بل يبقى التزامه تبعيا فينقضى حتما بانقضاء التزام المدين ولو كان ذلك بالتقادم الذى وقف سريانه بالنسبة للكفيل ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على سند صحيح من القانون بسقوط الحق فى مطالبة قائد السيارة مرتكب الحادث بالتعويض بالتقادم وهو المدين الأصلى بما ينبنى عليه حتما وبطريق اللزوم بالنسبة لمالك السيارة - باعتباره كفيلا متضامنا ، فانه لا جدوى من بحث تمثيل المطعون ضدهما الثانى والثالث - بشخصيهما للشركة مالكة السيارة من عدمه لأن التزام هذه الشركة انقضى تبعا لانقضاء التزام المدين الأصلى المطعون ضده الأول ٠

(الطعن ٥٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤)

٢٥ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن مؤدى نص المادة الأولى من نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ والمادة الأولى من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة الرابعة من القرار الأول والمادة الثانية من القرار الثانى والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، ان علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة فى ظل هذه النظم المتعاقبة هى علاقة تعاقدية لا تنظيمية يحكمها قانون عقد العمل ولائحة العاملين بالشركات باعتبارها جزءا متمما لعقد العمل ، واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان يعمل مديرا اداريا وعضوا بمجلس ادارة الشركة الطاعنة وقت وقوع الفعل المطلوب التعويض عنه وكانت واجبات هؤلاء العاملين فيما نص عليه قانون العمل واللائحة توجب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين ودون مخالفة للتعليمات الادارية ويترتب على اخلالهم بتلك الالتزامات اذا ما أضروا بصاحب العمل مسئوليتهم عن تعويضه مسئولية مصدرها عقد العمل مستكملا بقانون العمل واللائحة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط دعوى الطاعنة - بمطالبة المطعون ضده بالتعويض - بالتقادم الثلاثى اعمالا

لحكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٤٢٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)

٢٦ - تنص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى على أن تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع . ولما كان علم مورث الطالبة بالضرر لم يتحقق الا بتسليمه الشيك بفروق المرتب والعلاوات مخصوما منه الضرائب فى ١٩٧٠/١٢/٨ ، كما ان العمل غير المشروع قد وقع فى ١٩٦١/٨/١٢ تاريخ صدور القرار الجمهورى المتضمن تخطى مورث الطالبة فى الترقية ، وكان مورث الطالبة قد قدم طلبه لهذه المحكمة فى ١٩٧١/١١/٨ وطلب فيه الحكم له من باب الاحتياط بالتعويض عن تخطيه ، فانه لا يكون قد انقضت ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المورث بحدوث الضرر ، كما لم تنقض خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع العمل غير المشروع ويكون الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم على غير أساس .

(الطعن ٣ لسنة ٤١ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٢)

٢٧ - المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المقرر بنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه . لما كان ذلك فان مدة التقادم سالفة الذكر لا تبدأ الا من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بالضرر الذى يطالب بتكملة التعويض عنه ، ولا محل للاحتجاج فى هذا الخصوص ، بما تنص عليه المادة ١٧٠ من القانون المدنى من أن القاضى يقدر مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة ، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير ، ذلك أن هذه

المـادة لا شأن لها بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، وانما هى تتحدث عن تحقق الضرر ووضعت المعايير الخاصة بتقدير القاضى لمدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور واذ التزم الحكم المطعون فيـه هذا النظر وانتهى الى آن علم المطعون عايه بالعاهة المستديمة التى تخلفت لديه من اصابته لم يثبت الا بتقرير القومسيون الطبى المؤرخ ١٩٦٧/٥/٩ واحتسب مدة الثلاث السنوات من هذا التاريخ لا من تاريخ صدور الحـكم النهائى الصادر من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت المحكوم به للمطعون عليه فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن ٨٧٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣)

٣٨ - مفاد نص الفقرة الأولى من المـادة ١٧٢ من التقنين المدنى ان التقادم الثلاثى المشار اليه والذى تسقط به دعوى التعويض الناشـئة عن العمل غير المشروع لا يبـدأ فى السريان الا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنـازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول مما يستتبع سـقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هـذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى والذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه ، لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى سريان مدة التقادم الثـلاثى المشـار اليه فى حق الطـاعنين من ١٩٦٩/١٢/٢٥ تاريخ التصديق على الحكم الصادر بادانة تابع المطعون ضده فى الجنحة العسـكرية رقم ٠٠٠٠ وكان استخلاص علم المضرور بحـدوث الضرر وبشخص المسئول عنه وان اعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، الا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ، لمـا كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قرن علم الطاعنين بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه بتـاريخ التصديق على حكم ادانة تابع المطعون ضده الصادر من المحكمـة العسكرية فى الجنحة التى لم يكونوا ممثلين فيهـا ، رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن ٨٤٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٥)

٣٩ - ان المـادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليها فقرتهـا

الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذا أصدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى تستبدل التقادم الطويل بالتقـــادم القصير للدين متى عززه حـكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيـــه ما يحصنـــنه ، واذ كان الحـكم بالتعويض المؤقت وان لم يحـــدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرة فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصـــوم حجيته وهى المناط بظاهر النص فى تعزيز الدين بما يبرر استبدال التقـــادم الطويل بتقادمه القصـــير وكان لا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد الى كل ما ينسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة له وتعيينا لمقداره فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لمـا يخضع له وتتقـــادم بما يتقـادم به ومدته خمس عشرة سنة ، لمـا كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه بما قضى قد خالف القـانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن ١٠٦٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١/٣١)

٣٠ – نصت المـادة ٢٨٠ من قانون العقوبات على أن « كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيهـا القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجـــاوز عشرين جنيها مصريا » . واذ كانت ما نصت عليه المـادة ٥٧ من الدستور من آن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنـــائية والدعوى المدنية الناشئة عنهـا بالتقادم ، انما هو صالح بذاته للاعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة الى سن تشريع آخر أدنى فى هذا الخصوص ، اذ أن تلك الجريمة نصت عليها المـادة ٢٨٠ من قانون العقوبات . ولمـا كانت محكمة الموضوع لم تعرض للفصل فى دستورية القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ اذ أن الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم التى نص عليها ذلك القانون ، فان النعى يكون فى غير محله .

(الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)

٣١ – لمـا كانت المـادة ٣٨٥ من القـــانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذ صـــدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، واذ كان الحـكم

بالتعويض المؤقت وان لم يحدد الضرر فى مداه يعرض للمسئولية التقصيرية بما يثبتها ولدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار مما يرتبط بالمنطوق أوثق ارتباط فتمتد اليه قوة الأمر المقضى ومتى توافرت لأصل الدين هذه القوة فهى بظاهر النص حسبه فى استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ولو لم يكن قابلا بعد للتنفيذ الجبرى • وليس يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى ارساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له دلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسع له محله من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين يستكمله بتعيين مقداره فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بما يوجب رفض الطعن •

(الطعن ٥٩٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨)

٣٢ - النص فى المادة ١/هـ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن لسنة ١٩٢٤ المعمول بها فى مصر اعتبارا من ١٩٤٤/٥/٢٩ على أن « نقل البضائع ينسحب الى الوقت الذى ينقضى بين شحن البضائع فى السفينة وبين تفريغها منها » يدل على ان تطبيق المعاهدة قاصر على المرحلة البحرية التى تبدأ بشحن البضاعة فى السفينة وتنتهى بتفريغها منها ، أما المرحلة السابقة على الشحن أو المرحلة اللاحقة على التفريغ فيحكمها قانون التجارة البحرى • لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن البضاعة موضوع التداعى قد تم تفريغها من السفينة الناقلة الى الصندل المملوك للشركة المطعون ضدها الثانية بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٧ وان تلك البضاعة قد هلكت نتيجة الحريق الذى شب فى الصندل ليلة ١٢ من ديسمبر ١٩٦٤ ، ومن ثم فان الضرر الذى لحق البضاعة يكون قد حدث فى تاريخ لاحق على تفريغها من السفينة الناقلة فلا تخضع دعوى التعويض عنه للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن وانما يسرى بشأنها التقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى وهو تقادم يختلف من حيث أحكامه وشروط انطباقه عن التقادم الذى أتت به المعاهدة •

(الطعن ٧١٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣)

٣٣ - المراد بالعلم فى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى لبدء سريان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير

المشروع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العلم الظنى الذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه . واذ كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى كان تحصيلها سائغا وكان لا وجه للتلازم الحتمى بين تاريخ وقوع الضرر وصدور حكم جنائى ضد الشخص المسئول عنه وبين علم المضرور بحدوث الضرر وبهذا الشخص المسئول عنه ، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية من وقائع الدعوى وملابساتها الى عدم توافر هذا العلم لدى المطعون عليها الأولى قبل مضى ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى ، وأقام الحكم قضاءه على أسباب تكفى لحمله ، ومن ثم كان ما يثيره الطاعن - من عدم اشارة الحكم الى تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحكم الجنائى أو تاريخ بدء التقادم الثلاثى وبعدم قبول انتفاء علم المطعون عليها بالضرر وبالمسئول عنه أو بصدور الحكم الجنائى والتصديق عليه الى ما قبل ثلاث سنوات سابقة على اقامة الدعوى ، مما كان عليها عبء اثباته - لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة ، وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٤٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٧)

٣٤ - اذا كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدنى - فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى - تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه ، واذ كان الحكم بالتعويض المؤقت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وان لم يحدد الضرر فى مداه يعرض للمسئولية التقصيرية بما يثبتها ولدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار مما يرتبط بالمنطوق أوثق ارتباط فتمتد اليه قوة الأمر المقضى ، ومتى توافرت لأصل الدين هذه القوة فهى بظاهر النص حسبه فى استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ولو لم يكن قابلا بعد للتنفيذ الجبرى ، وليس يسوغ فى صحيح النظر أن يقتصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد الى

كل ما يتسع له محله من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين يستكمله بتعيين مقداره ، فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة ٠

(الطعن ٤٩٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤)

٣٥ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص علم المضرور وبالشخص المسئول عنه هو من المسائل المتعلقة بالواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا ومن شأنه أن يؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم وان التقادم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يبدأ فى السريان الا من تاريخ العلم الحقيقى الذى يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم ثبوت هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على المسئول مما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضى مدة التقادم ، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط فى حالة العام الظنى والذى لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه ٠

(الطعن ١٣٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦)

٣٦ - الحظر من نظر دعاوى التعويض الناشئة عن اصابة أو وفاة أحد أفراد القوات المسلحة ٠ المادة ١١٧ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ - والتى قضت المحكمة العايا بعدم دستوريتها بتاريخ ١٩٧٤/١/١٩ - نطاقه ٠ دعاوى التعويض التى ترفع طبقا لأحكام القانون المدنى عدم سريان هذا الحظر عليها ٠ أثر ذلك خضوعها للتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى ٠

(الطعن ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢)

٣٧ - انه وان كان كل من تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق فى ابطال العقد لحصوله نتيجة اكراه مدته ثلاث سنوات الا أن لكل منهما قواعده وشروطه الخاصة به ، ومن ثم فان مجرد سقوط الحق فى ابطال العقد لحصوله نتيجة اكراه وفق نص المادة ١٤٠ من القانون المدنى لا تتقادم به حتما دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الاكراه باعتباره عملا غير مشروع ٠

(الطعن ٥١٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢١)

٣٨ - مؤدى نص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى ان المشرع استحدث فى نطاق المسئولية التقصيرية تقادما قصيرا يقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات وجعل من شروط هذا التقادم أن يبدأ سريان مدته من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فاذا لم يعلم بالضرر الحادث أو وقف على شخص من أحدثه فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولم يرد فى النص المذكور ذكر تاريخ وقوع الحادث ولا يفيد افتراض علم المضرور بالضرر الحادث والوقوف على شخص محدثه من هذا التاريخ والأصل عدم العلم وقد ادعى الطاعنان فى الدفع المبدى منهما بسقوط الدعوى بالتقادم علم المطعون ضدهما بالضرر الحادث وبشخص من أحدثه قبل رفع الدعوى بثلاث سنوات فيكون عليهم عبء اثبات ذلك اذ أن المشرع عنى بتحديد من يقع عليه عبء الاثبات مستهديا فى ذلك بالمبدأ العام فى الشريعة الاسلامية والذى يقضى بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والمراد بمن ادعى ليس من رفع الدعوى بل كل خصم يدعى على خصمه أمر على خلاف الظاهر سواء كان مدعيا فى الدعوى أو مدعى عليه .

(الطعنان ٣٩٢ ، ٤٠٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)

٣٩ - دعوى المؤمن له قبل المؤمن . بدء مدة تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض . ادعاء المضرور مدنيا أثناء نظر الجنحة وجوب احتساب مدة التقادم من تاريخ الادعاء .

(الطعن ١٢٨٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣)

٤٠ - دعوى التعويض عن جريمة القبض على شخص وحبسه . القضاء بوقف تقادمها حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ . عدم اكتمال مدة التقادم حتى تاريخ نفاذ الدستور فى ١٩٧١/٩/١١ . أثره عدم سقوط الدعوى بالتقادم اعمالا لنص المادة ٥٧ من الدستور المشار اليه .

(الطعن ١٢١٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)

٤١ - النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى يدل على أن المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى المستحدث بهذا النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو العلم الحقيقى واليقينى بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على

تنازل المضرور عن حق التعويض بمضى مدة التقادم ٠

(الطعن ٣٧٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ ، الطعن ٢٠٦٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧)

٤٢ ـ لما كان التقادم الثلاثى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع وعلى ما جرى به نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يبدأ الا من تاريخ علم المضرور علما يقينيا بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه وكان عبء اثبات هذا العلم يقع على عاتق المتمسك بهذا التقادم وهو ما لا يكفى فى ثبوته مجرد عام المضرور بوقوع العمل غير المشروع وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم دليله ومن ثم فلا يقبل تعييبها فيما ردت به عليه ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم لدى محكمة الموضوع دليلا على العلم اليقينى للمطعون ضدهما بشخص المسئول عن الضرر حتى يبدأ به سريان مدد التقادم الثلاثى فان النعى بهذا السبب على ما أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع بالتقادم الثلاثى يكون ـ أيا كان وجه الرأى فيه ـ غير منتج ٠

(الطعن ١٦٥٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٧ ، الطعن ٥٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣)

٤٣ ـ نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على انه اذ كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى بادانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فانه يترتب على ذلك سريان التقادم الثلاثى ويكون للمضرور قبل أن تكتمل مدة هذا التقادم أن يرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية ٠

(الطعن ٣١٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٦)

٤٤ ـ متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فان سريان التقادم الثلاثى المسقط لحق المضرور فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ الا من تاريخ صدور الحكم النهائى فى الجريمة ، ويكون الحكم نهائيا بفوات المواعيد المقررة للطعن فيه من النيابة العامة أو باستنفاد طرق الطعن أو اذا كان غير قابل للطعن فيه واذ كانت المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه « بالنسبة للأحكام الصادرة فى مواد

المخالفات يجوز استئنافها من النيابة العامة اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته ، وفي غير هذا لا يجوز رفع الاستئناف الا لخطأ في تطبيق القانون او تأويله · ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان النيابه العامة وجهت للمطعون ضده تهمة مخالفة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر قيدت برقم ١٣ سنة ١٩٨٧ مخالفات الغردقة ، وكانت عقوبة هذه المخالفة طبقا للمادة ٨٨ من القانون ٤٤٩ لسنه ١٩٥٥ الواجب التطبيق من حيث الزمان هي الغرامة التي لا تزيد على مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو احدى هاتين العقوبتين بما مفاده أن عقوبة الحبس ليست وجوبيــة ومن ثم فانه لا يجوز استئناف الحكم الصادر فيها من النيابة العامة في غير أحوال الخطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها الا اذا كانت قد طلبت توقيع عقوبة الحبس وقضى بالبراءة أو الغرامة ولما كان الطاعن لم يقدم ضمن مستنداته الدليل على أن النيابة العامة طلبت الحكم في تلك المخالفة بغير الغرامة والمصاريف حتى يجوز لها استئناف الحكم الصادر فيها وكان ذلك لازما للتحقق من صحة ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فان نعيه على ذلك الحكم بالخطأ والقصور ومخالفة القانون يكون مفتقرا للدليل ·

(الطعن ٩٦٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٧)

٤٥ - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئوليه تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانوني وان التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني هو تقادم استثنائي خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسري على الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون والتي يجري عليها في شأن تقادمها أحكام التقادم العادي المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني ومدته خمس عشرة سنة فلا يرد ذلك التقادم الثلاثي على حق المتبوع في الرجوع على التابع وانما على حق الدائن الأصلي الذي انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدائن المضرور فيه والذي يطالب به المتبوع تابعه ·

(الطعن ١٤٠٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨)

٤٦ - لئن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه ذلك من المسائل المتعلقة بالواقع والتي يستقل بها قاضي الموضوع الا ان لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التي

بنى عليها الحكم المطعون فيه ليس من شأنها أن تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهى اليها أو لا تصلح ردا عليه ٠

(الطعن ٥٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣)

٤٧ ـ ان الشارع اذ نص على التقـادم الحولى فى الفقرة الأولى من المـادة ٦٩٨ من القانون المدنى مستهدفا به استقرار الأوضاع الناشئة عن عن عقد العمل دون غيرها ٠ ولمـا كانت دعوى المطعون ضـدها بمسئولية عقد العمل والمواثبة الى تصفية المراكز القانونية لكل من صاحب العمـل والعامل فقد دل بذلك على انه لا تخضع لهذا التقادم الا الدعاوى الناشئة الشركة الطاعنة عن التعويض عن وفاة مورثهما فى حادث أثنـاء وبسبب العمل قد أقيمت على أساس قواعد المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى ولم ترفع على أساس قواعد المسئولية التعاقدية الناشئة عن عقـد العمل فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحـكم الابتـدائى الذى قضى برفض الدفع بالتقادم الحولى لا يكون قد خالف القانون ٠

(الطعن ٢٨٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)

وقف التقـــادم

١ - اذ كانت الدعوى الحـالية قد رفعت فى ١٩٦٦/٦/١٦ لمطالبـة الطاعن بالتعويض عن الغاء ترخيص السـيارة - المملوكة للمطعون عليـه الأول - المودعة لديه اذ سام لوحاتها المعدنية الى المطعون عليه الثانى وتمكن بذلك من الغاء الرخص ، كما ان امتناعه عن رد السـيارة واستمراره فى حبسها أدى الى الحيلولة دون التقدم بهـا الى قلم المرور لاعادة الترخيص لتسييرها واستغلالها ومن ثم فان الدعوى بهذه الصورة تكون ناشئة عن عقد الوديعة لأن مسئولية الوديع تنشـأ عن التزامه قانونا برد الوديعة عينا للمودع متى طلب منه ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيـه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالتقادم بناء على ما انتهى اليه من أن التقادم قد وقف سريانه طيلة المدة التى استغرقها الفصل فى النزاع بين الطرفين فى الدعوى الأولى حول قيام عقد الوديعة وحق الطاعن فى حبس السيارة المودعة لديه والذى لم يحسم نهائيا الا فى ١٩٦٦/٢/٢٦ ، وكان ما استخلصه الحكم من قيام مانع لوقف التقادم فى الدعوى الحالية سـائغا ويكفى لحمله ، واذ قدمت صحيفة الدعوى الى قلم المحضرين فى ١٩٦٦/٦/١٦ أى قبل انقضـاء مدة التقادم ، فان النعى يكون فى غير محله .

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٧)

٢ - تقدير قيام المـانع الموقف لسريان التقـادم موكول أمره الى محكمة الموضوع دون معقب متى اعتمدت على أسباب سائغة .

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٧)

٣ - دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيـه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملا بالمـادة ١٧٢ من القانون المدنى ويقف سريان مدة التقادم أثناء محاكمة المسئول جنائيا الى أن يصدر فى الدعوى الجنائية حكم نهائى فى موضوعها سواء من محكمـة الجنايات أو من محكمـة الجنح المستأنفة فعندئذ يعود سريان التقادم واذ كان الحكم النهائى بادانة المطعون ضده الأول قد صدر من محكمة الجنح المستأنفة بتـاريخ ١٩٦٢/٦/٧ ولم

يرفع الطاعن دعواه للمطالبة بالتعويض خلال السنوات الثلاث التالية فلا يعيبه استناده لاعلان رفع الدعوى من آخرين فى الميعاد فى ١٩٦٥/٦/٦ ، كما يستفاد من الشهادة المقدمة بحفظته وهو ما أشارت اليه محكمة أول درجة فى أسبابها ، لأن الالتزام بالتعويض يقبل التجزئة بين مستحقيه ، كما ان ضم محكمة أول درجة للدعوى التى رفعها الطاعن وآخرون بعد الميعاد لا يمنع سريان التقادم بالنسبة للطلبات فى كل دعوى لأن الضم لا يفقد كلا من الدعويين ذاتيتها أو استقلالها بالنسبة للطلبات التى لم تتحد خصوما وموضوعا وسببا ويجوز الحكم فى كل منهما على حده ٠

(الطعن ٥٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤)

٤ - اذا كان اتهام المطعون ضده وقيام الدعوى الجنائية قبله وتقديمه للمحاكمة بشأن هذا الاتهام لا يعتبر مانعا يتعذر معه رفع دعواه بطلب الأجر والتعويض عن فصله بغير مبرر وبالتالى لا يصلح هو أيضا سببا لوقف مدة سقوطها بالتقادم وفقا للقواعد العامة فى القانون ٠ وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده فصل من عمله لدى الطاعنة فى ١٩٦٩/١٢/١٩ بينما أقام دعواه الحالية بالمطالبة بالأجر والتعويض عن الفصل بغير مبرر فى ١٩٧٠/١/٥ بعد انقضاء سنده بدءا من وقت انتهاء عقد العمل وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم كنص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن ٣٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٣١)

٥ - تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس ما ارتآه من وقف - تقادم دعوى التعويض عن الاعتقال دون سبب - فى الفترة من تاريخ الافراج عن المطعون عليه فى ١٩٦٦/٦/١ حتى ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ على أسباب سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وكان الذى قرره الحكم لا يقوم على علم قضائه الشخصى بل يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتازه البلاد والشعب فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ ، فان النعى يكون على غير أساس ٠

(الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)

٦ - اذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص ان التقادم بالنسبة لدعوى المطعون عليه - بالتعويض للقبض عليه وحبسه بغير حق - قد وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح فى ١٩٧١/٥/١٥ وأن عودته للسريان - لا تكون الا من هذا التاريخ - واذ لم تكن مدة التقادم قد اكتملت فى تاريخ نفاذ الدستور فى ١٩٧١/٩/١١ فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم عملا لنص المادة ٥٧ منه ٠

(الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥)

٧ - دعوى التعويض عن العمل غير المشروع ٠ وقف سريان تقادمها طوال فترة محاكمة المسئول عن الضرر جنائيا ٠ المادة ١٧٢ مدنى ٠

(الطعن ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/٤/١)

٨ - تقادم دعوى النعويض أمام المحكمة المدنية ٠ وقوفه طوال مدة المحاكمة الجنائية ٠ صيرورة الحكم الجنائى نهائيا ٠ أثره ٠ زوال سبب الوقف ٠

(الطعن ١٣٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦)

٩ - مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى أنه اذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية ٠ فاذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية - بحكم القانون أو باختيار المضرور - فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية فاذا انفصلت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بادانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض ٠

(الطعن ١١٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧)

١٠ - مؤدى نص المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى ان المشرع استحدث فى نطاق المسئولية التقصيرية تقادما قصيرا يقضى بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات وجعل من

شروط هذا التقادم أن يبـدأ سريان مدته من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه فاذا لم يعلم بالضرر الحـادث أو وقف على شخص من أحدثه ٠ فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ولم يرد فى النص المذكور ذكر تاريخ وقوع الحـادث ولا ما يفيد افتراض علم المضرور بالضرر الحادث والوقوف على شخص محدثه من هذا التاريخ والأصل عدم العلم وقد أدعى الطاعنان فى الدفع المبدى منهما بسقوط الدعوى بالتقادم علم المطعون ضـدهما بالضرر الحادث وبشخص من أحدثه قبل رفع الدعوى بثلاث سـنوات فيكون عليهم عبء الاثبات مسـتهديا فى ذلك بالمبـدأ العام فى الشريعة الاسـلامية والذى يقضى بأن البينة على من أدعى واليمن على من أنـكر والمراد بمن أدعى ليس من رفع الدعوى بل كل خصـم يدعى على خصـمه أمر على خلاف الظاهر سواء كان مدعيا فى الدعوى أو مدعى عليه ٠

(الطعنان ٣٩٢ ، ٤٠٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)

١١ - النص فى المـادة ١٧٢ من القانون المدنى على انه « ١ - تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشـئة عن العمل غير المشروع بانقضـاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسـقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضـاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ٠ ٢ - على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشـئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسـقط بعد انقضـاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السـابقة فان دعوى التعويض لا تسـقط الا بسـقوط الدعوى الجنـائية » وفى الفقرة الأولى من المـادة ٣٨٢ من القـانون المذكور على انه « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع أدبيا ٠٠٠ » يدل على انه اذا كان العمل غير المشروع يشـكل جريمة بما يسـتتبع قيام الدعوى الجنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فان الدعوى المدنية لا تسـقط الا بسـقوط الدعوى الجنائية فاذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطـالبة بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة فان سريان التقـادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ، فاذا انقضت هذه الدعوى بصدور حـكم نهائى فيها بادانة الجانى أو لسبب آخر من أسباب الانقضـاء كسـقوطها بالتقادم عاد تقادم دعوى التعويض الى السريان من هذا التاريخ على أسـاس ان بقاء الحق فى رفـع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما بعد فى معنى المـادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى سالف البيان مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى

التعويض ٠

(الطعن ٨٩١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٩)

١٢ - دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ٠ سقوطها بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر بشخص المسئول عنه ٠ وقف التقادم طوال مدة المحاكمه الجنائيه ٠ سريانه بصدور الحكم النهائى بادانه الجانى أو بانتهاء المحاكمة لسبب آخر ٠

(الطعن ٣٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢١ ، الطعن ٦٥١ لسنه ٥٢ ق جلسه ١٩٨٦/١/١٢)

١٣ - النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على انه « ١ - تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئه عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه ٠ ٢ - على انه اذا كانت هذه الدعوى نشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المقررة فى الفقرة السابقة ، فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائيه » وفى الفقرة الاولى من المادة ٣٨٢ من ذات القانون على انه « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ٠٠ » يدل على انه اذا كان العمل غير المشروع يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنيه فان الدعوى المدنيه لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية ، فاذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بادانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية وذلك على أساس ان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨١ سالفة البيان الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض ٠ لا يغير من ذلك قيام الدعوى المدنية على أساس المسئولية الشيئية ٠ الخطأ فيها مفترض ٠ ذلك ان حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية لا تقتصر على ركن الخطأ وحده وانما تشمل ، على مقتضى المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية و١٠٢ من قانون الاثبات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ما فصل فيه الحكم فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس

المشترك بين الدعويين وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، وفى خصوص هذه الدعوى فان وفاة المورث نتيجة صدمه بسيارة الطاعنة هو أساس مشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ٠

(الطعن ١٨٦٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦)

١٤ ـ لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مؤدى المادتين ١٧٢ ، ٣٨٢ من القانون المدنى انه اذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية ، فاذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة فان سريان التقادم بالنسبة له يقف ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما ، فاذا انقضت هذه الدعوى بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء كسقوطها بالتقادم عاد تقادم دعوى التعويض الى السريان منذ هذا التاريخ ، ذلك ان بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما يعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض ، لما كان ذلك وكان مؤدى نصوص المواد ١٠ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ٨٤ ، ١١٤ ، ١١٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ سنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون ٨٢ لسنة ١٩٦٨ ان الحكم الغيابى الذى يصدر فى جنحة من المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير انه يقبل الطعن فيه بالتماس اعادة النظر ـ الذى اتخذه ذلك القانون وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الايضاحية ، بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية ومن ثم لا يزول المانع الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض أمام القضاء المدنى بمجرد التصديق على ذلك الحكم ، اذ يتعين لذلك استنفاد الطعن فيه بهذا الطريق أو فوات ميعاده ، أو أن تتحقق أحد

أسـباب انقضاء الدعوى الجنائية الأخرى بعد التصديق على الحـكم وقبل أن يصبح باتا ، ومنها مضى مـدة تقادم الدعوى العسـكرية وهى ثلاث سنوات فى الجنح دون حصول أى اجراء قاطع للتقادم ، لمـا كن ذلك وكان الحـكم الصادر فى الجنحة العسـكريه ٢٥٤ لسـنة ١٩٧٥ المشـار اليها قد صدق عايه فى ١٩٧٦/٦/١٨ ولم يعلن للمحـكوم عليه الا فى ١٩٨١/٦/١ بعد انقضـاء الدعوى الجنائية فى ١٩٧٩/٦/١٩ وهو التاريخ الذى يبـدأ من اليوم التالى له سريان التقـادم الـلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنيـة ، وكانت هذه قد رفعت فى ١٩٨٢/٨/٨ بعد سـقوط الحق فى رفعها فان الحـكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطـأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه ٠

(الطعن ٢١٨٩ لسـنة ٥٥ ق جلسـة ١٩٨٦/١٢/١٦)

انقطـــاع التقـــادم

١ - المطالبة القضـائية بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقي هذا الحق ما دام ان هذه المطالبة الجزئية تدل فى ذاتها على قصـد صاحب الحق فى التمسك بكامل حقه وكان الحقان غير متغايرين بل يجمعهما فى ذلك مصـدر واحد • واذ كان المطعون ضـدها الأولى قد أقامت الدعوى بطلب الزام المطعون ضـده الثانى والطاعن متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت وحـكم لها بطلباتها فان هذه المطالبة الجزئية - وقد دلت على قصـد المطعون ضـدها المذكورة فى التمسك بكامل حقها فى التعويض - يكون من شـأنها قطع سريان التقادم بالنسـبة الى طلب التعويض الكامل ذلك أنه لا تغاير فى الحقين لاتحاد مصدرهما •

(الطعن ٤٣٨ لسـنة ٤٤ ق جلسـة ١٩٧٧/٦/٨)

٢ - اذ كان رفع المطعون ضـده دعواه المستعجلة بايقاف قرار فصله - وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحـكمة - لا يقطع التقادم بالنسبة لأصل الحق لأن ما يطلب به العامل رب العمل فى تلك الدعوى انما هى اجراءات وقتية عاجلة يصـدر قاضى الأمور المستعجلة الحـكم فيها باجراء وقتى وفقا لنص المـادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بمالا يمس أصـل الحق ولا يعتبر فصـلا فيه ، ولـما كانت الدعوى الحالية المقامة من المطعون ضـده بطلب الأجر والتعويض عن الفصـل بغير مبرر لا تعتبر اسـتمرارا للاجراءات السـابقة بشأن طلب وقف تنفيذ قرار الفصـل ولا يتسـع لها نطاقها ، فان رفع الدعوى المستعجلة لا يمنع من رفع دعوى الموضوع التى لا يترتب على رفعها فى هذه الحالة سـقوط الطلب المستعجل •

(الطعن ٣٩٦ لسـنة ٤١ ق جلسـة ١٩٧٧/١٢/٣١)

٣ - النص فى المـادتين ٦٩٨ ، ٣٨٣ من القانون المدنى يدل - وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحـكمة - على ان دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصـل التعسفى تسقط بانقضاء سـنة تبدأ من وقت انتهاء العقد باعتبارها من الدعاوى الناشـئة عن عقد العمل ، وأن هذه المـدة هى مـدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع ، وأن رفع دعوى التعويض أمام محـكمة غير مختصة

يقطع مدة التقادم .

(الطعن ٦١٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/١/١)

٤ - اذ كان دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع انه طالب بالتعويض عن فصله أمام محكمة بنها للأمور المستعجلة بجلسة ١٩٧١/٤/٢٨ أثناء نظر طلب وقف قرار الفصل المطروح على تلك المحكمة وان هذه المطالبة تقطع مدة السنة التى حددها القانون لسقوط دعواه والتى لم تكن قد اكتملت بعد ، وكان قضاء محكمة الأمور المستعجلة بعدم قبول دعوى وقف قرار الفصل لا يمنع من أن ينتج الطلب الاحتياطى بالتعويض المبدىء أمامها لأثره فى قطع التقادم منذ ابدائه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على ذلك ان الطلب الاحتياطى بالتعويض أمام محكمة الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم ، فانه يكون قد خالف القانون . وقد حجبه ذلك عن تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصوص مما يكون معه فضلا عن مخالفة القانون قاصر التسبيب .

(الطعن ٦١٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/١/١)

٥ - دعوى التعويض الناشئه عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى ويقف سريان التقادم أثناء محاكمة المسئول جنائيا الى أن يصدر فى الدعوى الجنائية حكم نهائى فى موضوعها فعندئذ يعود سريان التقادم باعتبار ان تحقق المانع الذى يوقف سريان التقادم يترتب عليه وقف التقادم حتى زوال المانع .

(الطعن ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/٤/١)

٦ - مفاد النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على انه اذا كان العمل الضار يستتبع دعوى جنائية الى جانب دعوى التعويض المدنية ، فان الدعوى المدنية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية ، فاذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى بادانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة بسبب آخر فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض بمدتها الأصلية

وهى ثلاث سنوات على أساس ان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

(الطعن ١٣٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦)

٧ - اذ كان الثابت من مدونات الحكم ان المطعون ضده الأول بعد أن رفع الدعوى رقم ٠٠٠٠ مدنى كلى الاسكندرية وقضى فيها بجلسة ١٩٧٢/٣/٦ بوقفها حتى يصبح الحكم الجنائى نهائيا أقام الدعوى رقم ٠٠٠ مدنى كلى الاسكندرية بصحيفه جديدة لم يشر فيها الى الدعوى الأولى وبقرار معافاة مستقل ، فانها وان اتفقت مع الدعوى السابقه فى موضوعها - وهو تعويض رافعها عن قتل ابنته بخطأ الطاعنة الثانية - التى قضى بادانتها عنه ، الا انه أدخل فى الدعوى الأخيرة خصمين آخرين هما الطاعن الأول والمطعون ضدها الثانية وطالب بتعويض يخالف فى مقداره التعويض السابق طلبه فى الدعوى الاولى ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو انزل على الدعوى الاخيرة الوصف القانونى الصحيح بأنها دعوى جديدة وليست تجديدا للدعوى الأولى الموقوفة ونهج فى ذلك نهجا مغايرا لقضاء الحكم المستأنف بما لمحكمة الاستئناف من سلطة مراقبة الحكم المذكور من حيث سلامة التطبيق القانونى لواقعة النزاع المطروحة عليها نتيجه لرفع الاستئناف وفهم الواقع فى الدعوى واعطائها تكييفها القانونى الصحيح ، واذ لم يرتب الحكم المطعون فيه أثرا على رفع الدعوى الأولى بالنسبة لقطع التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى فى دعوى التعويض الثانية وبالتالى فلم ير محلا للفصل فى دفاع الطاعنين - أمام محكمة الاستئناف - بانقضاء الخصومة فى الدعوى الأولى بمضى المدة اعمالا للمادة ١٤٠ من قانون المرافعات فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ١٣٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٦)

٨ - من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه عملا بالمادة ١٧٢ مدنى وان التقادم يوقف أثناء محاكمة المسئول جنائيا الى أن يصدر فى الدعوى الجنائية حكم نهائى فى موضوعها . ومن المقرر أيضا فى قضاء هذه المحكمة انه يشترط فى المطالبة القضائية التى

تقطع التقادم أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق المطالب به بحيث لا تعد صحيفة الدعوى بحق ما قطعه للتقادم الا فى خصوص هذا الحق وبالنسبة لنفس الخصم ذلك ان الاصل فى الاجراء القاطع للتقادم أن يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاءه بحيث اذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فان الطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا للتقادم بالنسبة الى الحق الآخر ، كما ان الأصل فى الاثار التى تترتب قانونا على اجراءات التقاضى أنها نسبية بين أطراف الدعوى بصفاتهم التى اتخذوها بحيث لا يتعدى الأثر المترتب على رفع الدعوى فى قطع التقادم كلا من طرفيها أى من رفعها ومن رفعت عليه . وكان من المقرر أيضا ان الحق فى التعويض يقبل التجزئة من مستحقيه وان دعوى التعويض عن الضرر الشخصى المباشر تختلف عن دعوى التعويض عن الضرر الموروث موضوعا وسببا وان انتظما معا فى دعوى واحدة لا يفقد كلا منهما استقلالها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بالسقوط على ان الدعوى رقم ٢٨١٣ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى اسكندريه المقامة من آخرين .... ضد الهيئة الطاعنة بطلب التعويض عن أضرار شخصية أصابتهما قد قطعت التقادم فى حين ان هذه الدعوى تختلف فى موضوعها وأطرافها عن الدعوى الحالية فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يقتضى نقضه .

(الطعن ٧٦٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

٩ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى وأن مدة الثلاث سنوات المقررة لهذا التقادم يبدأ سريانها من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر وأن مدة هذا التقادم تقف طوال مدة المحاكمة الجنائية ويعود سريان هذه المدة بصدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة فاذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بادانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس ان رفع الدعوى يكون على هذه الحالة ما نص قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور المطالبة بالحق فى التعويض وانه يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة

بحق ما قاطعه له الا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فان تغاير الحقان أو اختلفا فى المصدر أو الخصوم فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر ، واذا كان التعويض الموروث انما هو تعويض مستحق للمورث عن ضرر أصابه وتعلق الحق فيه بتركته وآل الى ورثته بوفاته بينما التعويض المادى والأدبى هو عن ضرر حاق بالورثة أنفسهم نتيجة فقدان مورثهم وتعلق الحق فيه بأشخاصهم فان المطالبة به لا تقطع التقادم بالنسبة لذلك التعويض •

(الطعن ٨٤٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠)

الحكم للمضرور بتعويض مؤقت ٠ أثره
تقادم دعوى التعويض الكامل بخمسة عشرة سنة

١ - نص المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فى فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى - مفاده استبدال التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له قوة الأمر المقضى فيه ، فالحكم بالتعويض المؤقت وان لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته وهى المناط بظاهر النص فى تعزيز الدين مما يبرر استبدال التقادم الطويل بالتقادم القصير ، ولا يسوغ أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه ، بل يمتد الى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره ، فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة ٠

(الطعن ٤٩٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤ ، الطعن ١٥٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠)

تقـــادم دعـــوى التعــويض
عن عــدم تنفيذ عقــد قضى ببطلانه

١ ـ ان الأثر الكاشف للحـكم ببطلان العقد الذى يرتد بهذا البطلان الى يوم صـدور ذلك العقد وان كان يزيل العقد فى خصوص التزامات طرفيه التعاقدية منذ ابرامه الا أنه لا أثر لذلك فى خصوص بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى أدى للحـكم بهذا البطلان لان العبرة فى بـدء سريان هذا التقادم ليست بافتراض وقوع الضرر وعلم المضرور به وبالمســئول عنه منذ ابرام العقد قياســا على ذلك الأثر الكاشف للحـكم بالبطلان بل ان العبرة فى ذلك وعلى ما جرى به نص المـادة ١٧٢ من القانون المـدنى هي بوقوع الضرر فعـلا وبالعلـم الحقيقى به وبالمسـئول عنه وهو ما لا يتحقق بالفعل الا يوم صـدور ذلك الحـكم ، واذ عول الحـكم الابتدائى المؤيد بالحـكم المطعون فيه فى رفض الدفع بالتقادم الى احتســابه بـدءا من تاريخ صـدور الحـكم ببطـلان عقـد شراء المطعون ضـده الأرض وهو يوم ١٩٨٠/٦/١ ورتب على ذلك قضـاءه بالتعويض فانه لا يكون قد أخطـأ فى تطبيق القانون أو شابه قصور مبطل ويكون النعى عليه على غير أساس .

(الطعن ١٨٣٢ لســنة ٥٣ ق جلســة ١٩٨٧/٣/٢٦)

مســـائل متنوعـــة

١ - اذا كانت المخالصـــة التى تمسكت بها الطاعنة والتى أورد الحكم المطعون فيه نصـــها قد تضمنت عبارات صريحة قاطعة فى التزام المطعون عليه بعدم مطالبه الطاعنة بأى حق مترتب على فصله من الخدمة مهما كان السبب، فان الحـــكم المطعون فيه اذ قرر ان المخالصة لا يستدل منها على التنازل عن التعويض يكون قد انحرف عن المعنى الظاهر لعبارات تلك المخالصة ويتعين نقضـــه ٠

(الطعن ٣٤٥ لســـنة ٣٦ ق جلســـة ١٩٦٢/٢/١٥)

٢ - اذا كان الثابت من وقائع النزاع أن المدين - البـــائع - قد نفذ بعض الاعمال التى التزم بها وتخلف عن توريد باقى الأقطـــان المتفق عليها للمشترى فان تقصيره فى هذا الشـــان يكون تقصيرا جزئيا يبيح للقـــاضى - على ما جرى به قضـــاء محـــكمة النقض - ان يخفض التعويض المتفق عليه الى الحـــد الذى يتناسب مع مقـــدار الضرر الحقيقى الذى لحق الدائن مما يدخل تقديره فى سلطان محـــكمة الموضوع ٠

(الطعن ٣٣٩ لســـنة ٢٧ ق جلســـة ١٩٦٢/١٢/٢٧)

٣ - اذا كان المبلغ المطـــالب بالفوائد عنه هو تعويض اتفاقى نص فى العقد على استحقاقه عند تأخير البائع فى تسليم أية كمية من الأقطـــان المبيعة دون ان يحـــدد الاتفاق ســـعرا معينا للفائدة عنه أو مبـــدأ لسريانها فان الحـــكم المطعون فيه اذا قضى بالفائدة القانونية عن هذا المبلغ بسعر ٤٪ من تاريخ المطالبة القضـــائية يكون قد أعمل نص المـــادة ٢٢٦ من القانون المدنى ولم يخالف القانون أو يخرج عن نصوص العقد ٠

(الطعن ٣٤٠ لســـنة ٢٧ ق جلســـة ١٩٦٢/١٢/٢٧)

٤ - مفـــاد نص المـــادة ٢٢٦ من القانون المدنى والأعمال التحضيرية لهذه المـــادة أن لا تسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية الا على المبالغ التى تـــكون معلومة المقـــدار وقت رفع الدعوى ٠ والمقصـــود يكون محـــل الالتزام معلوم المقـــدار أن يكون تحديد مقـــداره قائما على أسس ثابتة لا يكون

معها للقضاء سلطة فى التقدير • ولما كان ما يستحقه المالك مقابل نزع ملكيته للمنفعه العامه يعتبر تعويضا عما ناله من الضرر بسبب حرمانه من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة وهذا التعويض هو مما يكون للقاضى سلطة واسعة فى تقديره فان تحديد المالك ما يطلبه فى صحيفة دعواه لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى يقصده القانون وانما يصدق عليه هذا الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى •

(الطعن ٣٣٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥)

٥ ـ اذا كان الحكم الاستئنافى بندب خبير لتصفية الحساب بين طرفى الدعوى قد قطع فى أسبابه بالمنطوق بوقوع خطأ من جانب البنك الطاعن لاتخاذه اجراءات باطلة فى بيع الأسهم المرهونة وبمسئوليته عن تعويض الضرر الذى لحق المطعون ضده بسبب هذا العمل غير المشروع وقد اقتصر الحكم الصادر بعد ذلك على تقدير مبلغ التعويض المستحق للمطعون ضده متقيدا فى تقرير مسئولية البنك الطاعن بما قضى به الحكم الأول ، فان هذا الحكم الأول يكون قد فصل بصفة قطعية فى شق من الموضوع كان مثار نزاع بين الخصوم وأنهى الخصومة فى شأنه بحيث لا يجوز للمحكمة اعادة النظر فيه ومن ثم يجوز الطعن فيه على استقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات لاشتماله على قضاء فى الموضوع • فاذا كان هذا الحكم قد صدر فى ١٩٥٩/١/٢٧ فان ميعاد الطعن بالنقض يكون بالتطبيق لنص المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن بالنقض ثلاثين يوما من تاريخ العمل بالقانون المذكور فى ١٩٥٩/٢/٢١ فاذا كان الطاعن لم يطعن فيه الا مع الحكم الأخير الصادر فى الاستئناف فى ١٥ من مارس سنة ١٩٦٠ فان حقه فى الطعن فى الحكم الأول يكون قد سقط وفقا للمادة ٣٨١ مرافعات •

(الطعن ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)

٦ ـ انه وان كان الأصل ان للدائن طلب تنفيذ التزام مدينه عينا، وكان يرد على هذا الأصل استثناء من حق القاضى اعماله ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ من القانون المدنى أساسه ألا يكون هذا التنفيذ مرهقا للمدين فيجوز فى هذه الحالة أن يقتصر على دفع تعويض نقدى متى كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرر جسيما ، الا انه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يتضمن ما يفيد ان الطاعن الأول دفع الدعوى بأن تنفيذ الوعد بالايجار عينا ينطوى على رهق له وأبدى استعداده للتنفيذ بمقابل ، وكان

الطاعنان لم يقدما ما يدل على تمسكهما بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، وهو أمر يخالطه عناصر واقعية ويقتضى تحقيق اعتبارات موضوعية ، فانه لا يجوز لهما أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون النعى غير مقبول .

(الطعنان رقما ٥٦٥ ، ٥٧٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠)

٧ - اذ كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه هو اثراء فى جانب الطاعنين يتمثل فيما حصلوا عليه من قيمة الثمار التى لم تكن مملوكة لهم وافتقار فى ذمة المطعون عليهم عدا الأخير متمثلا فى قيمة الثمار المملوكة لهم بموجب ذلك العقد - عقد الايجار - والتى استولى عليها أفراد القوات المسلحة بعملهم غير المشروع مما يتوافر فيه عنصر الاثراء بلا سبب .

(الطعن ٤٣٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٨)

٨ - اذ كان الثابت من استقراء نصوص قانون الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ٦١ أنها قد خلت مما يخول الحفظ على مثل الكتاب موضوع النزاع وانما فقط جاء فى نص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٧ فى بيان واجبات مجمع البحوث الاسلامية ما نصت عليه الفقرة السابعة فى المادة سالفة الذكر من تتبع ما ينشر عن الاسلام والتراث الاسلامى من بحوث ودراسات فى الداخل والخارج للانتفاع بها بما فيها من رأى صحيح أو مواجهتها بالتصحيح والرد ، ونص فى عجز هذه المادة على ان للمجمع فى سبيل تحقيق أهدافه وفى حدود اختصاصه أن يصدر توصيات الى العاملين فى مجال الثقافة الاسلامية من الهيئات العامة والخاصة والأفراد .

(الطعن ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)

٩ - أجاز قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ لمجلس الوزراء أن يمنع من التداول فى مصر المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام ونصت المادة ٣٠ من ذات القانون على ضبط المطبوعات فى حالة مخالفة ما سلف .

(الطعن ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)

الجزء الثاني

صور من التعويض

التعويض عن الضرر الأدبى

١ - الضرر الأدبى الذى يلحق بالزوج والأقارب - **هو ضرر شخصى مباشر** - قصر الشارع وفقا لنص المادة ٢٢٢/٢ مدنى **الحق فى التعويض** عنه على الزوج والأقارب الى الدرجة الثانية لما **يصيبهم من جراء موت المصاب** - الزوجة - ٠

(الطعن ٣٨١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)

٢ - تعويض الضرر الأدبى بنشر الحكم فى الصحف **على نفقة المحكوم** عليه من سلطة قاضى الدعوى التقديرية والمطلقة بما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه ٠

(الطعن ١٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٥)

٣ - مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينقل الى غيره **الا أن يكون** هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث **مبدئه ومقداره** أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء **مطالبا بالتعويض** ٠ أما الضرر الأدبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم **بالتعويض عنه** الا للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية ٠

(الطعن ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٤)

٤ - التعويض عن الضرر الأدبى عملا بنص المادة ٢٢٢/١ **من القانون** المدنى لا ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق **أو طالب الدائن به أمام** القضاء ، فاذا كانت الطالبة لم تدع وجود اتفاق على **تحديد هذا التعويض** كما أن مورثها لم يطالب به أمام القضاء قبل وفاته ، **فانه لا ينتقل الى ورثته** ومن ثم لا يجوز لهم المطالبة به ٠

(الطعن ٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٢)

٥ - تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن **تدخل فى حساب** التعويض هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - **من المسائل القانونية** التى تهيمن عليها محكمة النقض ، فاذا كان الحكم **المطعون فيه قد قضى**

بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر الأدبى فانه يكون قد عابه البطلان لقصور أسبابه الواقعية ٠

(الطعن ١٢٩٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩/٦/١٩٨٠)

٦ ـ مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى ان الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل الى غيره الا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض ، أما الضرر الادبى الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه الا للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية ٠

(الطعن ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١/٤/١٩٨١)

٧ ـ اذ كان الثابت أن المرحوم ٠٠٠٠٠ زوج المطعون ضدها الثالثة كان قد طالب بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى لحقه بوفاة شقيقه المجنى عليه فى الجنحة رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٧ روض الفرج ابان نظرها أمام المحكمة الجنائية ، فانه اذ توفى بعد ذلك انتقل حقه فى التعويض الى ورثته وضمنهم زوجته المذكورة دون أن ينال منه قضاء المحكمة الجنائية باعتباره تاركا لدعواه المدنية ذلك أن المورث قد تمسك بحقه فى التعويض قبل وفاته والقضاء بالترك ـ بصريح نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات سواء السابق أو الحالى ـ لا يمس الحق المرفوع به الدعوى ولا يمنع من رفع الدعوى به من جديد ٠

(الطعن ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١/٤/١٩٨١)

٨ ـ ان تقدير التعويض هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع الا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائما على أساس سائغ ومردودا الى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التى يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافأ مع الضرر غير زائد عليه ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه التزم هذا النظر وذلك بالنسبة لتقدير قيمة التعويض الأدبى المقضى به لكل من المطعون ضدهما الأول والثانية فان النعى عليه بالمبالغة فى التقدير فى هذا الشق من الحكم يكون على غير أساس ٠

(الطعن ١١١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٨٤)

٩ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء النقض - انه يتعين على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها عناصر الضرر التى أقامت عليها قضاءها بالتعويض ، كما انه من المقرر أيضا أن تعين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض . وانه يتعين ان يكون الضرر مباشرا محققا ومن ثم فلا يجوز التعويض عن ضرر غير مباشر أى لا يتصل بالمضرور كما لا يجوز عن الضرر الاحتمالى ويتعين أن يكون التعويض قاصرا على جبر الضرر الذى يلحق بالمضرور نفسه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده الثالث بالتعويض على سند من القول بأن هذا المبلغ تعويض عما أصابه من ضرر أدبى دون أن يبين وجه هذا الضرر أو عناصره أو الأسس التى بنى عليها هذا القضاء وهو ما لا يغنى عنه ما ساقه فى هذا الصدد بالنسبة لباقى المطعون ضدهم لاختلاف عناصر التعويض الأدبى المذكورة بالنسبة للأب والأم عن تلك الواجب البيان بالنسبة للأخ فانه يكون معيبا بالقصور فى هذا الخصوص .

(الطعن ١١١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

١٠ - لما كانت المادة ١٧٠ من القانون المدنى التى تنص على انه « يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور لاحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسه ... » وكانت المادة ٢٢١ منه تنص على انه « اذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص القانون فالقاضى يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ... » كما تنص المادة ٢٢٢ منه على انه « يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا » وكان البين من هذه النصوص ان الأصل فى المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى أن يكون مواسيا للمضرور ويكفل رد اعتباره وهو ما يتوافر بما يراه القاضى مناسبا فى هذا الصدد تبعا لواقع الحال والظروف الملابسة وذلك دون غلو فى التقدير والاسراف ولو كان هذا التقدير ضئيلا ما دام يرمز الى الغاية منه ويحقق النتيجة المستهدفة به والآنفة البيان واذ كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع مادام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع

معايير معينة فى خصوصه وكان تقدير قيمـــة التعويض يستند فى تأييد تقدير محكمة الدرجة الأولى لمبلغ التعويض الى أن الشرف لا يقوم بمال وان اهانة الشرف لا تزول وان مبلغ التعويض الذى يقضى به يعتبر رمزيا فان مفاد ذلك أن الحكم المطعون فيـــه وضع فى اعتباره أن ما نال الطاعن من ضرر يجل عن التعويض بالمـال وان حسابه وفقا لمـا تقضى به المـادة ١٧٠ من القانون المدنى ليس بالامر اليسير فان كان لا مناص من تقديره بمـــا يرمز اليه به فان المبلغ الذى يقضى به مهما كانت قيمته يظل رمزيا وكان هذا الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه صحيحا وسائغا ويتفق مع طبيعـه التعويض عن الضرر الأدبى المطالب به وكان لا يعيب الحكم ما أورده بأسبابه من « ان اقرار القضاء بالحق فى طلب التعويض يكفى لمحو الضرر الأدبى اذ أن هذا التقرير وأيا كان وجه الرأى فيه لا يعدو أن يكون خطأ فى الأسباب القانونية للحكم بما لا يعيبه أو ينال من ســـلامته طالمـا انه لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها لمـا كان ما تقدم فان النعى يضحى فى حقيقته منازعة فى حق محكمة الموضوع فى تقـــدير التعويض بما لا يجوز طرحه أمام محكمة النقض ٠

(الطعن ١٣٦٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/٨)

١١ - تقدير التعويض هو من اطلاقات محكمـــة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا لجبر الضرر مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى فلا عليها ان هى قدرت التعويض الذى رأته مناسبا دون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من هذه الظروف ودون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى ٠

(الطعنان ١٤٢٤ ، ١٤٨١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢٣)

التعويض عن الضرر المادى

١ - الأصل فى المساءلة المدنية . وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على انه اذا كان الضرر ادبيا وناشئا عن موت المصاب فان أقرباءه لا يعوضون جميعهم عن الضرر الذى يصيبهم شخصيا اذ قصر المشرع فى المادة ٢/٢٢٢ التعويض على الأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية ولازم ذلك ان المشرع ان كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق فى التعويض عن الضرر الأدبى فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن الضرر المادى ان توافرت شروطه.

(الطعن ٤٥٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠)

٢ - يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بان يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا ، فان أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلابد أن يتوفر لهذا الأخير حق أو مصلحه مالية مشروعة يعتبر الاخلال بها ضررا أصابه ، والعبرة فى تحقق الضر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت ان المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض .

(الطعن ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)

٣ - يشترط فى التعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون الضرر محققا بأن يكون وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل فان أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب آخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة ترتب على الاخلال بها ضرر أصابه ، والعبرة فى تحقق الضرر المادى الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما

احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض ٠

(الطعن ١٣٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣)

٤ - يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى فى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا فان أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الاخلال بها ضرر أصابه ٠

(الطعن ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧)

٥ - العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت ان المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض ٠

(الطعن ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧)

٦ - يشترط بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يقع بالفعل أو بأن يكون وقوعه فى المستقبل حتميا فمناط تحقق الضرر المادى لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله فيقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فانه لا يكفى للحكم بالتعويض ٠

(الطعن ٧٢٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦)

٧ - طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - مشروط بثبوت ان المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار كانت محققة ٠ لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما شهد به شاهدى المطعون ضدهما الأولى من أن مورثها المجنى عليه كان يعولها حال حياته وان معاشها الشهرى عن

زوجها لم يكن يكفى نفقاتها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أسس ثبوت الضرر وحدد عناصره على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعنان رقما ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧)

٨ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا ، والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم ، وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقرر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس . أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد فى تقدير التعويض المحكوم به للمطعون عليها الأولى على ما أصابها من ضرر مادى على القول بأنها كانت تعتمد فى معيشتها على ابنها المجنى عليه دون أن يبين المصدر الذى استقى منه ذلك ودون أن يستظهر ما اذا كان المجنى عليه سالف الذكر قبل وفاته كان يعول فعلا والدته على وجه مستمر ودائم ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب .

(الطعن ١٤٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٧)

٩ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس . أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض .

(الطعن ٢٢٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)

١٠ - يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتميا ، فان أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخص آخر فلابد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الاخلال بها ضررا أصابه ، والعبرة فى تحقق الضرر

المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة ٠

(الطعن ١٥٩٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ ، الطعن ٥٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩ ، الطعن ١٧٧٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩)

١١ – يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا وكان الحكم المطعون فيه قد نفى وقوع ضرر مادى على الطاعنين بالمعنى المشار اليه بما خلص اليه من انه لم ينبت لديه أن الاصابات التى لحقت بهما من شأنها الاخلال بقدرة أى منهما على الكسب أو تكبد النفقات فى علاجها فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ٠

(الطعن ٨٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

١٢ – يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يقع بالفعل أو بأن يكون وقوعه فى المستقبل حتميا ، فمناط تحقق الضرر المادى لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله له بالتعويض على هذا الأساس لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى بتعويض المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته بمبلغ سبعة آلاف جنيه والمطعون ضدها الثانية بمبلغ ألفى جنيه عن الضررين المادى والأدبى من جراء الحادث دون أن تتحقق المحكمة مما اذا كان الضرر المادى متوافرا باستظهار ما اذا كانت المجنى عليها – قبل وفاتها – تعول المطعون ضدهما المذكورين وأولادها على نحو دائم ومستمر أم لا حتى يعتبر فقدها اخلالا بمصلحة مالية مشروعة لهم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور أدى الى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ٠

(الطعن ١٧٠٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧ ، الطعن ٦٤٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩)

١٣ - انه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يشترط للحكم بالتعويض المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالتعويض عن الضرر المادى للمطعون ضدهم الخمسة الأول على قوله بأن هذا الضرر تمثل فى موت مورثهم الذى يعولهم دون أن يبين المصدر الذى استقى منه اعالة المورث لهم على وجه دائم ومستمر ودون أن يستظهر ذلك فى أسبابه فانه يكون قد عاره القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه ·

(الطعن ١٧١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٨)

التعويض عن الضرر المفترض

١ - متى كان البائع لمحل تجارى بما فيه من بضائع قد تعهد فى العقد بألا يتجر فى البضائع التى يتجر فيها المشترى فى ذات الطريق الذى يقع فيه المحل المبيع ولكنه مع ذلك قد خالف هذا الشرط وأخل بواجب الضمان مما يعد تعرضا للمشترى فى بعض المبيع من شأنه أن ينقص من قيمته التى كانت محل اعتبار عند التعاقد ونقص قيمة المبيع على هذه الصورة هو بذاته الضرر الذى أصاب المشترى من تعرض البائع وهو ضرر مفترض بحكم واجب الضمان الملتزم به البائع يتحقق بمجرد الاخلال بهذا الواجب اذ هو يمثل ثمن الجزء من المبيع الذى حصل التعرض فيه من جانب البائع ·

(الطعن ٢٧٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٨)

التعويض الموروث
التعويض عن الموت الفورى

١ - اذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير فان هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته وفى هذه اللحظه يكون المجنى عليه ما زال أهلا لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور اليه هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فان ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى أحدثها به فحسب وانما أيضا من الموت الذى أدت اليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها ولئن كان الموت حقا على كل انسان الا أن التعجيل به اذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضررا ماديا محققا اذ يترتب عليه فوق الآلام الجسيمة التى تصاحبه حرمان المجنى عليه من الحياة وهى أغلى ما يملكه الانسان باعتبارها مصدر طاقته وتفكيره والقول بامتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الاصابة مباشرة وتجويز هذا الحق لمن يبقى حيا مدة بعد الاصابة يؤدى الى نتيجة يأباها العقل والقانون هى جعل الجانى الذى يقسو فى اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فورا فى مركز يفضل مركز الجانى الذى يقل عنه قسوة واجراما فيصيب المجنى عليه بأذى دون موت وفى ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجنى عليه حتى يكونوا بمنجاة من مطالبتهم لهم بالتعويض .

(الطعن ٣٥٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٧)

٢ - انه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - اذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فان هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ، ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته ، فان ورثته يتلقونه عنه فى تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم الموت الذى أدى اليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته . واذا كان الموت حقا على كل انسان الا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمضرور ضررا

ماديا محققا اذ يترتب عليه علاوة على ما يصاحبه من آلام حرمانه من الحياة في فترة كان يمكن أن يعيشها لو لم يعجل المسئول عن الضرر بوفاته • واذ كان الثابت من التقرير الطبى أن فصل مورث الطالبات من عمله - فى النيابة العامة - هـو الذى أدى الى ازدياد حالته المرضية سوءا وعجل بوفاته ، وكان الفصل ليس له ما يبرره وتم على خلاف أحكام القانون ، فانه يكون فعلا ضارا تتوافر به أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر • ومن ثم يتعين الزام المدعى عليهما بما يستحقه المورث من تعويض عما أصابه من ضرر مادى تقدره المحكمة بمبلغ ••••• يوزع بين الطالبات طبقا للفريضة الشرعية •

(الطعن ٤ لسنة ٤٣ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٤/٣/٧)

٣ - لما كان الثابت من صحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعنة أنها حددت بها التعويض المطلوب بأنه يمثل ما استحقه المورث من تعويض عن الاصابات التى لحقت به بسبب ما أصيب به من اصابات نتيجة خطأ تابع المطعون ضده فى ١٩٧٠/٩/٢٠ حتى وفاته فى ١٩٧٠/٩/٢١ والذى آل اليها هى وابنها المشمول بوصايتها بطريق الارث ، والتعويض المستحق لها هى وابنها عن الأضرار الأدبية والمادية التى لحقت بهما بسبب وفاة مورثهما وكان التعويض الموروث المطالب به يعتبر طلبا مستقلا عن التعويض عن الأضرار التى لحقت الطاعنة وابنها ، وكان الحكم المطعون فيه - على ما هو ثابت بمدوناته - قد خلا من أية اشارة سواء فى أسبابه أو فى منطوقه الى طلب التعويض الموروث فانه يكون قد أغفل الفصل فى هذا الطلب •

(الطعن ٥٨٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)

٤ - قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بما فى ذلك تحديد أنصبة الورثة هى - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور المتعلقة بالنظام العام • واذ كان الطعن الماثل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم • وكان المحكوم لهم أما وأخوة للمورث ولا تتساوى أنصبتهم الشرعية فى الميراث • فان الحكم المطعون فيه اذ ساوى بينهم فى الأنصبة فى مقدار التعويض الموروث يكون قد خالف القانون فى أمر متعلق بالنظام العام •

(الطعن ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)

٥ - اذا كان الضرر المادى الذى أصاب المضرور هو الموت بأن

اعتدى شخص على حياته فمات فى الحال فانه يكون قد حاق به عند وفاته متمثلا فى حرمانه من الحياة وينتقل الحق فى جبره تعويضا الى ورثته .

(الطعن ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)

٦ - المقرر فى قضاء هذه المحكمه ان التعويض الموروث مستقل عن التعويض الذى يلحق المضرور الوارث شخصيا .

(الطعن ١٤٩٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٣ ، الطعن ٩٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣)

٧ - ان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه بنى تقديره لتعويض الضرر الذى لحق المجنى عليه على قوله « ان خطأ المدعى عليه الأول - المطعون ضده الأخير - التابع للمدعى عليهما الثانى والثالث الطاعنان تسبب فى اصابه المجنى عليه بالاصابات التى لحقت به وأودت بحياته وهو شاب فى مقتبل العمر - خريج احدى الجامعات المصرية كان ينتظره مستقبل باهر وكان يمكن أن يؤدى رسالته فى المجتمع فى الوقت الذى نحن فى حاجة الى مثل هؤلاء الشباب الناجحين والذى حصل على البكالوريوس فى الزراعة بتقدير جيد جدا فان المحكمة تقدر التعويض له بمبلغ عشرون ألف جنيه وينتقل هذا الحق فى التعويض لورثته الشرعيين » . فان لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أدخل فى تقديره للتعويض الموروث عناصر لا تصلح أن تكون سببا له اذ جعل من بينها الخسارة التى أصابت المجتمع بفقده وهو ضرر غير مباشر لا يخص المضرور فضلا عن أن ما أورده الحكم عما كان ينتظر المجنى عليه من مستقبل باهر - وهو أمر احتمالى - لا يصلح بدوره أن يكون أساسا للتعويض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بنى تقديره للتعويض الموروث على عدة عناصر مجتمعة بحيث لا يعلم مدى أثر فساد بعضها فى تقديره فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن ١١١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

٨ - شرط توافر الضرر المادى هو - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - الاخلال بحق أو مصلحة للمضرور وفى اعتداء الجانى على المجنى عليه والقضاء على حياته اخلال جسيم بحقه فى سلامة جسمه وصون حياته واذ كان الاعتداء يسبق بداهة الموت بلحظة فان المجنى عليه يكون خلالها مهما قصرت أهلا لكسب الحقوق ومن بينها الحق فى التعويض عن

الضرر الذى لحق به حسبما يتطور اليه هـذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له ذلك الحق قبل الموت فانه ينتقل من بعده الى ورثته ٠

(الطعن ٨٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)

٩ - طلب التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى للمطعون ضـدهم يختلف عن طلب التعويض الموروث فانه ليس ثمة ما يمنع من القضاء بهما سويا متى توافرت شروط استحقاق كل منهما ٠

(الطعن ٣٨٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٩)

١٠ - لما كان الحق فى التعويض عن الضرر المادى الناشىء عن اصابة المضرور التى أودت بحياته يدخل فى ذمته المالية وينتقل معها ضمن تركته الى ورثته سواء كان المضرور قد طالب بهذا التعويض قبل وفاته أو لم يطالب وسواء كان التعويض قد تحدد من قبل الوفاة بحكم أو اتفاق أو لم يحدد فان الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضدهم بتعويض موروث عن الضرر المادى الذى لحق بمورثهم وأودى بحياته لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ٠

(الطعن ٣٨٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٩)

التعويض عن تفويت الفرصة ـ الكسب الفائت

١ - لا يمنع القانون من أن يحسب في الكسب الفائت الذى هو عنصر من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه ما دام لهذا الأمل أسباب معقولة . ومن ثم فان تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية الى درجة أعلى من درجته بسبب احالته الى المعاش بغير حق وهو فى درجته ، عنصر من عناصر الضرر التى يجب النظر فى تعويض الموظف عنها ، أما القول بأن الضرر الذى يصور فى هذه الحالة مرده مجرد أمل لا يرقى الى مرتبة الحق المؤكدة اذ لا يتعلق للموظف حق الا بتفويت ترقية مؤكدة فمردود بأنه اذا كانت الفرصة أمرا محتملا أو مجرد أمل فان تفويتها أمر محقق واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر ان الطاعن يستحق تعويضا عن احالته الى المعاش بغير حق ثم استبعد عند تقدير التعويض ما كان سيبلغه من مرتب وما يحصل عليه من معاش لو أنه بقى فى الخدمة الى سن الستين بمقولة أن العبرة بحالته وقت احالته الى المعاش فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ١٥٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٣)

٢ - للمحكمة أن تدخل فى عناصر التعويض ما ضاع على المطعون ضده من مرتبات وعلاوات لو أنه بقى فى الخدمة الى سن الستين ذلك انه وان كان المرتب مقابل العمل الذى يؤديه الموظف وقد حيل بينه وبين أدائه بالفصل الا أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تقدر له تعويضا عن حرمانه من راتبه طوال مدة الفصل . كما ان القانون لا يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما فات المطعون ضده من فرص الترقى وما كان سيحصل عليه من معاش ذلك ان تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية الى درجة أعلى من درجته بسبب احالته الى المعاش بغير حق قبل انتهاء مدة خدمته عنصر من عناصر الضرر الذى يجب النظر فى تعويض الموظف عنه لأن الفرصة اذا كانت أمر محتملا فان تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت - وهو عنصر من عناصر التعويض - ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة .

(الطعن ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)

٣ ـ تفويت الفرصة على الموظف فى الترقيه الى درجه اعلى من درجته بسبب احالته الى المعاش بغير حق قبل انتهاء مدة خدمته عنصر من عناصر الضرر الذى يجب النظر فى تعويض الموظف عنه . واذا كانت الفرصه أمر محتملا فان تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ـ وهو عنصر من عناصر التعويض ـ ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، ومن ثم فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قال فى سبيل رفض طلب التعويض ان تفويت فرصة احتمال ترقية الطاعن لا يدخل فى تقرير الضرر المادى الذى أصابه من جراء فصله من الخدمة قبل بلوغ سن المعاش لأنه مجرد احتمال ولا يصح أن ينبنى عليه حق فان هذا القول ينطوى على خطأ فى القانون . ولا ينال من ذلك أن تكون الترقية تتم بالاختيار دون التقيد بالأقدمية وأنها من الاطلاقات التى تملكها الجهات الرئيسية للموظف اذ محل ذلك أن يكون الموظف باقيا فى الخدمة .

(الطعن ٣٠٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩)

٤ ـ ليس فى القانون ما يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ذلك أنه اذا كانت الفرصة أمرا محتملا فان تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه .

(الطعن ٢٠٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٩)

٥ ـ تقدير التعويض هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، ما لم ينص القانون على وجوب اتباع معايير معينة فى هذا الخصوص ، وانه وان كان القانون لا يمنع من أن يحسب فى الكسب الفائت باعتباره من عناصر التعويض ، ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب . الا ان ذلك مشروط بأن يكون للأمل أسباب مقبولة .

(الطعن ٣١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٤)

٦ ـ القانون ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ، ذلك أنه اذا كانت الفرصة أمرا محتملا فان تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه .

(الطعن ٣٥٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)

٧ ـ اذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة طلبت الحكم لها بمبلغ

٠٠٠٠ وهو ما يمثل قيمة التعويض عما أصابها من خسارة بسبب تلف السيارة والحكم لها بمبلغ ٠٠٠٠ شهريا وهو ما يعادل ايراد السيارة التى حرمت منه ، ولما كان هذان العنصران - الخسارة الحاصلة والكسب الفائت - هما قوام طلبات الطاعن وعلى أساسها تلتزم المحكمة بتقدير التعويض ، فان الحكم اذ اعتبر عنصر التعويض عما فات الطاعنة من كسب طلبا للفوائد وقضى فيه على هذا الأساس يكون قد خالف القانون ٠

(الطعن ٣٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٨)

٨ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا كانت الفرصة أمرا محتملا فان تفويتها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى وصف تفويت الفرصة على الطاعنين فى رعاية ابنهما لهما فى شيخوختهما بأنها احتمال ، فخلط بذلك بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهى أمر احتمالى وبين تفويت الأمل فى هذه الرعاية وهو أمر محقق ولما كان الثابت فى الأوراق ان الطاعن الأول قد بلغ سن الشيخوخة وأنه أحيل الى المعاش قبل فوات خمسة أشهر على فقد ابنه الذى كان طالبا فى الثانوية العامة وبلغ من العمر ثمانية عشرة عاما الأمر الذى يبعث الأمل عند أبويه فى أن يستظلا برعايته ، واذ افتقداه فقد فاتت فرصتهما بضياع أملهما ٠ فان الحكم المطعون فيه اذا استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون ٠

(الطعن ٨٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٦)

٩ - لا يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ذلك انه اذا كانت الفرصة أملا محتملا فان تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه ٠

(الطعن ١١٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧)

١٠ - المادة ١٢٣ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ نصت على ان « كل حكم صادر بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون » يستتبع بقوة القانون ١ - الطرد من الخدمة فى القوات المسلحة بالنسبة للضباط ٠ ٢ - ٠٠٠٠ ٣ - ٠٠٠٠٠ » لما كان ذلك وكان الثابت بقرار الاتهام فى القضية رقم ٩١ لسنة ٦٧ محكمة الثورة والمقدم صورته الرسمية من الطاعنين ان من بينه

الاتهامات التي كانت مسندة الى الطاعنين ارتكابهما.وآخرين الجناية المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه وهى تقضى بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون على كل شخص خاضع لأحكامه يرتكب احدى الجرائم المبينة بها وكانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٦٧ بانشاء محكمة الثورة قد نصت فى فقرتها الثانية على انه « تختص هذه المحكمة ـ محكمة الثورة ـ بالفصل فيما يحيله اليها رئيس الجمهورية من الدعاوى المتعلقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو فى قانون الأحكام العسكرية أو أية جريمة تمس سلامة الدولة داخليا أو خارجيا أيا كان القانون الذى ينص عليها وكذلك الأفعال التى تعتبر ضد المبادىء التى قامت عليها الثورة » فان مؤدى ذلك انه يترتب على الحكم الصادر على الطاعنين بالأشغال الشاقة من محكمة الثورة لمخالفة المادة ١/١٣٨ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه طردهما من الخدمة ، واذ رفض الحكم المطعون فيه القضاء للطاعنين بالتعويض عن فوات فرص التدرج فى الرتب الوظيفية فى الفترة السابقة على قرارى العفو باعتبار ان ذلك كان عقوبة تبعية لعقوبة الأشغال الشاقة المقضى بهما عليهما من محكمة الثورة وهى محكمة ذات سيادة ولأحكامها حجية فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن ٨٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

١١ ـ اذ كان الحرمان من الفرصة حتى فواتها هو ضرر محقق ولو كانت الافادة منها أمر محتملا وكان الثابت ان الطاعنين أقاموا الدعوى بطلب التعويض عند الضرر المادى الناشىء عن امتناع المطعون ضده عن طبع مؤلفهم وحبس أصوله عنهم خلال السنوات المقام بشأنها الدعوى بما ضيع عليهم فرصة تسويقه خلال تلك المدة وهو ضرر محقق ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضي برفض طلب التعويض على سند من ان هذا الضرر احتمالى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٣٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ ، الطعن ٨٣٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٤)

التعويض عن وفاة الابن

١ - الوالد ملتزم بحكم القانون بالانفاق على أولاده فى سبيل رعايتهم واحسان تربيتهم فلا يصح اعتبار ما ينفقه في هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض ، لما كان ما أنفقه الطاعن الأول على ولده المجنى عليه هو من قبيل القيام بالواجب المفروض عليه قانونا فلا يجوز له أن يطالب بتعويض عنه ، فان الحكم المطعون فيه اذ التزم فى قضائه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون ·

(الطعن ٨٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٦ ، الطعن ٢٠٦٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢١)

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذ كانت الفرصة أمر محتملا فان تفويتها أمر محقق ، ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى وصف تفويت الفرصة على الطاعنين فى رعاية ابنهما لهما فى شيخوختهما بأنها احتمال ، فخلط بذلك بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهى أمر احتمالى وبين تفويت الأمل فى هذه الرعاية وهو أمر محقق ، ولما كان الثابت فى الأوراق ان الطاعن الأول قد بلغ سن الشيخوخة وانه أحيل الى المعاش قبل فوات خمسة أشهر على فقد ابنه الذى كان طالبا فى الثانوية العامة وبلغ من العمر ثمانية عشر عاما الأمر الذى يبعث الأمل عند أبويه فى أن يستظلا برعايته ، واذ افتقداه فقد فاتت فرصتهما بضياع أملهما · فان الحكم المطعون فيه اذ استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون ·

(الطعن ٨٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٦)

٣ - لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى اعتمدت على البيانات الواردة بشهادة الميلاد أو الوفاة فى ثبوت صفة البنوة أو الابوة باعتبارها قرينة غير قاطعة طالما لم يقدم الخصم دليلا على خلاف هذا الظاهر ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل ببيانات شهادة وفاة المجنى عليهما على ثبوت صفة المطعون ضدهما كوالدين لهما ، لما كان ذلك وكان الطاعن

لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يدحض هذا الظاهر فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن ١٦٥٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٧)

٤ - لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا كانت الفرصة أمرا محتملا فان تفوينها أمر محقق ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى الى رفض طلب الطاعنين عن الضرر المادى الذى أصابهما من جراء فقدهما مورثهما على ان الأوراق خلت من دليل على ان المجنى عليه كان يعول أيا من الطاعنين وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وبما أضافه الى ذلك الحكم المطعون فيه من ان ذلك ينطوى على طلب تعويض عن ضرر محتمل لا يجوز التعويض عنه بما يكون معه الحكم المطعون فيه قد خلط بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهو أمر احتمالى وبين تفويت الأمل فى هذه الرعاية وهو أمر محقق ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص نقضا جزئيا .

(الطعن ٨١٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٥)

التعويض عن الخطأ التقصيرى أو العقدى

١ - متى كان التعويض عن الخطأ - التقصيرى او العقدى - مما يرجع فيه الى تقدير القاضى المطلق فانه لا يكون - وعلى ما جرى به قضاء محكمه النقض - معلوم المقدار وقت الطلب فى معنى المادة ١٢٦ من القانون المدنى ٠

(الطعن ٢٢٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٧ ، الطعن ١٩٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٣ ، الطعن ٣١٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٥)

٢ - عدم استحقاق السمسار لأجره اذا لم تتم الصفقة على يديه ٠ لا يحول دون حقه فى الرجوع بالتعويض على من وسطه اذا تسبب بخطئه فى عدم ابرام الصفقة ٠

(الطعن ٢١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)

٣ - المدين فى المسئولية العقدية يلزم طبقا لنص المادة ١/٢٢١ ، ٢ من القانون المدنى بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، ويشمل تعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، والضرر المتوقع انما يقاس بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى ، بمعنى انه ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف التى يوجد بها المدين لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات ٠

(الطعن ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٨)

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر خطأ فى ذاته يرتب مسئوليته ٠

(الطعن ٨٧٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)

٥ - التعويض المطلوب عن الخطأ التقصيرى أو العقدى اذا كان مما يرجع فيه الى تقدير القاضى فانه لا يكون معلوم المقدار وقت الطلب المعنى الذى قصده المشرع فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وانما يصدق عليه هذا

الوصف بصدور الحكم النهائى فى الدعوى ٠

(الطعن ١١٩١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢١/٣/١٩٨٤)

٦ ـ انه طبقا لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية ـ فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم ـ على الضرر المباشر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ويقاس هذا الضرر بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى بمعنى انه ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين وقت التعاقد ، ولا يكفى توقع سبب الضرر فحسب بل يجب توقع مقداره ومداه ، لما كان ذلك وكان تقدير بمبلغ التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى العقد أو القانون نص يوجب اتباع معايير معينة فى تقديره هو من سلطة محكمة الموضوع متى بينت فى حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد انتهى الى ثبوت خطأ الطاعنة متمثلا فى عدم تنبيهها المطعون عليها الى ضرورة أن تكون التوصيلات الكهربائية الداخلية تتناسب وقوة التيار الكهربائى والى ثبوت خطأ المطعون عليها المتمثل فى قيامها باعداد تلك التوصيلات والتى لا تتناسب وقوة التيار الكهربائى وخلص من ذلك الى الزام الطاعنة بنصف قيمة مبلغ التعويض فى حدود ما حصله من وجود خطأ مشترك بينها وبين المطعون عليها اعمالا لنص المادة ٢١٦ من التقنين المدنى التى تجيز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله ٠

(الطعن ١١٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٨٤)

٧ ـ الخطأ العقدى ٠ أساسه ٠ اخلال المدين بالتزامه العقدى استناد الحكم فى قضائه بالتعويض الى اخلال الطاعنة بالتزاماتها الناشئة عن عقد العمل دون بيان سنده فى قيام هذه الالتزامات ومصدرها ٠ خطأ فى القانون ٠

(الطعنان ٩٦ ، ٣١٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ٥/٣/١٩٨٤)

٨ ـ اقامة الدعوى بالتعويض عن الخطأ العقدى ٠ غير مانع من بناء الحكم عن خطأ تقصيرى متى استبان توافره عند تنفيذ العقد ٠ النعى عليه باقامة قضائه على أساس المسئولية التقصيرية غير منتج ٠

(الطعن ٧٠١ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٣/٢/١٩٨٥)

التعويض عن حوادث السيارات
شرط الزام شركة التأمين بالتعويض

١ ـ مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ انه لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائي نهائي واذ كان المبلغ الذى حكم به للمطعون عليه ـ المضرور ـ هو تعويض صدر به حكم نهائي من محكمة الجنح المستأنفة فانه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام وفى ان شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى لان التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدنى المتعلقة بحجية الأحكام وانما مصدره المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عايه ، والقول بأن لشركة التأمين أن تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به مؤداه أن تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له وفى ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار اليها ٠

(الطعن ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٨)

٢ ـ متى كان مؤدى حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٩ فى الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ قضائية ، المودعة صورته الرسمية ملف الطعن ، ان حق المطعون ضده الأول (المؤمن » فى الرجوع بالتعويض على الطاعنين لم ينتقل الى الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة التأمين) ولم تحل محله فيه ، فلن هذا الحق يبقى كاملا للمطعون ضده الأول ، ومن ثم يجوز له أن يجمع بين ذلك التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف أساس كل منهما ٠

(الطعن ٧٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٧)

٣ ـ اذ نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة مدنية تلحق أى شخص من حواد السيارات اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦

من القانون رقم ٤٤٩ لسـنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه » فقد أفصحت عن أنه لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى واذ كان الحكم الابتدائى الصادر بالزام المؤمن له - المطعون عليه الثانى - بالتعويض قد أصبح نهائيا بالنسبة للمطعون عليهما لعدم استئنافه من أيهما ، وكان من غير الجائز أن تضار الطاعنه باستئنافها فانه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ، ولا يكون لشركة التأمين فى الاستئناف المرفوع من الطاعنة أن تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به ، أو أن تحدد مسئوليتها بأقل مما حكم به ضد المؤمن له لما فى ذلك من مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار اليها . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالزام شركة التأمين - المطعون عليها الأولى - بتعويض يقل عن المبلغ المحكوم به نهائيا على المؤمن له - المطعون عليه الثانى - فانه يكون مخطئا فى القانون .

(الطعن ٤٢٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٦)

٤ - لئن كان قانون التأمين الاجبارى يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال من الجرار - باعتبارها احدى المركبات وفقا لقانون المرور - حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها الا ان المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية الى الضرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يكون بتحديد السبب الفعال المنتج فى احداثه دون السبب العارض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المقطورة مجرد سبب عارض فى الحادث وأن قيادة الجرار على النحو الذى ثبت من تحقيق الواقعة هو السبب المنتج للضرر فى استخلاص سائغ سليم من أوراق الدعوى ، ورتب على ذلك مسئولية الشركة الطاعنة باعتبارها المسئولة عن تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرار المؤمن عليه لديها فان النعى على الحكم - عدم امتداد الضمان الناشىء عن وثيقة التأمين الاجبارى على الجرار الى المقطورة ووقوع الحادث نتيجة مخالفة المقطورة غير المؤمن عليها لشروط الأمن والمتانة - يكون على غير أساس .

(الطعن ١٣٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٢)

٥ - مفاد نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، **ان نطاق التأمين من المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما**

وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها ، وفى هذه الحالة اجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه فيما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ١ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور — والذى يحكم واقعة الدعوى — بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه من امتداد تغطية المسئولية الى افعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الاشخاص على حد سواء ، وترتيبا على ذلك فانه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وان تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ٠

(الطعن ١٤٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٣)

٦ — مفاد المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والفقرة الاولى من المادة الخامسة والمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ان للمضرور من الحادث الذى يقع بالسيارة المؤمن عليها اجباريا أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار اليها آنفا دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث ودون ضرورة لاختصام المؤمن له فى الدعوى ، ذلك ان التزام المؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر يمتد الى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن عليه له ومن يسأل عنهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء ٠

(الطعن ٣٥٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢١)

٧ — التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور ، لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع ، صرح له بقيادتها أو لم يصرح اذ لا أثر لذلك كله الا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون أن يمتد لحق المضرور قبل الأخير ٠

(الطعن ٣٥٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢١)

٨ — مفاد المادتين ٢ ، ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمواد

٥ ، ١٣ ، ١٧ ، ١١٩ من القانون ٥٦٢ سنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القرار ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية ان المشرع يهدف الى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقا فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتى يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنع المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض • فاذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها الى سيارة لنقل الركاب بالأجر التزم المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب وللغير معا ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغوا لا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع •

(الطعن ٥٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١)

٩ ـ مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات أن يكون للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين واذ كانت المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى تنص على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض هى ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة الى دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، وكان البين من الأوراق ان المضرور ادعى مدنيا قبل مرتكب الحادث والشركة الطاعنة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض عن اصابة وتلف سيارته أثناء نظر قضية الجنحة رقم ٠٠٠٠ بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٩ واذ اعمل الحكم المطعون فيه المادة ١/٧٥٢ من القانون الذى احتسب مدة السقوط فى خصوص دعوى المؤمن لها « الطاعنة » قبل المؤمن « المطعون ضدها » من التاريخ سالف الذكر فانه يكون التزم صحيح القانون •

(الطعن ١٢٨٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣)

١٠ ـ النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج

الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه ركابها الا الراكبين المسموح بركوبهم فيها طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن ٥٥٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٩)

١١ - الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى . المادة ٥ من القانون ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ . وقف تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريان المدة بصدور الحكم النهائى أو سقوط الدعوى .

(الطعن ١٢٧٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٧)

١٢ - مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات انه قد ألحق بحكمها ذات البيان الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذى تضمن النص على أن « يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ... » فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه فى القانون الملغى من ان الاعتبار هو لنوع السيارة التى تخضع لقانون التأمين الاجبارى وان التأمين المذكور على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

(الطعن ١٨٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩ ، الطعن ١١٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧)

١٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مفاد نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ان نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما ، وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية

المدنية لغير المؤمن له ، ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحاله أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من تعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور المنطبق على واقعه الدعوى بقولها « ويجب أن يغطى التامين المسئوليه المدنيه عن الاصابات التى تقع للاشخاص وأن يكون التامين بقيمه غير محدودة » بما يفهم من عموم النص واطلاقه امتداد تغطية المسئوليه الى افعال المؤمن له وممن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على اعتبار ان هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم .

(الطعن ١٢٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤)

١٤ - اذا كانت المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات تنص على أن « يلزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو اية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات اذا وقعت فى جمهوريه مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنه ١٩٥٥ فمن ثم يكون قانون التأمين الاجبارى على السيارات المذكورة قد ألحق بحكم المادة الخامسه من ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من ان التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة - الملاكى - لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب .

(الطعن ١١٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢)

دعـوى المضرور قبـل المؤمن

١ - أنشـأ المشرع بمقتضى المـادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ « بشـأن التأمين الاجبارى من المسـئولية المدنية الناشـئة عن حوادث السـيارات » للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مبـاشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عايه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشـئة عن عقـد التأمين ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة التقادم العادى لانها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ ٠

(الطعن ١٠٤ لسـنة ٣٥ ق جلسـة ١٩٦٩/٣/٢٧)

حق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التامين استقلاله عن حق المضرور فى الرجوع على المؤمن عليه بدعوى مباشرة

١ - نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، فان مؤدى ذلك أن تكون للمؤمن له - عند تحقق الخطر برجوع المضرورة عليه بالتعويض - حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين وحق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين ينشأ مستقلا عن حق المضرور فى الرجوع على المؤمن مباشرة بموجب نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر .

(الطعن ٣٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٧)

٢ - اذا قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الضمان التى أقيمت من الطاعنة وهى المؤمن لها قبل شركة التأمين المؤمنة استنادا الى أنه لا وجه لتوجيه دعوى الضمان لصدور حكم للمضرورين ضد كل من الطاعنة والمطعون ضدها بالتضامن مع اختلاف الأساس فى كل منها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٣٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٧)

رجوع المؤمن ـ شركة التامين ـ على الغير بالتعويض الذى أداه للمضرور

١ ـ تنص المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى على ان التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمن له أو المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد مما مفاده أن الضرر المؤمن منه والذى يجب تغطيته هو نشوء الدين فى ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسئوليته أيا كان نوعها تقصيرية كانت أم تعاقدية الا أن المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد نصت على أنه « يجوز للمؤمن اذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض ، كما قررت المادة ١٩٥ منه أنه « لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور » فان مفادها ان نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها « ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة » بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص على حد سواء وترتيبا على ذلك فانه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض .

(الطعن ٨١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)

استرداد المؤمن التعويض من مالك السيارة الذى صرح لقائدها بقيادتها بدون رخصه قيادة

١ - مؤدى نص المادتين ١٦ ، ٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، والبنـد الخامس ففرة جـ من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صـدر به وزير المـالية والاقتصـاد رقم ١٥٢ لسـنه ١٩٥٥ الخاص - بتنفيذ حـكم المـادة الثانية من القانون المذكور - ان لشركة التأمين أن ترجع على مالك السـيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السـيارات فى حالة ما اذا كان قائد السـيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصـة تجيز قيادته لها ، كما أن للمؤمن أن يدفع دعوى الضـمان التى يقيمها مالك السـيارة قبله بعدم التزامه بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة ، لمـا كان ذلك وكان الثابت ان الشركة الطاعنة - شركة التأمين - قد تمسكت لأول مرة أمام محـكمة الاستئناف بأن المطعون عليها الأولى سمحت للمطعون عليه الثانى بقيادة السـيارة دون أن يكون مرخصا له بذلك وكان الحـكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى واكتفى بالاحالة الى أسباب حـكم محـكمة أول درجة التى لم يتناول هذا الدفاع اذا لم يسبق اثارته أمامها ، لمـا كان ذلك فان الحـكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور ·

(الطعن ٩٢ لسـنة ٤٢ ق جلسـة ١٩٧٦/٦/٨)

٢ - قوام علاقة المتبوع بالتـابع هو ما للأول على الثانى من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ، ومؤدى البنـد الخامس فقرة جـ من الشروط العـامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صـدر به قرار وزير المـالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسـنة ١٩٥٥ تنفيذا لحـكم المـادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥ ان حق شركة التأمين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حادث وقع من تلك السـيارة ، مناطه أن يكون ذلك المـالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصـلا على رخصـة قيادة · لمـا كان ذلك

وكان الحكم الابتدائى قد قضى بالزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للمطعون عليه الثانى الذى وقع منه الخطأ دون أن يورد الدليل على قيام تلك التبعية مكتفيا بما قرره من ان المطعون عليه المذكور قد ارتكب الحادث أثناء قيادته سيارة الطاعن فى حين ان ملكية السيارة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها ، كما حكم على الطاعن فى دعوى الضمان الفرعية استنادا الى ان المطعون عليه الثانى قاد السيارة التى ارتكب بها الحادث دون أن يكون حائزا على رخصة قيادة ولم يستظهر ما اذا كان ذلك قد حدث بموافقة الطاعن أم لا ، فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى لأسبابه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه ·

(الطعن ٣٩٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٠)

رجوع المتبوع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور
مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه

١ - لئن كان لا يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور الا اذا قام بأدائه للمضرور ، الا ان القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه فى الدعوى التى يرفعها المضرور على المتبوع وحده وأن يطلب المتبوع فى هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور وذلك لما للمتبوع من مصلحة فى هذا الاختصام لان مسئوليته تبعية لمسئولية التابع فاذا استطاع هذا درء مسئوليته وهو بطبيعة الحال أقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه ، استفاد المتبوع من ذلك وانتفت بالتالى مسئوليته هو واذا لم يستطع التابع ، كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه أن يعود فيجادل فى وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكوم به • وطبيعى انه اذا حكم للمتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور على المتبوع فان تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به عليه للمضرور •

(الطعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠)

٢ - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وهى تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد • ومن ثم فان للمتبوع الحق فى أن يرجع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه مسئول عنه وليس مسئولا معه • وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر • ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه •

(الطعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠)

٣ - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن . رفض دعوى التعويض قبل التابع لانتفاء مسئوليته . لازم ذلك زوال الأساس الذى تقوم عليه مخاصمة المتبوع بانتفاء مسئولية التابع بحكم نهائى . عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة للتابع . مقتضى ذلك عدم قبوله بالنسبة للمتبوع .

(الطعن ٢٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٢)

٤ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان لجهة القضاء العادى بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها والذى أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة ولما كان الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعد معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع . وكانت جهة القضاء الادارى لا يدخل فى اختصاصها الفصل فى المنازعات المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع ذلك ان محاكم القضاء العادى هى المختصة أصلا بنظر هذه المنازعات لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون اذ لم يعتد بحجية حكم محكمة القضاء الادارى فيما قرره من عدم أحقية الهيئة المطعون عليها فى الرجوع على الطاعن وهو تابعها الذى تسبب فى الضرر بما يزيد على مبلغ خمسين جنيها من مبلغ التعويض الذى أدته للمحكوم لها - المدعية بالحق المدنى فى قضية الجنحة - ويكون النعى على الحكم فى غير محله .

(الطعن ١٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦)

٥ - يجوز للتابع اذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت ان المتبوع قد اشترك معه فى الخطأ وفى هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر واذ كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن - التابع - قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها - المتبوع - اشتركت معه فى الخطأ الذى نشأ عنه الحادث . وكان الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه مع انه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون قد عاره قصور يبطله .

(الطعن ١٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦)

٦ - يدل النص فى المادتين ١/١٧٤ ، ١٧٥ من القانون المدنى - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - على ان مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى • فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فان للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشىء عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لادخال التابع فى الدعوى ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع الى حقه فى ادخال تابعه ، وللمتبوع الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه فهو اذن فى حكم الكفيل المتضامن لا يعتبر مدينا متضامنا مع التابع •

(الطعن ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢)

٧ - الحكم الذى تقرره المادة ١٦٩ من القانون المدنى من أنه اذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ••• لا يرد الا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين وذلك فيما بين مرتكبى الفعل الضار أنفسهم ، وما دام المتبوع لم يرتكب خطأ شخصيا فان مسئوليته بالنسبة لما اقترفه تابعه هى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ولا يعتبر بالنسبة لهذا التابع مدينا متضامنا أصلا •

(الطعن ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢)

٨ - يجوز للتابع اذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت ان المتبوع قد اشترك معه فى الخطأ وفى هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر •

(الطعن ٦٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤)

٩ - المقرر وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ان مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فتعتبر كفالة مصدرها القانون وليس العقد •

(الطعن ٦٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤)

١٠ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الا تكون للأحكام حجية الا اذا توافرت فى الحق المدعى به شروط ثلاث اتحاد الخصوم ووحدة الموضوع والمحل والسبب ولا تتوافر هذه الوحدة الا أن تكون المسألة المقضى فيها مسألة أساسية لا تتغير وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا فتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية - لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٠٠٠ المؤيد بالاستئناف رقم ٠٠٠٠٠ ان المدعية فى هذه الدعوى هى ٠٠٠٠ قد أقامتها ضد المطعون ضده والطاعنة وطلبت فيها الحكم بالزامهما متضامنين نتيجة خطأ المطعون ضده واعمالا لنص المادة ١٦٣ مدنى وأساس مسئولية الطاعنة خطاها عن عمل تابعها عملا بالمادة ١٧٤ مدنى أما الدعوى الراهنة فهى دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع وهى فى حكم الكفيل المتضامن على تابعه عند وفائه للمضرور وبالتالى فان الدعويين يختلفان فى الخصوم والسبب ٠

(الطعن ٦٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤)

١١ - مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى ان علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية - طالت مدتها أو قصرت - فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع ٠

(الطعن ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

١٢ - العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع بوقت نشوء الحق فى التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ولا يغير من ذلك خضوع هذا التابع لرقابة وتوجيه متبوع آخر قبل أو بعد هذا الوقت ٠

(الطعن ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

رجوع التابع على المتبوع بكافة الدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور

١ - ان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المتبوع حين يوفى بالتعويض للمضرور انما يحل محل هذا الأخير فى نفس حقه فينتقل اليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع ومن ثم يكون - للتابع - فى حالة الرجوع عليه أن يتمسك فى مواجهة المتبوع بكافة الدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور طالما لم يكن خصما فى الدعوى التى أقامها هذا المضرور اذ التفت عن هذا الدفاع رغم أنه جوهرى يتغير به ان صح وجه الرأى فى الدعوى وقضى على الطاعن بالمبلغ الذى سبق الحكم به للمضرور على الشركة وقوع خطأ منه وبالتالى انتفاء مسئوليته عن الحادث فان الحكم المطعون فيه على المتبوع واذ كان الثابت ان الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم المطعون ضدها على سند من مجرد القول بأن يحق للشركة أن ترجع على تابعها طالما انها أوفت بكامل التعويض المقضى به يكون معيبا بمخالفة القانون الذى جره الى القصور بما يوجب نقضه .

(الطعن ٢٢٦٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦)

التعويض الاتفاقي - الشرط الجزائي

١ - الشرط الجزائي متى تعلق بالتزام معين وجب التقيد به واعماله في حالة الاخلال بهذا الالتزام ايا كان الوصف الصحيح للعقد الذى تضمنه بيعا مكان أو تعهدا من جانب الملتزم بالسعى لدى الغير لاقرار البيع ٠ واذن فاذا مكان الحكم مع اثباته اخلال الملتزم بما تعهد به بموجب العقد من السعى لدى من ادعى الوكالة عنهم لاتمام بيع منزل فى حين انه التزام بصفته ضامنا متضامنا معهم بتنفيذ جميع شروط العقد لم يعمل الشرط الجزائي المنصوص عليه فى ذلك العقد قولا بأن العقد فى حقيقته لا يعدو أن يكون تعهدا شخصيا بعمل معين من جانب المتعهد يكون قد أخطأ ٠

(الطعن ٨٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٢)

٢ - اشتراط جزاء عند عدم قيام المتعهد بما التزم به جائز فى كل مشارطه سواء أكانت بيعا أو معاوضة أو اجارة أو أى عقد آخر ٠ والعربون بهذا المعنى ليس خاصا بعقود البيع وحدها ٠

(الطعن ١٨ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣١/١٢/١٧)

٣ - متى كان الطاعن قد اتفق مع المطعون عليه على أن يحصل من ابنه على اجازة العقد الخاص باشراكه فى ادارة عمل رسا على ابن الطاعن كما اتفقا على انه اذا أخل الطاعن بهذا الالتزام فيدفع للمطعون عليه مبلغا معينا بصفة تعويض ٠ وكان مقتضى هذا الشرط الجزائي أن يكون على الطاعن الذى أخل بالتزامه ٠ فحق عليه التعويض ٠ عبء اثبات أن ابنه قد خسر فى الصفقة وأنه بذلك لا يكون قد أصاب المطعون عليه ضرر نتيجة عدم اشراكه فى العمل المذكور وكان يبين من الأوراق ان الطاعن قصر دفاعه على مجرد القول بأن ابنه خسر فى الصفقة دون تقديم ما يؤيد ذلك ٠ فيكون فيما جاء بالحكم بناء على الأسباب التى أوردها من عدم التعويل على دفاع الطاعن بأنه لم يلحق المطعون عليه ضرر ، الرد الكافى على ما ينعى به الطاعن من ان الحكم لم يتحدث عن الضرر ٠

(الطعن ٢٢١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٣٠)

٤ - اذا نص فى العقد على شرط جزاء عند عدم قيام المتعهد

بما التزم به فلمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى اعتباره مقصرا أو غير مقصر حسبما يتراى لها من الأدلة المقدمة ولا سلطة لمحكمة النقض عليها فى هذا التقدير .

(الطعن ١٨ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣١/١٢/١٧)

٥ ـ متى كان يبين من الحكم ان المحكمة لم تأخذ بشرط التعويض الجزائى المتفق عليه بالعقد وقدرت التعويض الذى طلبت المطعون عليها الحكم به على الطاعنين بمبلغ معين بناء على الاعتبارات التى استدمتها من واقع الأوراق المقدمة فى الدعوى ورأت معها أنه تعويض عادل مناسب للضرر الذى لحق المطعون عليها فان هذا الذى أخذت به المحكمة لا عيب فيه لدخوله فى سلطتها الموضوعية واستقلالا بتقديره ولا تثريب عليها اذ هى لم تر ـ وان كانت المادة تجارية ـ موجبا لتكليف المطعون عليها تقديم دفاترها أو الأخذ بالمقارنات التى أوردها الطاعنان فى مذكرتهما اكتفاء بالاعتبارات التى استندت اليها فى تقدير التعويض . اذ الأمر بتقديم الدفاتر فى هذه الحالة جوازى لها .

(الطعن ١٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٧)

٦ ـ اذ كانت واقعة الدعوى محكومة بالقانون المدنى القديم وكان المدين قد نفذ بعض الأعمال التى التزم بها وتخلف عن تنفيذ بعضها الآخر فيعتبر تقصيره فى هذه الحالة تقصيرا جزئيا يجيز للمحكمة أن تخفض التعويض المتفق عليه الى الحد الذى يتناسب مع مقدار الضرر الحقيقى الذى لحق الدائن . ولا محل للتحدى بظاهر نص المادة ١٢٣ من القانون المدنى القديم ، ذلك ان مجال انزال حكم هذا النص أن يكون عدم الوفاء كليا .

(الطعنان ١٩٥ ، ٣٢٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٢/١٧)

٧ ـ متى كانت المحكمة قد اعتبرت فى حدود سلطتها الموضوعية وبالأدلة السائغة التى أوردتها أن الشرط الوارد فى العقد هو شرط تهديدى فان مقتضى ذلك أن يكون لها أن لا تعمل هذا الشرط وأن تقدر التعويض طبقا للقواعد العامة .

(الطعنان ١٩٥ ، ٣٢٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٢/١٧)

٨ ـ حق محكمة الموضوع فى استخلاص ان الاتفاق على مضاعفة الأجرة فى حالة قيام المستأجر بتكرار زراعة القطن فى العين المؤجرة ليس

شرطا جزائيا يستلزم الحاق ضرر بالمؤجر بل اتفاقا على زيادة الأجرة فى حالة معينة .

(الطعن ٥٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٨)

٩ ـ اذا كانت المحكمة قد فهمت الدعوى على انها مطالبة بمبلغ حصل التنازل عنه بمقتضى محضر صلح وان التنازل كان معلقا على شرط دفع أقساط الدين الباقى فى الآجال المحددة وان المدعى عليه قد تأخر عن دفع الأقساط فى مواعيدها . ثم قضت بعدم استحقاق المدعى لهذا المبلغ بانية ذلك على ان المدعى عليه قد قام بدفع بعض الأقساط قبل مواعيدها وان المدعى قد قبل منه مبالغ بعد تواريخ الاستحقاق ، بل قبل تأجيل باقى بعض الأقساط الى مواعيد الأقساط التى تليها مما مفاده عدم استمساكه بالمواعيد وبما رتبه عقد الصلح على عدم مراعاتها فهذا الحكم اذ انتهى الى ما قضى به ، بناء على المقدمات التى ذكرها لا يصح تعييبه . واذ كانت المحكمة بعد تقريرها ما تقدم من تحلل المدين من الشرط الذى يتمسك به الدائن قد استطردت الى تكييف هذا الشرط بأنه تهديدى لا يتناسب فيه التعويض مع الضرر المحتمل من التأخير وأنه حتى لو كان شرطا جزائيا فانه لم يحصل عدم وفاء كلى بل كان التأخير جزئيا ، فذلك منها لا يتجافى مع موجب الواقعة التى حصلتها .

(الطعن ١٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/١٩)

١٠ ـ لما كان اشتراط الدائن فى العقد جزاء مقدما عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه جائزا ولا مخالفة فيه للنظام العام وكان المدين لم يدع فى كافة مراحل التقاضى ان ضررا لم يعد الدائن من تقصيره فى تنفيذ تعهده فان الحكم اذا قضى بالتعويض المتفق عليه فى العقد لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٣٦١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٤/١٤)

١١ ـ عبء اثبات انتفاء الضرر وعدم استحقاق الدائن للتعويض المنصوص عليه فى الشرط الجزائى يقع على عاتق المدين .

(الطعن ٢٢١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٣٠)

١٢ ـ اذا كان الشرط الاضافى الوارد فى العقد قد الزم البائع بدفع فرق السعر عن الكمية التى يوردها فان تحقق مثل هذا الشرط

يجعل الضرر واقعا في تقدير المتعاقدين فلا يكلف باثباته ويقع على عاتق المدين (البائع) في هذه الحالة عبء اثبات انتفاء الضرر اعمالا للشرط الجزائي - على ما جرى به قضاء محكمة النقض ·

(الطعن ٥٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٢)

١٣ - اذا اتفق في عقد بيع بضاعة على شرط جزائي وقرر الحكم أن كلا الطرفين قد قصر في التزامه وقضى لأحدهما بتعويض على أساس ما لحقه من خسارة وما فاته من ربح بسبب تقصير الطرف الآخر وحدد هذا التعويض على أساس ربح قدره بنسبة معينة من ثمن البضاعة - فان مقتضى ما قرره الحكم من وقوع تقصير من المحكوم له أيضا أن يبين مقدار ما ضاع عليه من كسب وما حل به من خسارة وما ضاع عيه من كسب نتيجة تقصيره هو - فاذا كان الحكم لم يبين ذلك ولم يذكر العناصر الواقعية التي بني عليها تحديد التعويض على أساس الربح الذي قدره - فانه يكون مشوبا بالقصور ·

(الطعن ٩٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٩)

١٤ - لا محل للحكم بما تضمنه الشرط الجزائي ما دام الحكم قد أثبت أن كلا من المتعاقدين قد قصر في التزامه ·

(الطعن ٩٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٩)

١٥ - العقد النهائي دون العقد الابتدائي - هو الذي تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين · ومن ثم فاذا تبين أن عقد البيع النهائي قد خلا من النص على الشرط الجزائي الوارد في عقد البيع الابتدائي أو الاحالة اليه فان هذا يدل على ان الطرفين قد تخليا عن هذا الشرط وانصرفت نيتهما الى عدم التمسك به أو تطبيقه ·

(الطعن ٣٤٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/٩)

١٦ - مقتضى تقدير التعويض الاتفاقي في العقد ان اخلال الطاعنة - المدينة - بالتزامها يجعل الضرر واقعا في تقدير المتعاقدين فلا تكلف المطعون عليها وهي الدائنة باثباته ويتعين على الطاعنة - المدينة - اذا دعت ان المطعون عليها لم يلحقها أي ضرر أو ان تقدير مبالغ فيه ان تثبت ادعاءها اعمالا لأحكام الشرط الجزائي ·

(الطعن ١٢٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)

١٧ - لا يكفى لاستحقاق التعويض الاتفاقى مجرد توافر ركن الخطأ فى جانب المدين بالالتزام ، وانما يشترط أيضا توافر ركن الضرر فى جانب الدائن فاذا أثبت المدين انتفاء الضرر سقط الجزاء المشروط .

(الطعن ١٠٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٤)

١٨ - وجود الشرط الجزائى يفترض معه أن تقدير التعويض فيه متناسب مع الضرر الذى لحق الدائن وعلى القاضى ان يعمل هذا الشرط الا اذا أثبت المدين ان الدائن لم يلحقه اى ضرر فعندئذ لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقا أصلا ، أو اذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه الى درجة كبيرة وفى هذه الحالة يجوز للقاضى أن يخفض التعويض المنفق عليه .

(الطعن ٥٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٥)

١٩ - العقد النهائى دون العقد الابتدائى هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين ، واذ يبين من العقد النهائى انه قد حلا من الشرط الجزائى المنصوص عليه فى العقد الابتدائى ، فان هذا يدل على أن الطرفين قد تخليا عن هذا الشرط وانصرفت نيتهما الى عدم التمسك به أو تطبيقه .

(الطعن ٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠)

٢٠ - اذ كان الثابت من الأوراق أن الطرفين قد اتفقا فى شرط المزايدة على أن لوزارة التموين - الطاعنه - أن تصادر التأمين المؤقت المدفوع من المطعون عليه الأول اذا لم يكمله عند قبول عطائه أو اعتماد رسو المزاد عليه واعادة البيع على ذمته حينئذ أو اذا تأخر عن سحب المقادير المبيعة أو بعضها فى الموعد المحدد فضلا عن التزامه بأجرة التخزين والمصاريف الادارية والفوائد بواقع ٧٪ سنويا وكان هذا الذى حدداه جزاء لاخلال المطعون عليه بالتزاماته انما هو شرط جزائى يتضمن تقديرا اتفاقيا للتعويض فمن ثم يجوز للقاضى عملا بالمادة ٢٢٤ من القانون المدنى أن يخفضه اذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه الى درجة كبيرة أو ان الالتزام الأصلى نفذ فى جزء منه .

(الطعن ٧١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠)

٢١ - الشرط الجزائى التزام تابع للالتزام الأصلى ، اذ هو اتفاق على جزاء الاخلال بهذا الالتزام ، فاذا سقط الالتزام الأصلى بفسخ العقد ، سقط

معه الشرط الجزائى فلا يعتد بالتعويض المقدر بمقتضاه ، فان استحق تعويض للدائن ، تولى القاضى تقديره وفقا للقواعد العامة التى تجعل عبء اثبات الضرر وتحققه ومقداره على عاتق الدائن .

(الطعن ١٤٢ سنه ١٦ ق جلسه ١٩٧١/٢/٢٥)

٣٢ - لئن كان الأصل فى قيام مسئولية المؤمن قبل المؤمن له فى الخسارات البحريه وفقا لما تقضى به المادة ٢٤٢ من قانون التجاره البحرى الا تقبل الدعوى بالمسئوليه قبل المؤمن عن تلف البضاعه او عجزها اذا كان يقل عن واحد فى المائه من قيمه الشىء الحاصل له الضرر ، الا انه اذا وجد شرط خاص فى مشارطه التامين بصدد المسئوليه عن العجز او التلف ، فانه يجب اعماله ، ذلك أن القاعدة الواردة فى المادة ٢٤٢ سالفة البيان ليست من القواعد الامرة ، بل يجوز الاتفاق على مخالفتها بتشديد مسئوليه المؤمن او تخفيفها وفقا للشروط الخاصة بذلك التى تحددها مشارطة التأمين البحرى .

(الطعن ١١٠ لسنه ٣٧ ق جلسه ١٩٧١/١٢/٢٨)

٣٣ - اتفاق الطرفين مقدما - فى عقد العمل - على التعويض الذى يستحقه المطعون ضده اذا تقاعست الطاعنة عن تنفيذ العقد أو ألغته قبل نهاية مدته ، فان تحقق هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف المطعون ضده باثباته ويتعين على الطاعنة اذا ادعت أن المطعون ضده لم يلحقه أى ضرر او أن التقدير مبالغ فيه الى درجة كبيرة أن تثبت ادعاءها اعمالا لأحكام الشرط الجزائى .

(الطعن ١١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)

٣٤ - مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى الخاصة بالتعويض الاتفاقى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه متى وجد شرط جزائى فى العقد فان تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف الدائن باثباته ، وانما يقع على المدين عبء اثبات أن الضرر لم يقع أو ان التعويض مبالغ فيه الى درجة كبيرة . واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وجود اتفاق بين الطرفين فى عقد الصلح على التزام من يخل به بأن يدفع تعويضا قدره .... كما أثبت اخلال الطاعنات بذلك العقد ، اذ طعن فيه ولم ينفذنه ، وكان لا يبين من الأوراق ان الطاعنات قد أثبتن أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدهم لم يلحقهم ضرر ، فان الحكم

المطعون فيه اذ قضى بالزامهن بتعويض اعمالا للشرط الجزائى لا يكون قد خالف القانون أو جاء قاصرا فى التسبيب ٠

(الطعن ٢٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)

٣٥ - **متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن أخل بالتزامه** بتوريد باقى كميه ٠٠٠٠ المتعاقد عليها ، **فيكون مسئولا عن التعويض** ، وكان الطرفان قد اتفقا بالعقد على تقدير هذا التعويض ، **فان هذا الشرط** الجزائى يقتضى أن يكون على الطاعن عبء اثبات أن **مورث المطعون عليهم لم** يصبه ضرر نتيجه عدم التوريد ٠

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٢)

٣٦ - الطلبات التى يجب على الحكم أن يتقيد بها هى الطلبات الصريحة الجازمة ٠ واذ كان مورث المطعون عليهم قد أصر فى جميع مراحل الدعوى على طلب الحكم له بالتعويض الاتفاقى وحده دون طلب رد مبلغ العربون ٠ فان قضاء الحكم المطعون فيه بهذا العربون يعيبه **بمخالفته لقاعدة** أصلية من قواعد المرافعات توجب على القاضى التقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة اليه ٠

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٢)

٣٧ - ان ما نص عليه فى البند الثالث من عقد الوكالة - الصادر من الطاعنة للمحامى - من أنه « لا يجوز للطاعنة عزل مورث المطعون ضدهم من عمله طالما كان يقوم به طبقا للأصول القانونية فاذا عزلته قبل انتهاء العمل دون سبب يدعو لذلك التزمت بتعويض اتفاقى لا يقبل المجادلة مقداره ٥٠٠٠ ج يستحق دون تنبيه أو انذار أو حكم قضائى » هو اتفاق صحيح فى القانون ولا مخالفة فيه للنظام العام لأن الوكالة بأجر وهو صريح فى انه شرط جزائى حدد مقدما قيمة التعويض بالنص عليها فى العقد طبقا لما تقضى به فى المادة ٢٢٣ من القانون المدنى ، ولما كان نص المادة ٢٢٤ من القانون المذكور يقضى بأنه « لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقا اذ أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر ، ويجوز للقاضى أن يخفض هذا التعويض اذ أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه الى درجة كبيرة أو ان الالتزام الأصلى قد نفذ فى جزء منه ، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين وكان قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذى يحكم واقعة الدعوى - على ما سبق به البيان - لا يمنع من تطبيق هذا النص على

التعويض المتفق عليه بين المحامى وموكله فى حالة عزله من الوكالة . لما كان ذلك فان مبلغ الـ ٥٠٠٠ ج المتفق عليه بين مورث المطعون ضدهم وبين الطاعنة كشرط جزائى على اخلالها بالتزامها بعدم عزله قبل اتمام العمل دون سبب يدعو لذلك لا يكون مستحقا اذا أثبت المدين أن الدائن لم يصبه ضرر واذا لم يثبت ذلك وأصبح التعويض مستحقا فانه يخضع لتقدير القضاء بالتخفيض اذا أثبت المدين مبرره المنصوص عليه فى المادة ٢٢٤ من القانون المدنى ، واذ قضى الحكم على الطاعنة بالمبلغ المذكور باعتبار انه تعويض اتفاقى محدد لا يقبل المجادلة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه ذلك عن اخضاع هذا التعويض لتقدير المحكمة مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن ٥٤٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)

٢٨ ـ الشرط الجزائى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ التزام تابع للالتزام الأصلى اذ هو اتفاق على جزاء الاخلال بهذا الالتزام ، فاذا سقط الالتزام الأصلى بفسخ العقد سقط معه الشرط الجزائى ولا يعتد بالتعويض المقدر بمقتضاه ، فان استحق تعويض للدائن تولى القاضى تقديره وفقا للقواعد العامة التى تجعل عبء اثبات الضرر وتحققه ومقداره على عاتق الدائن .

(الطعن ٦٦٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٨)

٢٩ ـ مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه متى وجد شرط جزائى فى العقد بأن تحققه يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن باثباته وانما يقع على المدين عبء اثبات أن الضرر لم يقع أو ان التعويض مبالغ فيه الى درجة كبيرة .

(الطعن ٤١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٣)

٣٠ ـ لمحكمة الموضوع اذا نص فى العقد على شرط جزائى عند عدم قيام المتعهد بما التزم به ، السلطة التامة فى اعتباره مقصرا حسبما يتراءى لها من الأدلة المقدمة ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى هذا التقدير متى كان سائغا . لما كان ذلك وكان تخلف الطاعنين عن تنفيذ التزامهما يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين ، فان المطعون عليهم لا يكلفون باثباته .

(الطعن ٣٨٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٨)

٣١ - اذ كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم استحقاق التعويض الاتفاقى (الشرط الجزائى) لتخلف شرط الاعذار فلا يجوز له التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بهذا السبب الذى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ٠

(الطعن ٥٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٥)

٣٢ - اذ كان يجوز للمتعاقدين تقدير التعويض عن التأخير فى تنفيذ الالتزام على أساس كل وحدة زمنية يتأخر فيها التنفيذ بموجب شرط جزائى ينص عليه فى العقد ٠ فانه يتعين اعمال هذا الشرط مدة تأخر المدين فى تنفيذ التزامه الا اذا استحال عليه تنفيذ الالتزام الاصلى أو اذا ثبت أن التأخير فى التنفيذ قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه ٠

(الطعن ١٢٢٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧)

٣٣ - ان كان الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا فلا يصار الى عوضه متى كان ممكنا الا أن هذه القاعدة لا تسرى على الشرط الجزائى عن التأخير فى تنفيذ الالتزام لأن التعويض بمقتضى هذا الشرط يستحق اذا تأخذ المدين فى تنفيذ التزامه يجوز أن يجتمع معه التنفيذ العينى ، ومن ثم فلا يتطلب لاعمال هذا الشرط أن يكون الدائن قد طلب ابتداء التنفيذ العينى للالتزام الأصلى ٠

(الطعن ١٥٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

٣٤ - مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد فان تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن باثباته ، وانما يقع على المدين عبء اثبات أن الضرر لم يقع ٠

(الطعن ١٥٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

٣٥ - تحقق الشرط الجزائى المتفق عليه فى العقد - وعلى ما جرى به نص المادة ٣٢٤ من القانون المدنى - يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن باثباته وانما يقع على المدين عبء اثبات عدم وقوعه ٠

(الطعن ٨٧٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨ ، الطعن ٧٤٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١)

٣٦ - اذا كانت المادة ٢٢٤ من القانون المدنى قد أجازت للقاضى أن يخفض مقدار التعويض الاتفاقى اذا أثبت المدين انه كان مبالغا فيه الى درجة كبيرة وكانت الطاعنة قد تمسكت فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بأن مقدار التعويض الاتفاقى مبالغ فيه الى درجة كبيرة وطلبت احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ذلك فان الحكم اذ قضى بالتعويض الاتفاقى دون أن يعرض لهذا الدفاع رغم انه جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور ٠

(الطعن ٩٢٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٠)

٣٧ - لئن كانت المادة الأولى من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ قد وضعت القاعدة العامة من قواعد الاثبات - وهى غير متعلقة بالنظام العام - بما نصت عليه من أن على الدائن اثبات التزام وان على المدين اثبات التخلص منه الا آن هذه القاعدة قد وردت عليها بعض الاستثناءات ومن بينها الحالات التى أورد فيها المشرع قرائن قانونية كالحالة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٤ من القانون المدنى والتى اعتبر فيها المشرع اتفاق المتعاقدين على الشرط الجزائى قرينة قانونية غير قاطعة على وقوع الضرر ٠

(الطعن ٧٤٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١)

٣٨ - من المقرر أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر بذاته خطأ يرتب مسئوليته وأن النص فى العقد على الشرط الجزائى يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن باثباته بل يقع على المدين اثبات عدم تحققه كما يفترض فيه أن تقدير التعويض المتفق عليه متناسب مع الضرر الذى لحق الدائن وعلى القاضى أن يعمل هذا الشرط ما لم يثبت المدين خلاف ذلك ٠

(الطعن ٧٤٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١)

٣٩ - لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيما تقدره من اعتبار المتعاقد مقصرا أو غير مقصر فى حالة النص فى العقد على الشرط الجزائى متى كان تقديرها قائما على ما يسانده ٠

(الطعن ٧٤٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١)

٤٠ - وجود الشرط الجزائى فى العقد ٠ مؤداه ٠ افتراض وقوع الضرر ٠ للمدين اثبات عدم وقوعه ٠

(الطعن ١٢٩٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

التعويض عن مسئولية أمين نقل الأشخاص

١ - عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق النـــاقل التزاما بضمان سلامة الراكب وهو التزام بتحقيق غاية فاذا أصيب الراكب أثناء تنفيــذ عقد النقل تقوم مسئوليه عن هذا الضرر بغير حاجه الى اثبات وقوع خطا من جانبه . ولا ترتفع هذه المسئولية الا اذا اثبت هو ان الحادث نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطا من الراكب المضرور أو خطا من الغير .

(الطعن ٧٨٤ لسنه ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٧ ، الطعن ١١٨٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٩)

٢ - اذا ما أدت الاصابة الى وفاة الراكب من قبـــل رفع دعواه فانه يكون أهلا فيما يسبق الموت ولو بلحظه لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما ينطور اليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فان ورثته يتلقونه عنه فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيسا على تحقق مسئولية عقـــد النقل الذى كان المورث طرفا فيه ، وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المـادية والأدبية التى حاقت بأشــخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يجوز لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس من قواعد المسئولية التقصيرية وليس على سند من المسئولية العقدية لأن التزامات عقــد النقل انما انصرفت الى عاقديه فالراكب المسافر هو الذى يحق له مطالبة النـاقل بالتعويض عن الاخلال بالتزامه بضمان سلامته دون ورثته الذين لم يكونوا طرفا فى هذا العقد .

(الطعن ١١٨٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٩)

٣ - طلب الطاعنين قبل أمين النقـــل لتعويض الموروث مع طلبهم التعويض عما أصابهم من أضرار لا يعتبر جمعا بين المسئوليتين العقـــديه والتقصيرية عن ضرر واحد لاختلاف موضوع كل من الطلبين والدائن فيهما ذلك بأن التعويض الموروث انما هـــو تعويض مستحق للموروث عن ضرر أصابه وتعلق الحق فيه بتركته وآل الى ورثته بوفاته فتحدد أنصبتهم فيــه وفقا لقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا بينما التعويض الآخر هـــو عن ضرر حـــاق بالورثة أنفسهم نتيجـــة فقـــدان مورثهم وتعلق الحق فيــه بأشخاصهم .

(الطعن ١١٨٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٩)

التعويض عن مسئولية أمين النقل

١ - لما كانت مسئولية أمين النقل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تعاقدية ناتجة عن اخلاله بواجبه فى تنفيذ عقد النقل ، ومن ثم يلزم طبقا لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى بتعويض الشاحن عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ما لم يتفق على اعفائه من المسئولية أو تخفيفها وفقا لنص المادة ٢١٧ من القانون المشار اليه ٠

(الطعن ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٩)

التعويض عن مسئولية الناقل الجوى

١ - متى كان الثابت أن حادث الطيران موضوع دعوى المسئولية قد وقع فى ١٩٦٠/٩/٢٩ فانه يكون خاضعا فيما يتصل بالمسئولية غير المحدودة للناقل للمادة ٢٥ من اتفاقية فارسوفيا للطيران قبل تعديلها ببروتوكول لاهاى لم يوضع موضع التنفيذ الا فى أول أغسطس سنة ١٩٦٣ .

(الطعن ٥٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)

٢ - اذا كانت المادة ٢٥ من اتفاقية فارسوفيا للطيران - قبل تعديلها ببروتوكول لاهاى - تستوجب للقضاء بالتعويض كاملا وغير محدد أن يثبت أن الضرر المطالب بتعويضه قد نشأ عن غش الناقل أو عن خطأ منه يراه قانون المحكمة المعروض عليها النزاع معادلا للغش ، وكان الخطأ المعادل للغش وفقا للتشريع المصرى - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - هو الخطأ الجسيم المنصوص عليه فى المادة ٢١٧ من القانون المدنى ، فانه يشترط للحكم على شركة الطيران الناقلة بالتعويض كاملا وقوع خطأ جسيم من جانبها ، ويقع عبء اثبات هذا الخطأ على عاتق مدعيه ، كما أن لمحكمة الموضوع تقدير مدى توافر الأدلة على ثبوته .

(الطعن ٥٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦)

٣ - المستفاد من نصوص المواد ١٧ ، ٢٠ ، ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا ان الناقل الجوى يكون مسئولا عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو اصابة أى راكب اذا كانت الحادثة التى تولد عنها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو أثناء عمليات الصعود أو الهبوط . وقد حددت المادة ٢٢ من الاتفاقية مسئولية الناقل قبل كل راكب بمبلغ ٢٥ ألف فرنك فرنسى . ثم عدلت بالمادة ١١ من بروتوكول لاهاى السارى من ١٩٦١/٨/١ برفع الحد الأقصى للتعويض الذى يلتزم به الناقل الجوى من كل راكب الى مبلغ ٢٥٠ ألف فرنك فرنسى ، وكانت المادة ١٣ من البروتوكول سالف البيان المعدلة للمادة ٢٥ من اتفاقية فارسوفيا قد نصت على أن لا تسرى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٢٢ متى قام الدليل على أن الضرر قد نشأ عن فعل أو امتناع من

جانب الناقل أو أحد تابعيه وذلك اما بقصد احداث ضرر واما برعونة مقرونة بادراك أن ضررا قد يترتب عليها .

(الطعن ١٣٠١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٩)

٤ - المستفاد من نصوص المواد ١٧ ، ٢٠ ، ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا للطيران المدنى المعدلة ببروتوكول لاهاى الذى وافقت عليه مصر بالقانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٥ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من أن الناقل الجوى مسئولا عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو اصابة أى راكب اذا كانت الحادثة التى تولد عنها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو أثناء عمليات الصعود أو الهبوط ، وهذه المسئولية مبنية على خطأ مفترض فى جانب الناقل ولا ترتفع عنه الا اذا أثبت هو أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى وقوع الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها .

(الطعنان ٩٠٩ ، ٩٣١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٦)

٥ - اتفاقية فارسوفيا . تنظيمها لمسئولية الناقل الجوى الناشئة عن عقد النقل الجوى . قواعد الاختصاص الواردة بها . عدم سريانها على العلاقة الناشئة عن عقد التشغيل .

(الطعن ٩٠٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)

التعويض عن مسئولية الناقل البحرى

١ - مسئولية الناقل البحرى تتمثل فى ان يقوم بتسليم البضاعة الى المرسل اليه فى ميناء الوصول طبقا للبيان الوارد بشأنها فى سند الشحن ، والا التزم بتعويض المرسل اليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب طبقا لما يتوقعه الشخص المعتاد .

(الطعن ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٨)

٢ - اذ كانت مسئولية المطعون عليها (الناقلة) قبل الطاعنة (الشاحنة) عن نقل البضاعة المشحونة بحرا وتوصيلها بحالتها الى ميناء الوصول هى مسئولية عقدية ينظمها عقد النقل ، وكانت الطاعنة لم تنع على الحكم المطعون فيه وقوعه فى خطأ اذا لم ينسب الى المطعون عليها ارتكاب غش أو خطأ جسيم فى تنفيذ العقد ، فان الحكم لا يكون قد اخطأ فيما قرره من وجوب الوقوف فى تقدير التعويض المستحق للطاعنة عند حد الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد على ما تقضى به المادة ٢٢١ من القانون المدنى .

(الطعن ١٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)

٣ - ظاهر من نص الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل لسنة ١٩٢٤ . انها لم تتناول بيان طريقة تقدير التعويض الذى يلتزم به الناقل عن عجز البضائع المشحونة وهلاكها واكتفت بوضع حد أقصى للتعويض عن هذا العجز أو التلف اذا لم يتضمن سند الشحن بيان جنس البضاعة وقيمتها قبل شحنها ، كما خلت باقى نصوص المعاهدة والقانون البحرى من بيان طريقة تقدير هذا التعويض ، ومن ثم يتعين الرجوع الى القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى فى شأن المسئولية العقدية بصفة عامة مع مراعاة الحد الأقصى المشار اليه .

(الطعن ١٧٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)

٤ - مؤدى نص المادتين ٨/٣ ، ٥/٤ من معاهدة سندات الشحن

الصادر بهـــا مرسوم بقـــانون فى ١٩٤٤/١/٣١ أن التحديد القـــانونى لمسئوليه الناقل البحرى الذى نصت عليه المعاهدة - فى حالة عدم بيان جنس البضاعة أو قيمتها فى سند الشحن - يعتبر حـداً اقصى للمسئوليه القانونيه لما يمكن ان يحكم به ، وحدا ادنى للمسئوليه الاتفاقيه بالنظر الى ما يمكن الاتفاق عليه . وانه وان كان يصح الاتفاق على تشـديد مسئوليه الناقل عن الحد القانونى المنصوص عليه فى المعاهدة - وهو مائة جنيـــه انجليزى عن كل طرد او وحدة - الا ان الاتفـــاق على تخفيف مسئوليته والنزول بها بحيث يكون الحد الأقصى لها أقل من الحد القـانونى المنصوص عليه فيها يعتبر باطلا بطلانا مطلقا ولا أثر له وبالتالى ينفتح المجال لتقدير التعويض وفقا للقواعد العامه الواردة فى القانون المدنى فى شأن المسئولية التعاقدية بصفة عامة على ألا يجاوز التعويض المقضى به الحـــد الأقصى المقرر فى المعاهدة فى حاله عدم بيان جنس البضاعه وقيمتها فى سند الشحن .

(الطعن ٥٦٩ لسنه ٤٠ ق جلسه ١٩٧٥/٥/٢٦)

٥ - اذ كانت أحكام معاهدة بروكسل الخاصه بتوحيد بعض القواعد المتعلقـــه بسندات الشحن تعتبر نافذة فى مصر ومعمولا بهـا اعتبارا من ١٩٤٤/٥/٢٩ بمقتضى المرسوم بقانون الصـادر فى ١٩٤٤/١/٣١ الا أن مصر لم توافق على بروتوكول هـذه المعاهدة الموقع فى بروكسل بتـــاريخ ١٩٦٨/٢/١٣ الا بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤٦٣ لسنه ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٩/٢٢ ولم يعمل به الا اعتبـــارا من ١٩٨٣/٤/٣٠ ولما كان الثابت فى الدعوى أن سندى الشحن موضـــوع النزاع صـدرا بتـاريخ ١٩٧٨/١/٢٤ وان عملية النقل البحرى التى تمت بمقتضـــاها قد انتهت بوصول السفينة الناقلة الى الاسكندريه فى ١٩٧٨/٢/٢ حيث تم اكتشاف العجز فى الرسالة بتاريخ ١٩٧٨/٤/٤ وكان حدوث هذا العجز أثناء الرحلة البحرية أمرا لا خلاف عليه فان التعويض عنه يخضع فيما يتصل بحـدود مسئولية الناقل البحرى لحكم الفقرة الخامسة من المـادة الرابعة من معاهدة بروكسل المشار اليها دون بروتوكول تعديلها الذى لم يكن مطبقا فى مصر فى ذلك التاريخ .

(الطعن ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)

التعويض عن خطأ الهيئة العامة للسكك الحديدية

١ - مفاد نص البندين أ ، ب من المادة ٣١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ونصوص المواد ٦٧ ، ٦٩ ، ١١٧ من ذات القانون أن المشرع جعل اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ المذكورة قاصرا على منح التعويض فى حالة وقوع الضرر فى النطاق المحدود الذى رسمه بالمادة ٦٧ سالفة الذكر ، ولا يتعداه الى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام • واذ كان المطعون عليه قد أقام دعواه أمام المحاكم المدنية بطلب الحكم له بالتعويض عن الضرر الذى حاق به نتيجة الخطأ الذى ارتكبته الهيئة العامة للسكك الحديدية ، وأدى الى انقلاب القطار الذى كان يستقله ، فانه يكون قد أسس طلب التعويض على أساس خطأ الهيئة العامة للسكك الحديدية ، وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ وحصره فى احدى الحالات الواردة بالمادة ٦٧ منه • واختلاف الأساسين يبيح للمضرور أن يختار أى السببين للمطالبة بتعويض الضرر • على ألا يجمع بين التعويضين • واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر • فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه •

(الطعن ١٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١١)

٢ - الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر هى طبقا لأحكام قانون انشائها رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهورى رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٩ هيئة عامة وليست مؤسسة عامة ، واذ كان قانون انشاء الهيئة المذكورة وان نص على أن تكون لها ميزانية مستقلة ، الا انه ألحق هذه الميزانية بميزانية الدولة ، ولازم ذلك أن تتحمل الدولة ما قد يصيبها من خسائر • ويؤول اليها ما تحققه الهيئة من أرباح ، مما يجعل وزير النقل والهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر كمسئول واحد ، ومن ثم فان النعى على الحكم - لقضائه على وزير النقل والهيئة متضامنين بالتعويض عن الضرر الذى حاق بالمضرور نتيجة خطأ الهيئة الذى أدى الى انقلاب القطار - يكون غير منتج ولا جدوى فيه •

(الطعن ١٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١١)

٣ - اذ كان الثابت من الأوراق أن سندات شحن البضـائع موضوع النزاع قد خلت من أى اتفاق على اعفاء المطعون ضدها الأولى - هيئة السكك الحديدية - من المسئولية عن فقد او تلف البضـائع المشحونة أو التخفيف منها ، كما خلت من اى عبارة تفيد قبول الطرفين اعمال أحكام قرار وزير النقل سالف الذكر أو الاحالة اليه ، واذ كان هذا القرار صدر بالتطبيق لنص المـادة ٤ من القانون ٣٦٦ لسنة ١٩٥٥ ، بانشاء الهيئة العامة للسكك الحديدية والتى خولت لمجلس ادارة الهيئة وضع شروط نقل البضائع وقواعد التعويضات الاتفاقية واعتمادها من وزير الموصلات (والنقل حاليا) عملا بالمـادة ٧ من القانون المشار اليه ، فان مفاد هذه النصوص كما تدل عليه عبارة « التعويضات الاتفاقية » أن المشرع رأى أن يسند لمجلس ادارة الهيئة العامة للسكك الحديدية وضـع الشروط والقواعد المنظمة لنقـل البضائع وكيفية تقدير التعويض عنها والتى يتعين على المسئولين فى الهيئة مراعاتها والنص أو الاحالة اليها فى عقود النقل التى تبرمها مع الغير ، فاذا أهملوا أو أغفلوا ذلك ، فان تلك الشروط والقواعد لا تعتبر مكملة لعقود النقـل ولا يلزم بها المتعاقد الآخر .

(الطعن ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٩)

التعويض عما تحدثه القاطرة من ضرر للغير ـ عقد القطر

١ ـ عقد القطر وان كان يعتبر من عقود النقل البحرى الا انه ليس ثمة ما يمنع قانونا من اتفاق طرفيه على ان تكون القاطرة وربانها ورجال طاقمها تحت رقابة وتوجيه الشركة المطعون ضدها ـ مالكة المنشأة المقطورة ـ وتابعين لها ومن ثم تسأل عن خطئهم ، ولا يعد ذلك منهم اتفاقا على نفى أو درء المسئولية التقصيرية ـ وهو الأمر الذى حظرته المادة ٢١٧/٣ مدنى ـ اذ ان مسئولية المطعون ضدها على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة ـ وعلى ما سلف البيان ـ هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور بضم مسئول آخر يكفل بالتضامن المسئول الأصلى دون أن ينقص ذلك من حق المضرور فى الرجوع ان شاء على المسئول الأصلى مباشرة أو على المتبوع ، فاذا استأدى تعويضه من المتبوع كان للأخير الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور ، كما ان عدم الاتفاق فى عقد القطر على تنظيم كيفية ملازمة ملاك الحوض العائم أو وكلائهم (المطعون ضدها) للرحلة البحرية أثناء القطر لا ينفى تبعية ربان ورجال طاقم القاطرة للمطعون ضدها ، تلك التبعية الثابتة بشروط عقد القطر والتى تعطيها السلطة الفعاية فى الرقابة والاشراف والتوجيه على ربان وبحارة القاطرة ، ذلك ان علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التى تثبت للمتبوع فى رقابة التابع وتوجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه كان فى استطاعته استعمالها .

(الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨)

التعويض عن الخطأ الذى يقع
من احدى وسائل النقل النهرى

١ - مفاد نصوص المواد ٧ ، ١٩ ، ١/٣٤ ، ٥٣ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن نظام الادارة المحلية الذى وقع الحادث وأقيمت الدعوى فى ظل العمل بأحكامه والمادتين ٤٣ ، ٤٨ من لائحته التنفيذية ان المشرع وان كان قد أناط بمجالس المدن الادارة والاشراف على وسائل النقل العام المحلى الا انه فى شأن النقل النهرى قد جعل مجلس المحافظة مختصا بادارة ومنح التزام أو تراخيص المعديات وتشغيلها فى دائرة المحافظة كلها وقد أبقى المشرع هذا الاختصاص للمحافظات بعد ذلك على نحو ما نصت عليه المادتان ٢ ، ٤ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الادارة المحلية والمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية بما تتوافر به صفة الطاعن - المحافظ - فى الخصومة الماثلة ٠

(الطعن ١٣٤٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٩)

التعويض عن اتلاف سيارة بطريق الخطأ

١ - المقرر فى قضاء هـــذه المحكمة ان دعـوى التعويض عن اتلاف السيارة بطريق الخطأ لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية لان هذا الفعل غـير مؤثم قانونا - وذلك قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ - كما انها اذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيـــا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمـة الاصابة او القتل الناشئة عن ذات الخطأ باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ولازما للفصل فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المســألة من المحكمة الجنائية عملا بما تقضى به المـادة ١٠٢ من قانون الاثبات من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها الحـكم وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المـادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من أن يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمـة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحـــاكم المدنية فى الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا ٠

(الطعن ٣٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٣ ، الطعن ٨٠٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٩)

التعويض عن الأضرار الناجمة عن عمــل مقــاول التفريغ

١ - عقــد النقــــل البحرى يلقى على عاتق النــاقل التزاما بتسليم البضاعة سليمة الى اصحابها واذ كان التسليم يستلزم تفريغ البضاعة ، فان تدخل مقاول التفريغ انما يكون أصلا لحساب الناقل وتحت مسئوليته ويكون مركزه مركز التابع للسفينة ولا يكون للمرسل اليه الا الرجوع على الناقل لتعويض الاضرار الناجمة عن عمل المقاول اذ لا تربطه بهذا الأخير أية علاقة قانونية مباشرة تجيز له الرجوع عليه شخصيا الا اذا تضمن سند الشحن نصا يفوض الربان فى اختيار مقاول التفريغ والتعاقد معه نيــابة عن ذوى الشأن ، ففى هذه الحالة يكون للمرسل اليه حق الرجوع بدعوى مباشرة على مقاول التفريغ لمساءلته عن الأضرار الناجمة عن عمله ، لمــا كان ذلك وكان الثابت من سند الشحن - الذى كان مطروحا على محكمــة الاستئناف - أنه قد نص فى بنده العاشر على أن مقاول التفريغ ولو كان معينا بواسطة الناقل انما يقوم بعملية التفريغ باعتباره نائبا عن صاحب الشأن فى البضاعة وعلى نفقته ، فان مفاد ذلك أن المطعون ضدها الثانية كانت تباشر عملها كمقاول تفريغ لحساب المرسل اليه الذى حلت محله الشركة الطاعنة فحق لها الرجوع على المقاول المذكور بالتعويض عما لحق البضــــاعة من أضرار بسبب خطأ أو اهمال وقع منه أو من أحد عماله .

(الطعن ٧١٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٨٠)

التعويض عن المنشآت المؤممــة

١ ـ تحديد قوانين التأميم لطريق التعويض فى صورة سندات عــلى الدولة قاصر على حالة التعويض عن المنشآت المؤممة وبسبب هذا التأميم .

(الطعن ١٠٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)

التعويض عن تلف البضاعة
أو فقدها أو هلاكهـا

١ - البيع « سيف » يتم بتسليم البضـاعة عند الشحن وتنتقل ملكيتها الى المشترى بوضعها على ظهر السفينة بحيث تصبح مخاطر الطريق على عاتقه ويلتزم البائع تبعا لذلك بالقيام بشحن البضـاعة المبيعة وبابرام عقد نقلها ودفع نفقات النقل ، وابرام عقد التأمين عنهـا لصـالح المشترى ولحسابه ووفقا للشروط المعتـادة فى ميناء الشحن ، وارسـال المستندات المتعلقة بالبضاعة الى المشترى وهى سـند الشحن المثبت لشحن البضـاعة ووثيقة التأمين وقائمة البضـاعة حتى يتمكن المشترى من تسلمهـا لدى وصولها ، والدفاع عن حقوقه اذا كان بها عجز أو تلف واذ كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى أن البيع قد تم بطريق (سيف) وان التأمين على البضاعة المرسلة الى روتردام انما كان لحساب ومصلحة المشترى المرسل اليه وانه لذلك يكون هو وحده صاحب الصفة والمصلحة فى مطالبـة شركة التأمين بالتعويض عما أصابها من تلف ولا صفة للبائع فى هذه المطالبة لأن البضاعة خرجت من ملكيته ، لا يكون مخالفا للقانون ·

(الطعن ٣٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٩)

٢ - الناقل يلتزم فى حالة فقد البضاعة أو هلاكها أثنـاء الرحلة البحرية بتعويض صاحبها عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ، ويقتضى ذلك حساب التعويض على أساس القيمة السوقية للبضاعة الفاقدة أو الهالكة فى ميناء الوصول اذا كانت هذه القيمة تزيد على سعر شراء البضاعة ، على ألا يجاوز التعويض الذى يلتزم به الناقل الحـد الأقصى المقرر فى البنـد الخامس من المـادة الرابعة من معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن وهو مائة جنيه انجليزى عن كل طرد أو وحدة أو ما يعادل هذه القيمة بنقـد عملة أخرى ما لم يكن الشاحن قد بين جنس البضاعة وقيمتها قبل الشحن ودون هذا البيان فى سند الشحن ·

(الطعن ٢٨٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢)

٣ - المقصود بالقيمة السوقية للبضاعة هو سعرها فى السوق الحرة

التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، ولا يعتد فى تقدير التعويض بالسعر الذى فرضته وزارة التموين لتبيع به البن للتجار المحليين ، ذلك لأن الضرر الذى لحقها نتيجة عدم بيعها البن الذى فقد أو تلف بهذا السعر ليس مما كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد لأن هذا السعر الجبرى هو سعر تحكمى فرضته الوزارة نفسها ودخلت فى تحديده عوامل غريبة عن التعاقد وقد راعت الوزارة فى تحديده أن تجنى من ورائه ربحا كبيرا تعوض به ما تخسره فى سبيل توفير مواد التموين الأخرى الضرورية للشعب ، هذا علاوة على أن هذا السعر قابل للتغيير فى أى وقت لأن تحديده يخضع للظروف الاستثنائية التى دعت الى فرضه ·

(الطعن ٢٨٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢)

٤ - لا يحول دون معرفة ما تساويه البضاعة الفاقدة فعلا فى السوق الحرة فى ميناء الوصول وجود سعر جبرى للبن فى هذا الميناء اذ فى امكان المحكمة تحديد هذه القيمة بالاستهداء بقيمة البضاعة فى ميناء قريب لميناء الوصول به سوق حرة للبن وتماثل ظروفه ميناء الوصول مع ملاحظة أن الدائن يقع عليه عبء اثبات الضرر الذى يدعيه ، ومن ثم يجب للقضاء للوزارة بالتعويض عما فاتها من كسب أن تثبت أن سعر البن فى السوق الحرة فى ميناء الوصول كان يزيد على شرائها له ·

(الطعن ٢٨٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢)

٥ - مسئولية الناقل تتمثل فى أن يسلم البضاعة الى المرسل اليه فى ميناء الوصول طبقا للبيان الوارد بشأنها فى سند الشحن ، وأن يلزم بتعويض المرسل اليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب طبقا لما يتوقعه الشخص المعتاد ·

(الطعن ٤٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣١)

٦ - لم يبين القانون البحرى طريقة تقدير التعويض الذى يلتزم به الناقل عن عجز البضاعة المنقولة وهلاكها ، كما خلت معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن والصادر بها مرسوم بقانون فى ١٩٤٤/١/٣١ من بيان طريقة تقدير هذا التعويض واكتفت بوضع حد أقصى للتعويض عن الهلاك والتلف اللذين يلحقان البضائع التى يتضمن سند الشحن بيان جنسها وقيمتها ، لما كان ذلك فانه يتعين تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى فى شأن المسئولية التعاقدية بصفة عامة ،

على ألا يجاوز التعويض المقضى به الحد الأقصى المقرر فى المعـــاهدة فى حالة عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن ٠

(الطعن ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٢/٤)

٧ - تقضى المـادة ٢٢١ من القانون المدنى بأن يشمل التعويض بالحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هـــذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ومقتضى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الناقل يكون مسئولا عن هلاك البضاعة أو فقدها أثنـــاء الرحلة البحرية بمقدار الثمن الذى ينتج من بيعها فى ميناء الوصول بالســـوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، دون السعر الذى تفرضه وزارة التموين للبيع ذلك لأن الضرر الذى لحقها نتيجة عدم بيعها البن الذى فقــد أو تلف بالسعر الجبرى الذى تفرضه ، ليس مما كان يمكن توقعه وقت التعاقد لأن هذا السعر الجبرى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو سعر تحكمى فرضته الوزارة نفسها ، ودخلت فى تحديده عوامل غريبـــة عن التعـــاقد ، علاوة على أنه قابل للتغيير فى أى وقت لأن تحـــديده يخضـــع للظروف الاستثنائية التى دعت الى فرضه ٠

(الطعن ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٢/٤)

٨ - يلتزم الناقل - وعلى ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة - فى حالة فقد البضاعة أثناء الرحلة البحرية بتعويض صاحبها عمـــا لحقه من خسارة وما فاته من كسب ، الا أن حساب هذا التعويض انما يكون على أســـاس القيمة السوقية للبضـــاعة الفاقدة فى ميناء الوصـــول اذا كانت القيمـــة السوقية تزيد على سعر شراء البضاعة والمقصود بالقيمة السوقية هو سعرها فى السوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، ومن ثم لا يعتد فى تقدير التعويض بالسعر الذى فرضته وزارة التموين لتبيع به البن للتجار السعر ليس مما كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، لأن هذا السعر الجبرى هو سعر تحكمى فرضته الوزارة نفسها ، ودخلت فى تحديده عوامل غريبة المحليين ، ذلك لأن الضرر الذى لحقها نتيجة عدم بيعها البن الذى فقد بهذا عن التعاقد ، وقد راعت الوزارة فى تحديده أن تجنى من ورائه ربحا كبيرا تعوض به ما تخسره فى ســـبيل توفير مواد التمـــوين الأخرى الضرورية للشعب ، هذا علاوة على أن هذا السعر قابل للتغيير فى أى وقت لأن تحديده يخضع للظروف الاستثنائية التى دعت الى فرضه ٠

(الطعن ١٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)

٩ - اذ كان يبين من وثيقة التامين على البضاعة المنقولة بحرا أن الطاعنه - وزارة التموين - قد وافقت بمقتضاها على أن تحل شركه التامين بما ندفعه من تعويض عن الخسائر والاضرار بمقتضى هذه الوثيقة - محلها فى جميع الدعاوى والحقوق التى لهـا قبـل الغير المسئول - فمفاد ذلك أن الطاعنه حولت حقها فى التعويض عن الضرر قبل المسئول لشركة التأمين مما لا يجوز معه للطاعنه - وهى المؤمن لها - أن نجمع بين مبلغ التعويض ومقابل التامين والا استحال تنفيذ ما اتفق عليه بالمشارطة من رجوع شركة التأمين على الناقلة وهى المسئولة عن الضرر ٠

(الطعن ٣٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)

١٠ - تقضى المادة ٢٢١ من القانون المدنى بأن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ، ومقتضى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الناقل يكون مسئولا عن هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحريه بمقدار الثمن الذى ينتج من بيعها فى ميناء الوصول بالسوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، لأن هذا الثمن هو الذى يمثل الخسارة التى لحقت صاحبها والكسب الذى فاته اذا كان البيع فى ميناء الوصول يزيد على ثمن شرائها ٠

(الطعن ٥٦٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦)

١١ - اذ كانت الطاعنة - شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية - قد التزمت بموجب الاقرار المؤرخ ٠٠٠٠٠٠ بضمان سلامة وصول الشحنة الى ميناء الوصول فان المطعون ضده الأول (المشترى - المرسل اليه) يكون له الخيار فى الرجوع اما على الطاعنة الشـاحنة (البائعة) أو على النـاقل بالتعويض عما لحق الشحنة من عجز أو تلف خـلال الرحلة البحرية ، فاذا اختار مطالبة الطاعنة بالتعويض فان الأخيرة وشأنها فى الرجوع على الناقل واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لحفظ حقها قبله ٠

(الطعنان ١٢٢٧ ، ١٢٣٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨)

١٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يجوز لطرفى عقد النقـل اذا كان سند الشحن لا يخضع لمعاهدة بروكسل الدوليـة لسندات الشحن سنة ١٩٢٤ طبقا للشروط التى أوردتها المـادة العاشرة منهـا أن يتفقـا فيه

على خضوعه لها وتطبيق أحكامها بتضمينه شرط « بارامونت » ٠

(الطعن ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)

١٣ - مناط تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذى يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الأقصى للتعويض المقرر بالمادة ٥/٤ من معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون الشاحن قد دون فى سند الشحن بيانا بجنس البضاعة وقيمتها ولا يغنى عن ذلك ورود هذا البيان بفاتورة الشراء ٠

(الطعن ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)

١٤ - النقص فى البضاعة المشحونة وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية الخاصة بأحكام معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن يعتبر من قبيل الهلاك الجزئى لها مما يندرج تحت نص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة ٠

(الطعن ١٩٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١)

التعويض القـــانونى
الفوائد التـأخيرية

١ - الفوائد هى تعويض قانونى عن التأخير فى الوفاء بالالتزام بدفع مبلغ من النقود مصدره عقد الوكالة التى ثبت قيامهـــا بين الطرفين والتى تستحق من تاريخ المطالبة الرسمية عملا بنص المـادة ٢٢٦ من القـــانون المدنى التى تقرر حكما عاما لاســـتحقاق فوائد التأخير عن الوفاء بالالتزام اذا كان محله مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المـدين فى الوفاء به ، واذ رفض الحكم القضاء بهذه الفوائد دون أن يبين سبب الرفض ولم يفصح عما اذا كان ما قدره من أجر قد روعى فيه تعويض الطاعن عن التأخير فى الوفاء بالأجر المحكوم له به أم لا فانه يكون قاصر التسبيب بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص ٠

(الطعن ١١٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٥)

٢ - اذ كان المطعون عليهم يطالبون الطاعنين بمبالغ النقود التى أدتها اليهم ادارة الأشغال العسكرية تعويضا عن اتلاف الثمار وهى معلومة المقدار وقت الطلب ولا يجادل الطاعنون فى قدرها وقيمتها ٠ ومن ثم فان الفوائد التأخيرية تستحق عليها من وقت المطالبة الرســـمية وحتى السـداد عمـلا بالمـادة ٢٢٦ من القانون المدنى ٠

(الطعن ٤٣٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٨)

التعويض عن تجاوز حدود النقد المباح
مسئولية رئيس تحرير الجريدة

١ - النقد المباح هو ابداء الرأى فى أمر أو عمل دون مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فاذا تجاوز النقد هذا الحد وجبت المساءلة باعتباره مكونا لجريمة سب أو اهانة أو قذف حسب الأحوال ، فحتى يكون النقد مباحا تعين ألا يخرج الناقد فى نقده الى حد ارتكاب احدى الوقائع المذكورة فيجب أن يلتزم الناقد العبارة الملائمه والألفاظ المناسبة للنقد وأن يتوخى المصلحة العامة وذلك باعتبار أن النقد ليس الا وسيلة للبناء لا للهدم ، فاذا ما تجاوز ذلك فلا يكون ثمة محل للتحدث عن النقد المباح ٠

(الطعن ١٧٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢)

٢ - اشتمال مقال الناقد على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فان المحكمة فى هذه الحالة توازن بين القصدين وتقدر لأيهما كانت الغلبة فى نفس الناشر ، ولا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم فى كل الأحوال على ما عداه والا لاستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة صاحب الأمر ما شاء دون أن يناله القانون ٠

(الطعن ١٧٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢)

٣ - الأصل فى أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة هو بما تطمئن اليه محكمة الموضوع من تحصيلها للفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ما دام أنها لم تخطىء فى التطبيق القانونى للواقعة ٠

(الطعن ١٧٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢)

٤ - اذا كان للناقد أن يشتد فى نقد أخصامه السياسيين ، فان ذلك لا يجب أن يتعدى حدود النقد المباح ، فاذا خرج الى حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون ، ولا يبرر عمله أن يكون أخصامه قد سبقوه

فيما أذاعوا به أو نشروه الى استباحة حرمات القانون فى هذا الباب ·

(الطعن ١٧٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢)

٥ - لا يشفع فى تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبارات المهينة التى استعملت هى مما جرى العرف على المساجلة بها ، لما فيه من خطر على كرامة الناس وطمأنينتهم ·

(الطعن ١٧٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢)

٦ - القانون جعل مسئولية رئيس التحرير بالجريدة مسئولية مفترضة بنص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات مردها افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته واذنه بنشره ، وافترض الشارع انه مرتكب لجريمة النشر ولو لم يكن هو فاعلها الحقيقى أو اشترك فى ارتكابها بالمعنى القانونى ، فاذا أصاب الغير ضرر من هذا النشر كان له أن يرجع على رئيس التحرير بالتعويض ·

(الطعن ١٧٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢)

التعويض عن مسئولية الوكيل بالأجر

١ - نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٤ من القانون المدنى يلزم الوكيل المأجور أن يبذل دائما عناية الرجل العادى بصرف النظر عن مبلغ عنايته بشئونه الخاصة لأن الاتفاق على مقابل يتضمن حتما التعهد من جانب الوكيل بأن يبذل فى رعاية مصالح الموكل العناية المألوفة فلا يغتفر له الا التقصير اليسير ويحاسب دائما على التقصير الجسيم ولو كان قد اعتاده فى شئونه الخاصة فهو يسأل عن تقصيره الحادث بفعله أو بمجرد اهماله ، فاذا لم يتخذ عند تنفيذ الوكالة الاحتياطيات التى تقتضيها رعاية مصالح الموكل أصبح مسئولا قبله عن تعويض ما يصيبه من ضرر من جراء هذا الاهمال وتتقرر مسئولية الوكيل فى هذه الحالة دون حاجة لاعذاره مقدما لأن مسئوليته متفرعة عن التزامه بتنفيذ الأعمال الموكل بها تنفيذا مطابقا لشروط عقد الوكالة .

(الطعن ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)

٢ - اذا كان من حق الوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة اذا ناء بعبئها أو رغب عن الاستمرار فى تنفيذها فان المشرع لم يطلق الأمر لهوى الوكيل يتنحى متى أراد وفى أى وقت شاء بل انه قيد هذا الحق بقيود ضمنها نص المادة ٧١٦ من القانون المدنى ، فاذا لم يراع الوكيل فى تنحيه الشروط والأوضاع التى يحتمها القانون كان ملزما بالتعويضات قبل الموكل ، كما اذا أهمل - بالرغم من تنحيه - القيام بجميع الأعمال المستعجلة التى يخشى من تركها على مصلحة الموكل - المادة ٧١٧ من القانون المدنى - ولا يعفى الوكيل من المسئولية عن عزل نفسه فى وقت غير مناسب أو اغفال السهر على مصالح الموكل المستعجلة الا أن يثبت أن ما فرط انما بسبب خارج عن ارادته أو اذا أثبت أنه لم يكن فى وسعه أن يستمر فى مهمته الا اذا عرض مصالحه لخطر شديد على سند من انه لا يستساغ أن يفرض على الوكيل تضحية مصالحه الخاصة فى سبيل السهر على مصالح موكله .

(الطعن ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)

٣ - تقدير ما اذا كان الوكيل المأجور قد أهمل فى تنفيذ الوكالة أو

تنحى فى وقت غير لائق وبغير عذر مقبول هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل الواقع التى تبت فيها محكمة الموضوع دون ما رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق .

(الطعن ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)

٤ - تحديد ما اذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل الواقع التى تبت فيها محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى التعرف على حقيقة ما أراده المتعاقدان مستعينة بعبارات التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها دون ما رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك طالما كان استخلاصها سائغا ومستمدا من وقائع ثابتة لها أصلها الثابت فى الأوراق .

(الطعن ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)

تعويض الوكيل عن الضرر بسبب قيام الموكل بعزله في وقت غير مناسب

١ - الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة تخضع فى انعقادها وانقضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة فى القانون المدنى فيما عدا ما يتضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها . واذ لم ينظم قانون التجارة طرق انقضاء عقد الوكالة بالعمولة فانه ينقضى بنفس الأسباب التى ينقضى بها عقد الوكالة المدنية وبالتالى فانه يجوز للوكيل بالعمولة أن يتنحى عن الوكالة فى اى وقت قبل اتمام العمل الموكول اليه وينهى العقد بارادته المنفردة طبقا للحدود المرسومة بالقانون المدنى . ولما كان مؤدى ما تقضى به المادتان ٧١٥ ، ٧١٦ من القانون المدنى - على ماورد بمجموعة الأعمال التحضيرية - أن الوكالة عقد غير لازم ، فانه يجوز للموكل عزل الوكيل قبل انتهاء الوكالة . كما ان للوكيل أن يتنحى عنها قبل اتمام العمل الموكول اليه ، فاذا كانت الوكالة بأجر صح التنحى ولكن يلزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذى قد يلحقه اذا كان التنحى بغير عذر مقبول أو فى وقت غير مناسب .

(الطعن ٣٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٨)

٢ - النص فى المادة ١/٧١٥ من القانون المدنى ، يدل على انه وان كان للموكل أن يعزل الوكيل فى أى وقت ، الا أنه فى حالة الوكالة بأجر يحق للوكيل أن يرجع على الموكل بالتعويضة عما لحقه من ضرر بسبب عزله اذا كان فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالزام الطاعنة بالتعويض على انها أنهت الوكالة فى وقت غير مناسب لأنها أخطرت المطعون عليه بفسخ العقد مخالفة شروطه التى توجب أن يكون الاخطار قبل انتهاء المدة بثلاث أشهر وأنها بذلك تكون قد أساءت استعمال حقها فى انهاء عقد الوكالة وهو ما يكفى لاقامة الحكم على أساس قانونى سليم فى قضائه بالتعويض ، وثم فانه لا يكون فى حاجة بعد ذلك الى بحث التعويض على أساس انهاء الوكالة بغير عذر مقبول ، لأن أحد الأساسين يكفى وحده للقضاء بالتعويض .

(الطعن ٣٦٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٩)

٣ - متى كانت المحكمة قد قدرت الضرر الذى لحق المطعون عليه - وكيل بالعمولة لتوزيع منتجات شركة البيرة الطاعنة - من انهاء الوكالة فى وقت غير مناسب بمبلغ الفى جنيه منها ألف جنيه مقابل ما فاته من عمولة عن سنة ١٩٥٩ مستهدية فى ذلك بالعمولات التى تقاضاها عن السنوات السابقة وألف جنيه مقدار ما لحقه من خسارة بسبب الاستيلاء على مستودعه وتأمين الزجاجات الفارغة والتعويضات التى دفعها لعماله ، وهو ما يتضمن الرد على دفاع الطاعنة - بأنه لم يلحق الوكيل ضرر - لأنه ما زال ينعامل معها بصفته صاحب مقهى وبار - لأن انهاء الوكالة قد أضاع على المطعون عليه العمولة التى كان يحصل عليها وهى بخلاف الأرباح التى كان يجنيها من بيع البيرة فى المقهى والبار قبل وبعد انهاء الوكالة ، الأمر الذى لم تر معه المحكمة حاجه الى احالة الدعوى الى التحقيق أو الاستعانة بخبير لتحقيق ما تدعيه الطاعنة بهذا الخصوص ، ومن ثم يكون النعى فى غير محله .

(الطعن ٣٦٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢٩)

التعويض عن مسئولية المحامى قبل موكله

١ - استخلاص محكمة الموضوع للخطأ الموجب لمسئولية المحامى قبل موكله أو نفى ذلك هو مما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية متى كان استخلاصها سائغا واذ كان ما أورده الحكم فى شأن نفى حصول خطأ من المحامى سائغا ويكفى لحمل النتيجة التى انتهى اليها · فان ما تضمنه وجه النفى لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للدليل مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ·

(الطعنان ٣٨٢ ، ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٩)

التعويض عن استغلال حق المؤلف

١ - للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليـا بالطريقـة التى يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير اذن منه والا كان عمله عدوانا على الحق الذى اعترف به الشارع للمؤلف واخـلالا به وبالتـالى عملا غـير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشىء عنه طبقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى القديم ٠

(الطعن ٤٧١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٦١)

التعويض عن مسئولية الشخص الاعتبارى

١ - انه وان كان لقاضى الموضوع السلطة المطاقة فيما يستخلصه من الوقائع المطروحة عليه ، الا أنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يجب أن يبين العناصر الواقعية التى استخلص منها النتيجة التى انتهى اليها ، واذ كان الشخص الاعتبارى يسأل عن الأخطاء التى يرتكبها ممثلوه بسبب ما يؤدونه لحسابه من أعمال ولا يسأل عن أخطائهم الشخصية وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ان هذا الذى وقع من محافظ القاهرة السابق يمثل خطأ شخصيا استنادا الى مجرد صدور الأمر به منه شخصيا دون بيان ما اذا كان فى ذلك يباشر نشاطا لحساب المعتدى أم لحساب لفسه فانه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه ·

(الطعن ٢٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠)

التعويض عن مسئولية الشهر العقارى

١ - انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التسجيل طبقا لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنه ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى هو نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لا بحسب العقارات وليست له حجيه كامنة فى ذاته فهو لا يصحح العقود الباطله أو يكمل العقود الناقصه بل تتم اجراءاته بناء على طلب أصحاب الشأن أو من يقوم مقامهم على ضوء البيانات التى أوجبت المادة ٢٢ من هذا القانون اشتمال طلبات الشهر عليها ومنها البيانات المتعلقة بأصل حق الملكيه او الحق العينى محل التصرف واسم المالك السابق أو صاحب الحق العينى وطريق انتقال الملكيه او الحق العينى اليه ، ومتى قامت مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكيه أو الحق العينى فى حدود هذه البيانات والأوراق المؤيدة لها . فلا مسئوليه عليها بأن هى اعتمدت هذه البيانات وتلك الأوراق وقامت بشهر المحرر استنادا اليها ولو لم يترتب على هذا التسجيل انتقال الحق الى طلب الشهر لعيب فى سند الملكيه او لو كون المتصرف غير مالك للحق المتصرف فيه طالما ان الأوراق والمستندات المقدمة لا ينبىء عن العيب المانع من انتقال الحق . وكان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمه أول درجة محيلا الى أسبابه وكان هذا الحكم قد أقام قضاءه بالزام الطاعن بالتعويض على مجرد القول بأن تابعيه « اذ قاموا باتمام شهر عقد البيع الصادر من .... الى .... برقم ٧٩٦١ القاهرة بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٧ وبالتالى شهر العقد الصادر من الأخير للمدعى برقم ١٠٤٠٣ القاهرة فى ١٩٥٦/١١/٣٠ دون اتباع ما تقضى به أحكام قانون الشهر العقارى من وجوب التأكد من ثبوت ملكيه البائع قبل شهر المحرر بما يتوافر معه ركن الخطأ » دون بيان ما اذا كان ذلك ناشئا عن تقصير فى استيفاء ما أوجبت المادة ٢٢ من القانون المذكور من أوراق وبيانات أو فى بحثها أو انها كانت تنبىء عن عدم ملكية البائع للمطعون ضده الأول ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون الذى أدى به الى القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

(الطعن ١١٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠ ، الطعن ٥٤١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨)

التعويض عن مسئولية الحارس القضائى

١ - الحارس القضائى ملزم بالمحافظة على الأعيـــان التى تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بادارتهـا وما يتبع ذلك من حق التقـاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات وهو اذ كان لا يسأل فى دعوى الحساب الا عما قبضه بالفعل من ايراد الأعيان الخاضعة لحراسته ، الا انه باعتباره وكيلا عن ملاكها يعد مسئولا فى ماله الخـــاص عما ينشأ عن تقصـيره فى ادارتها يسيرا كان هذا التقصير أو جسيما تبعا لمـا اذا كانت الحراسة بأجر أو بغير أجر ، واذ كان تنازل الحارس عن وضـــع يده على الأرض الخاضعة للحراسة أو عن غلتها دون صدور حكم قضائى فى مواجهته أو اذن كتابى من ملاكها يعتبر خروجا عن حدود سلطته كحارس فانه يكون مسئولا عن تعويض ما ينشأ عن ذلك من ضرر لهم ٠

(الطعن ٦٤٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩)

التعويض عن تعسف المالك فى استعمال حقه

١ - تقدير التعسف والغلو فى استعمال المالك لحقه هو من شئون محكمة الموضوع كما ان تقدير التعويض الجابر للضرر الناتج عن هذا التعسف هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان القانون لا يلزمها باتباع معايير معينة فى شأنه ٠

(الطعن ١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٣)

التزام رئيس المدرسة بتعويض الضرر الذى يحدثه التلميذ ـ القاصر ـ للغير بعمله غير المشروع أثنـــاء وجوده بالمدرسة

١ ـ رئيس المدرسة بوصفه رقيبها الأول يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسه ، وتقوم هذه المسئولية على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الاخلال بواجب الرقابه ، ولا يستطيع رئيس المدرسه ، وهو مكلف بالرقابة ان يدرأ مسئوليته الا اذا أثبت انه قام بواجب الرقابة أو أثبت ان الضرر كان لابد واقعـا حتى ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى له من حرص وعنـــايه ، ولما كانت مسئوليه رئيس المدرسة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرســـة بل تقوم ـ وعلى ما سلف البيـــان ـ الى جانب مسئولية هؤلاء المشرفين بنـــاء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه قائما بادارة المدرسه واذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فان النعى عليه يكون على غير أساس ٠

(الطعن ٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١١)

٢ ـ مسئولية رئيس المدرســة بالرقابة لا ترتفــع بمجرد اختيــار مشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم بوصفه رقيبها الأول يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غــير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة ـ الى جانب مسئولية هؤلاء المشرفين ـ بنـاء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه قائما بادارة المدرسة ٠ اذ كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القـانون متى ثبت ان الفعل الضار وقع من أحد متولى رقابتهم خارج الفصل وفى فناء المدرســة وقبل انتهاء اليوم الدراسى ٠

(الطعن ٦٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)

٣ ـ مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال الغير مشروعة التى تقـع ممن هم فى رقابته ـ وهى مسئولية مدنية على خطأ مفترض هـو الاخـلال بواجب الرقابة وهو خطأ يقبل اثبات العكس ـ لا ترتفــع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير فجأة الا اذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى

علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض في جانب المكلف بالرقابة وبينه الضرر الذى أصاب المضرور وهذا لا يتحقق الا اذا أثبت لمحكمة الموضوع انه المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حدا ما كانت تجدى معـه الرقابة فى منع وقوعه وان الضرر كان لابد واقعا حتى ولو قام متولى الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية .

(الطعن ٦٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٠/٦/١٩٨٠)

مسئولية وزارة التربية والتعليم عن المدارس الخاصة

١ - مفاد ما نص عليه القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ والقرارات المنفذة له من خضـوع المدارس الحرة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشـها فى الحدود التى رسمها أن لوزارة التعليم سلطة فعلية فى رقابه وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة وهى سلطة تستمدها من القانون لا لحساب هـذه المدارس وانما لحسابها هى باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعنى المقصود فى المـادة ١٧٤ من القانون المدنى ٠

(الطعن ١٢٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٩)

٢ - مفاد نص المـادة ٥٤ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشـأن تنظيم المدارس الخاصة ان ادارة المدرسـة المستولى عليهـا بما تتطلبه من اشراف مالى وادارى لا يجعل الجهة القـائمة عليه صاحبة عمل وانما هى بصريح نص المـادة نائبة عن صاحب المدرسة نيابة قانونية ٠

(الطعن ١٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧)

٣ - لـمـا كان مقتضى النيابة حلول ارادة النائب محل ارادة الأصيل مع انصراف الأثر القانونى لهـذه الارادة الى شخص الأصيل كمـا لو كانت الارادة قد صدرت منه هو فهى فى جوهرها تخويل للنائب حق ابرام عمل أو تصرف تتجاوز آثاره ذمة القائم به الى ذمة الأصيل باعتبار أن الالتزام فى حقيقته رابطة بين ذمتين ماليتين وليس رابطة بين شخصين ٠ ولازم ذلك أن النائب فى النيابة القانونية لا يكون مسئولا قبـل الغـير الا اذا ارتكب خطأ تجاوز به حدود النيابة يستوجب مسئوليته فاذا لم يرتكب هذا الخطأ لم يكن مسئولا حتى لو أصاب الغير ضرر من تنفيذ النيابة ٠

(الطعن ١٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧)

التعويض عن مسئولية الطبيب

١ - الطبيب مسئول عن تعويض الضرر المرتب على خطئه فى المعالجة ومسئوليته هذه تقصيريه بعيده عن المسئوليه العقديه . وقاضى الموضوع يستخلص ثبوتها من جميع عناصر الدعوى من غير رقابه عليه .

(الطعن ٢٤ لسنه ٦ ق جلسه ١٩٣٦/٦/٢٢)

٢ - مسئولية الطبيب الذى اختاره المريض او نائبه لعلاجه هى مسئولية عقدية والطبيب وان كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذى ينعقد بينه وبين مريضه بشفائه او بنجاح العمليه التى يجريها له . لان التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة وانما هو التزام ببذل عناية ، الا أن العنايه المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهودا صادقه يقظة تتفق - فى غير الظروف الاستثنائية - مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول . وجراح التجميل وان كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التى يجريها الا أن العناية المطلوبة منه أكثر منها فى أحوال الجراحة الأخرى اعتبارا بأن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة فى جسمه وانما اصلاح تشويه لا يعرض حياته لأى خطر .

(الطعن ١١١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦ ، الطعن ٣٨١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)

٣ - اعتبار التزام الطبيب التزاما ببذل عناية . مقتضاه . عبء اثبات عدم بذل العناية الواجبة يقع على المريض . اثبات المريض واقعة ترجح اهمال الطبيب . انتقال عبء الاثبات الى الطبيب .

(الطعن ١١١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦)

٤ - حدوث الوفاة نتيجة الخطأ فى عملية التخدير . عدم وقوع أى خطأ فى الجراحة من الطبيب الذى أجراها . عدم استطاعة هذا الأخير منع الطبيب الذى عينته ادارة المستشفى من مباشرة عملية التخدير . انتفاء

الخطأ التقصيرى فى جانب الطبيب الجراح .

(الطعن ٤١٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/٧/٣)

٥ - التزام الطبيب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس التزاما بتحقيق نتيجة هى شفاء المريض ، وانما هو التزام ببذل عناية الا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق فى غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول ، كما يسأل عن خطئه العادى أيا كانت درجة جسامته .

(الطعن ٤٦٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)

٦ - اذا كان الحكم لم يستند فى قضائه بمسئولية الطاعن بصفته الى الخطأ الثابت فى جانبه - وهو اهمال فى علاج وملاحظة ورعاية عين المطعون ضده - فحسب وانما استند أيضا الى تراخى أطباء المستشفى العسكرى العام فى اجراء التداخل الجراحى مدة تقرب من الشهرين ، مع ان حالة المطعون ضده كانت تستلزم المبادرة باتخاذ هذا الاجراء فور ظهور عدم جدوى العلاج الدوائى الذى استمر عليه طوال تلك المدة ، دون أن يتحقق الحكم من أن العلاج الدوائى الذى اتبعه الأطباء مع المطعون ضده على النحو الذى أورده كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره الذى اعتمد عليه الحكم فى قضائه كان لا يتفق مع ما تقضى به الأصول المستقرة فى علم الطب ، وهو ما يجب توافره لمساءلة الطبيب عن خطئه الفنى فان الحكم المطعون فيه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه ، طالما انه قضى بتعويض اجمالى عن الأضرار التى حاقت بالمضرور ومن بينها الضرر الناجم عن خطأ الطاعن فى التراخى فى اجراء التداخل الجراحى والذى قصر الحكم فى استظهار الشرط اللازم توافره لثبوته فى حق أطباء المستشفى العسكرى العام على النحو السالف بيانه .

(الطعن ٤٦٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢١)

التعويض عن العدول عن الخطبة

١ - استطالة أمد الخطبة فى الزواج والاحجام عن اتمامه ثم العدول عن الخطبة ، كل ذلك أمور لا تفيد سوى العدول عن اتمام الخطبة ولا تعد أعمالا مستقلة بذاتها عن هذا العدول . ومجرد العدول عن الخطبة - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يعد سببا موجبا للتعويض مهما استطالت مدة الخطبة الا اذا اقترن هذا العدول بأفعال أخرى مستقلة عنه ألحقت ضررا بأحد الخطيبين .

(الطعن ١٧٤ لسنه ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٥)

٢ - متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أشار بصدد بيان الضرر المطالب بالتعويض عنه الى ما تكبدته المدعية - قبل العدول عن خطبتها - من نفقات ومصاريف تجهيز . دون أن يعنى بايضاح نوع تلك النفقات ومقدارها والدليل على ثبوتها أو بتقصى الضرر الذى أصابها ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن ١٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٥)

٣ - يتعين للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة أن تتوافر شرائط المسئولية التقصيرية بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة فى ذاتها ومستقلة عنه استقلالا تاما ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنه ضرر مادى أو أدبى للطرف الآخر . فاذا كان يبين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بالتعويض للمطعون عليها عن فسخ الخطبة على ما ورد فيه من أن الطاعن أقدم على فسخ الخطبة لغير ما سبب سوى طمعه فى مال والد خطيبته لرفضه أن يخص ابنته بنصيبها فى مال حال حياته ، واعتبرت المحكمة عدول الطاعن لهذا السبب عدولا طائشا ليس له مسوغ يقتضيه وثبت عليه الحكم للمطعون عليها بالتعويض ، وكان سبب العدول على هذا النحو لاصقا بالعدول ذاته ومجردا عن أى فعل خاطىء مستقل عنه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون اذ قضى للمطعون عليها بالتعويض .

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٨)

التعويض عن المنافسة التجارية غير المشروعة

١ - الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة ان يرفع الدعوى بطلب تعويض ما أصابه من ضرر من جرائها على كل من شارك فى احداث هذا الضرر متى توفرت شروط تلك الدعوى وهى الخطأ والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر .

(الطعن ٤٣٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١٤)

٢ - تعد المنافسة التجاريه غير المشروعة فعلا تقصيريا يستوجب مسئوليه فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى ويعد تجاوز الحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادىء الشرف والأمانة فى المعاملات اذا قصد به احداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو ايجاد اضطراب باحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء احدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها .

(الطعن ٦٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥)

٣ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد أوضح أركان المسئولية الموجبة للتعويض من خطأ هو اخلال الطاعنين بالتعاقد ومنافستهما المطعون عليه منافسة غير مشروعة ومن ضرر محقق نتيجة لأن التسمية التى اتخذها الطاعنان لشركتهما توجد لبسا فى تحديد مصدر منتجات كل من الشركتين لدى المستهلكين ومن وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر فلا محل للنعى عليه بالقصور .

(الطعن ٧٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ٥٩/١١/١٢ ١٩ ، نقض جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ م٠ نقض م٠ س ١٨ ص ٣٥١)

التعويض عن الغش الصادر من ناقص الأهلية

١ - مفاد نص المادة ١١٩ من القانون المدنى انه اذا لجأ ناقص الأهلية الى طرق احتيالية لاخفاء نقص أهليته ، فانه وان كان يجوز له طلب ابطال العقد لنقص الأهلية الا انه يكون مسئولا عن التعويض للغش الذى صدر منه عملا بقواعد المسئولية التقصيرية ، ولا يكفى فى هذا الخصوص أن يقتصر ناقص الأهلية على القول بأنه كاملها ، بل يجب أن يستعين بطرق احتيالية لتأكيد كمال أهليته ٠

(الطعن ٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣)

حق الشريك على الشيوع ـ مالك الثلاثة أرباع ـ في اقتضاء التعويض الناشيء عن تلف البناء لحساب جميع الشركاء

١ ـ المالك لحصة مقدارها ثلاث أرباع الأرض الشائعة ، له الحق فى ادخال تغييرات أساسية فى الغرض الذى أعدت له هذه الأرض فى سبيل تحسين الانتفاع بها وفقا لأحكام المادة ٨٢٩ من القانون المدنى ، ويكون البناء الذى يقيمه على نفقته لتحقيق هذا الغرض داخلا فى حدود حقه فى ادارة المال الشائع ، وهو يباشر هذا الحق بوصفه أصيلا عن نفسه ونائبا عن مالك الربع الباقى ، وتكون اجارته نافذة فى حق هذا المالك ، كما يكون له الحق فى قبض الأجرة واقتضاء التعويض الناشيء عن تلف البناء لحساب جميع الشركاء .

(الطعن ٢١٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٨)

التعويض عن غصب العقار ـ الريع

١ - الغصب باعتباره عملا غير مشروع يلزم من ارتكبه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بتعويض الأضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المغتصبة مقابل ما حرم من ثمار وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بتجاوزه الحد الأقصى المقرر لايجار الأراضى الزراعية طبقا للمادة ٣٣ المشار اليها ، كما ان القاضى لا يلتزم فى تقديره للتعويض عن الاثراء بلا سبب بحكم المادة المذكورة ٠

(الطعن ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٥)

٢ - لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ـ الصادر فى دعوى الريع ـ أن المحكمة لم تلزم الطاعن بأداء أجره عن نصيب المطعون عليه فى الأطيان وانما استرشدت بقيمتها الايجارية التى بينها الخبير فى تقريره والمقدم فى الدعوى الأولى لتحديد الريع المناسب لهذه الأطيان بعد أن خلصت الى انه ليس ثمة دليل على انه لحقها تغيير فى معدنها أو فى مساحتها ، ولا مخالفة فى ذلك للقانون ، لأن الريع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وتقدير هذا التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ، هو من سلطة قاضى الموضوع ، ولا تثريب عليه ان هو قدر قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض عن حرمانه من الانتفاع ، ما دام أن القاضى قد رأى فى هذه الأجرة التعويض العادل الجابر للضرر الناشىء عن هذا الحرمان ٠

(الطعن ٣٣٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥)

٣ - المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى التى تنص على انه لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوط عليها لا تحكم سوى العلاقة الايجارية التى تقوم بين المالك والمستأجر ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه أسس قضاءه بالريع

على أن الطاعنين وضعوا اليد على نصيب المطعون عليهم فى أطيان التركة بطريق الغصب ، وكان الغصب باعتباره عملا غير مشروع يلزم من ارتكبه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتعويض الأضرار الناشئه عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بفرض تجاوزه للحد الأقصى المقرر لايجار الأراضى الزراعية طبقا للمادة ٣٣ المشار اليها .

(الطعن ٢١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٩)

٤ - اذا كان الغصب فى ذاته فعلا ضارا ، وكان الريع - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى انه اذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، فان الحكم اذ أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من الزام الطاعنين متضامنين بالريع يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٤)

٥ - الريع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ويلزم بالريع من ارتكب العمل غير المشروع وهو الغصب .

(الطعنان ٢٧٧ ، ٢٨٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)

٦ - المقرر أن الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار .

(الطعن ١١٠٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

٧ - الريع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار وتقدير هذا التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع .

(الطعن ١١٩١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)

٨ - الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل

ما حرم من ثمار ، والغصب باعتباره عملا غير مشروع يلزم من ارتكبه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تعويض الأضرار الناشئة عنه ، ولا تتقيد المحكمة عند قضائها بالريع لصاحب العقار المغتصب بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل والتى تنص على انه لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية عن سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها ٠

(الطعن ١١٩١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)

٩ - يجوز لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تستند الى تقرير خبير مودع فى دعوى أخرى ما دامت صورته قد قدمت اليها وأودعت ملف الدعوى وأصبح التقرير بذلك ورقة من أوراقها يتناضل كل خصم فى دلالاتها ٠

(الطعن ١١٩١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)

١٠ - لما كان الغصب يعتبر عملا غير مشروع ، يلزم من ارتكبه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتعويض الأضرار الناشئة عنه لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار وكان الحكمان المطعون فيهما قد أقاما قضاءهما بنفى الغصب عن وضع يد المطعون عليه الثانى على الأرض محل النزاع وبرفض دعوى الطاعنين على ما خلصت اليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها من أنه يضع يده عليها بموجب عقد ايجار حررته الجمعية التعاونية الزراعية نيابة عن الطاعنين تنفيذا لقرار لجنة فض المنازعات الزراعية فى الطلب رقم ٣٤ سنة ١٩٦٧ ، ولما كان ذلك وكان الطعن قد رفع بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٦ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ، ولم يقدم الطاعنون رفق طعنهم صورة رسمية من قرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية آنف الذكر ومحضر جلستها بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٥ ، وصورة رسمية من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى وما يفيد انه قدم الى محكمة الموضوع دليلا على أن الأرض محل النزاع من أراضى الحدائق المزروعة بأشجار الموز فيكون هذا النعى عاريا عن الدليل ٠

(الطعن ٢٠٥٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣٠)

١١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان ريع يعتبر بمثابة تعويض

لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار وتقدير هذا التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القـــانون نص يلزم باتباع معـايير معينة فى خصوصه هو من سلطة قاضى الموضوع ولا تثريب عليه ان هو استرشد فى تقديره بالقيمة الايجارية ذلك أنه وان كانت القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية ليست حجة قاطعة فى بيان الأجرة الحقيقية الا انها يجوز اتخاذها قرينة بسيطة لتقدير الريع واذ كان الحكم المطعون فيه قـد التزم هذا النظر فى تقديره الريع فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ١٧٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣١)

التعويض عن أكل النهر

١ - أوجب القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ توزيع طرح النهر على أصحاب أكل النهر بنسبة ما فقدوه ، فكان لكل من أكل النهر ارضه - فى ظل أحكامه - الحق فى تملك قطعة أرض مساوية للأكل مما يطرحه النهر ، وقد ألغى هذا القانون بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٨ الذى حل محله اعتبارا من ١٩٥٧/٧/١٣ وفيه عدل المشرع عن مبدأ توزيع أراضى النهر كتعويض عينى يقتضيه أصحاب أكل النهر ، وقضى بتقرير تعويض نقدى تؤديه الحكومة لهم عن طريق شراء حقهم فى تعويض أكل النهر الذى يتم حصره بثمن يعادل خمسين مثلا للضريبة المقدرة على الحياض الواقع بها أكل النهر ، فاذا لم تكن هذه الحياض موجودة وقت الشراء ، فيحسب خمسين مثلا للضريبة المقدرة على أقرب الحياض اليها ، ويكون تقدير الضريبة فى الحالتين بحسب فئاتها المقدرة وقت الشراء ، ثم تضمن القانونان ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ ، ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ اللذان حلا - على التوالى - محل ذلك القانون ، تلك القاعدة المستخدمة فى التعويض ، وألزمت المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الهيئة العامة للاصلاح الزراعى نيابة عن الحكومة تعويض أكل النهر الذى يتم حصره بما يعادل خمسين مثلا للضريبة العقارية ، وقد حددت هذه القوانين جميعا شروط معينة واجراءات يلزم اتباعها لاقتضاء التعويض . واذ كان مفاد ما تقدم أن الحق فى التعويض عن أكل النهر - عينيا كان أو نقديا - مقرر فى القانون وتقوم الحكومة بادائه لصاحب أكل النهر طبقا للشروط وبعد اتخاذ الاجراءات الخاصة بذلك ، وهو ماتنتفى معه المنازعة فى أصله أو وجوده ، فان الحكم المطعون فيه بتكييف الحق سالف الذكر ، بأنه متنازع عليه واستبعاد قيمته - لهذا السبب - من عناصر التركة نهائيا ، يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٤٠٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣٠)

تعويض المالك عن حرمانه من الانتفاع بملكه من المرخص له باستغلال المنجم

١ - اذ نصت المادة الثالثة من القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر على أن « يعتبر من أموال الدولة ما يوجد من مواد معدنية بالمناجم والأراضى المصرية والمياه الاقليمية ... » لقد دلت على أن ما يعتبر ملكا للدولة هو تلك المواد المعدنية دون الأماكن التى تستخرج منها والتى تظل مملوكة لصاحب السطح فى الحدود المقررة قانونا ، وله حق استعمالها والافادة منها فى غير الأوجه المتعلقة باستخراج أو استغلال ما يوجد بها من مواد معدنية ، وبما لا يتعارض مع ما يكون مخولا للغير من حق البحث أو الكشف بها عن تلك المواد أو من امتياز استغلالها ، وعلى ألا يؤدى عمل المرخص له الى الاضرار بالسطح ، فاذا نجم عن عمله أى ضرر بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه التزم المرخص له بتعويضه عنها . واذ كان الاتفاق موضوع النزاع قد انصب على مقابل اشغال السطح ، فانه يكون قد ورد على ما يجوز التعامل فيه قانونا ، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

(الطعن ٢٢٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠)

تعويض الحائز عن البناء الذى أقامه

١ - مفاد نص المادة ٢٤٦ من القانون المدنى ان لحائز الشىء الذى أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة حق حبسه حتى يستوفى ما هو مستحق له يستوى فى ذلك أن يكون الحائز حسن النية أو سيئها ، اذ أعطى القانون بهذا النص الحق فى الحبس للحائز مطلقا ، وبذلك يثبت لمن أقام منشآت على أرض فى حيازته الحق فى حبسها حتى يستوفى التعويض المستحق له عن تلك المنشآت طبقا للقانون . واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتسليم ، دون أن يرد على دفاع الطاعنة - البائعة - من أن من حقها أن تحبس العين المبيعة تحت يدها حتى تستوفى من المطعون ضدها - الوارثة للمشترى - ما هو مستحق لها من تعويض عن البناء الذى أقامته فيها - بعد البيع - وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب .

(الطعن ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)

التعويض عن فقد الملكية

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان عقد البيع العرفى لا تنتقل به ملكية العقار الى المشترى ، ولا ينشىء سوى التزامات شخصية بين طرفيه فيصبح المشترى مجرد دائن شخصى للبائع بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد فلا يجوز له مطالبة غير البائع بالتعويض عن فقد ملكيته التى لم تنتقل اليه بعد ، اذ هى لا تنتقل الا بتسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه أو التأشير به على هامش تسجيل صحيفة الدعوى .

(الطعن ١٦٨٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢ ، الطعن ٢٣٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٢/١٧ ، الطعن ٦٠١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠)

التعويض عن بيع ملك الغير

١ - اذا كان المشترى على علم وقت البيع بأن البائع لا يملك البيع كان له أن يطالب بابطال البيع ويسترد الثمن تبعا لذلك ولكن لا يكون له الحق فى أى تعويض .

« الطعن ١٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٨/١٥ »

تعويض من أقام بناء على أرض مملوكة للغير

١ - الأصل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان ملكية الأرض تستتبع ملكية ما يقام عليها من مبان بحكم الالتصاق مقابل تعويض من أقامها وفقا للأحكام التى أوردها المشرع فى هذا الخصوص .

(الطعن ٨٠٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٢/١٦)

٢ - لمالك الأرض الحق فى مطالبة من أقام بناء على أرضه بالريع طالما ان هذا الأخير ينتفع بالمبنى ، لا يغير من ذلك حق من أقام البناء فى التعويض الذى يقرره القانون .

(الطعن ٨٠٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٢/١٦)

استحقاق المالك الأجنبى التعويض عن الأراضى التى آلت ملكيتها للدولة تنفيذا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣

١ - لما يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وما أضافه الحكم الاخير أنه استند فى رفض الدعوى الفرعيه التى رفعتها الطاعنة - البائعه الأجنبية - على الهيئه العامه للاصلاح الزراعى الى انه ليس للطاعنة الحق فى الرجوع على الهيئة المذكورة بمقدم الثمن الذى قضى به للمطعون عليه الاول لان الاستيلاء على الأرض التى اشتراها المذكور تم تنفيذا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وأن الطاعنة بوصفها مالكة للأرض المبيعة التى تستحق التعويض مقابل الاستيلاء عليها دون المطعون عليه الأول لأنه ليس مالكا ، ولما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على أن يؤدى الى ملاك الأراضى التى آلت ملكيتها للدولة تطبيقا لهذا القانون تعويضا يقدر وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وبمراعاة - الضريبة السارية فى ١٩٥٢/٩/٩ وكان الثابت ان المطعون عليه الأول لم يسجل عقد البيع الصادر اليه من الطاعنة فانه لا يكون مالكا ولا يستحق ثمة تعويض من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم يكون فى غير محله .

(الطعن ١٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٥)

التعويض عن الاستيلاء على العقارات لأغراض التعليم

١ - متى كان ما نسبته الطاعنة الى وزارة التربية والتعليم من اساءة استعمال العقار المستوى عليه ليكون مدرسة - واحداث تغيير به وقطع بعض أشجاره ، لا يدخل فى نطاق الاستعمال غير العادى بل يكون ان صح وقوعه خطأ جسيما يستوجب تعويضا مستقلا عن الضرر الناشىء عنه ، لا تشمله الزيادة المقررة مقابل مصاريف الصيانة والاستهلاك غير العاديين ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى على خلاف هذا النظر ، فانه يكون قد خالف القانون وشابه قصور يعيبه ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن ٥٥٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)

٢ - وان نصت المادة ٧ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على ان الأماكن الصادرة فى شأنها قرارات استيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون مؤجرة الى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها ، الا ان القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ الذى خول لوزير التربية والتعليم سلطة اصدار قرارات استيلاء على الأماكن اللازمة لشئون وزارته والذى استمر العمل به بالمرسوم الصادر فى ١٩٤٨/٧/١١ ، قد نص فى مادته الأولى على أن تتبع فى تقدير التعويض عن الأماكن المستولى عليها الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، واذ وضع هذا المرسوم الأخير قواعد خاصة لتقدير التعويض عن الانتفاع بالأشياء المستولى عليها على أساس فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى بالسوق فى تاريخ حصول الاستيلاء مضافا اليها مصروفات الاستيلاء والصيانة للمبانى أو للمنشآت وكانت تلك القواعد تغاير الأسس التى اتخذها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٨ لتحديد أجرة الأماكن التى يسرى عليها ، فانه يتعين التزام القواعد المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عند تقدير مقابل انتفاع الأماكن المستولى عليها واستبعاد ما ورد بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من أحكام خاصة

بتحديد الأجرة وما يرد عليها من زيادة أو خفض .

(الطعن ٥٥٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦)

٣ - مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ والمادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ان استيلاء وزارة التربية والتعليم على عقار عملا بالسلطة المخولة لها بمقتضى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ ، يرتب فى ذمتها عند انتهاء الاستيلاء لأى سبب من الأسباب، التزاما قانونيا برد هذا العقار الى صاحبه بالحالة التى كان عليها وقت الاستلام فان أخلت بهذا الالتزام وجب عليها تعويض ذلك العقار عما أصابه من ضرر بسبب هذا الاخلال .

(الطعن ٤٩٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)

التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة

١ - يقدر ثمن العقار فى حالة نزع الملكية دون مراعاة زيادة القيمة الناشئة أو التى يمكن أن تنشأ من نزع الملكية أما اذا كان نزع الملكية قاصرا على جزء منه فيكون تقدير ثمن الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه وقيمة الجزء الباقى منه للمالك على أنه اذا زادت أو نقصت قيمة الجزء لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة فيجب مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان على ألا يزيد المبلغ الواجب اسقاطه أو أضافته فى أى حال على نصف القيمة التى يستحقها المالك ، وعملا بالمادتين ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ ويستوى فى ذلك - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن تكون الحكومة قد اتبعت الاجراءات القانونية فى نزع الملكية أم لم تتبعها ذلك أن المادتين ١٣ ، ١٤ سالفتى الذكر انما تقرر أن حكما عاما فى تقدير التعويض .

(الطعن ٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٥)

٢ - نزع الملكية للمنفعة العامة قد يكون مباشرا ، اذا ما اتبعت القواعد والاجراءات التى ينظمها القانون وقد يكون بطريق غير مباشر اما تنفيذا للمرسوم الصادر باعتماد خط التنظيم قبل أن يصدر مرسوم نزع الملكية - وذلك بالاتفاق مع أصحاب الشأن - واما بضم الحكومة عقارا مملوكا لأحد الأفراد الى المال العام دون اتخاذ اجراءات نزع الملكية وأن يستتبع هذا الطريق غير المباشر ، نزع ملكية العقار وبالفعل ونقل حيازته الى الدولة فانه يتحقق بذلك حكمه ويتولد عنه - أسوة بالصورة العادية المباشرة - جميع ما يرتبه القانون من حقوق ، ومن ثم يكون حصول الاستيلاء الفعلى من الحكومة على أرض وادخالها فى الطريق العام كافيا بذاته للمطالبة بتعويضه عن ذلك ولو لم يصدر مرسوم بنزع الملكية .

(الطعن ١١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١٥)

٣ - تنص المادة ١٤ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ (التى يقابلها نص المادة ١٩ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذى حل محل القانون السابق) على أنه اذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى

لم ينزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة فيجب مراعاة هذه الزيادة أو النقصان على ألا يزيد المبلغ الواجب اسقاطه أو اضافته فى أى حال على نصف القيمة التى يستحقها المالك • ولما كان فى ورود هذا النص بصفة عامة ومطلقة تدل على أن ما قصد اليه الشارع من عبارة « زيادة القيمة » الواردة به هو ما يطرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته من تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة سواء كان هذا التحسين قاصرا على هذا الجزء أو كان شاملا لعقارات أخرى لم يؤخذ منها شىء لأعمال المنفعة العامة ، فلا محل للقول بأن ما عناه النص هو المنفعة المقصورة على المالك المنزوعة ملكيته وحده والتى لا يشترك معه فيها آخرون اذ فى هذا التفسير تخصيص للنص بما لا تحتمله عبارته • ومن ثم فالحكم المطعون فيه اذ رفض خصم ما طرأ من زيادة القيمة على الجزء الذى لم تنزع ملكيته من أرض المطعون عليه تأسيسا على ان المنفعة التى عادت من أعمال نزع الملكية كانت عامة ولم تقتصر على الجزء المذكور ، يكون قد خالف القانون •

(الطعن ٣٧٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/١/١٧)

٤ - يبين من نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ان المشرع فى سبيل توفير الضمانات الكافية لحماية حق الملكية وصيانة حقوق ذوى الشأن قد حرص على أن يتم الاتفاق على التعويضات المستحقة عن نزع الملكية أو تقديرها بمعرفة أهل الخبرة فى حالة عدم حصول الاتفاق وايداع هذه التعويضات على ذمة مستحقيها فى ميعاد قصير عقب نزع الملكية وقبل الاستيلاء الفعلى • واذ كان مقتضى أحكام هذا القانون أنه لا يجوز لذوى الشأن الالتجاء مباشرة الى المحكمة لطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية عند عدم الاتفاق عليه ، الا ان هذا الحظر مشروط بأن تكون جهة الادارة قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب القانون اتباعها لتقدير التعويض فى هذه الحالة ، فاذا لم تلتزم هذه الاجراءات واستولت فعلا على العقار المنزوعة ملكيته ولم يحصل اتفاق بينهما وبين المالك على التعويض المستحق عن نزع الملكية ثم انقضت المواعيد التى حددها القانون للانتهاء من اجراءات تقدير التعويض فى حالة عدم الاتفاق عليه دون أن يصل الى المالك أى اخطار من الخبير يمكن أن يتحقق به علمه بأن جهة الادارة نازعة الملكية قد سلكت فعلا الطريق الذى أوجبها القانون اتباعه لتقدير التعويض فى تلك الحالة فانه يكون لهذا المالك أن يلجأ الى المحكمة المختصة ويطلب منها تقدير هذا التعويض بذات الوسيلة التى عينها القانون

وهى تقديره بمعرفة أهل الخبرة ·

(الطعن ٢٣٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢١)

٥ - لمحكمة الموضوع أن تقدر التعويض الذى يستحقه المالك مقابل ريع أرضه التى استولت عليها الحكومة جبرا عنه وأضافتها الى المنافع العامة بغير اتباع الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية - على الوجه الذى تراه المحكمة مناسبا ، فتحكم بهذا التعويض مبلغا متجمدا أو فى صورة فائدة تعويضية وهى فيما تفعله من ذلك وفى تحديدها لسعر هذه الفائدة لا تخضع لرقابة محكمة النقض ·

(الطعن ٧١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١/٧)

٦ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد رخص فى أسبابه للطاعن المنزوعة ملكيته فى صرف المبلغ المودع الذى اعتبره يمثل القيمة الحقيقية للأرض المستولى عليها متى قدم شهادة بخلو العين من الرهون وهى الشهادة التى تستوجب المادة الثامنة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ تقديمها لامكان صرف التعويض المستحق عن نزع الملكية فلا مسوغ بعد ذلك للقضاء بالالزام طالما أنه لم يثبت امتناع الجهة المودع لديها المبلغ عن صرفه ·

(الطعن ٧١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١/٧)

٧ - مفاد نص المادتين ١٨ ، ٢٠ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر فى ١٩٠٧/٤/٢٤ والمعدل فى ١٨ من يونية سنة ١٩٣١ ان المعول عليه فى افتتاح ميعاد الطعن بالمعارضة فى تقدير أهل الخبرة لقيمة العقار المنزوع ملكيته - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو صدور القرار الوزارى بالاستيلاء واعلانه لذوى الشأن · أما اذا كان التسليم قد تم بناء على اتفاق ذوى الشأن وبناء على ذلك لم يصدر القرار الوزارى لانعدام مسوغه فقد أصبح الاستيلاء الاتفاقى بمثابة تسليم من جانب المالك للعين المنزوع ملكيتها ونقل حيازتها للدولة وترك أمر تقدير التعويض والمنازعة فيه للقضاء ليفصل فيه ، وخروج النزاع على هذا التعويض عن نطاق نصوص قانون نزع الملكية والتقيد باجراءاته ومواعيده ويصبح الطرفان أمام دعوى عادية بشأن العقار والمنازعة فى تقدير قيمته تخضع من حيث الاجراءات والمواعيد للقواعد العامة ومن ثم يجوز الاعتراض على هذا التقدير فى صورة دفع بدعوى قائمة طبقا للقواعد العامة ·

(الطعن ١٩٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٣)

٨ - التعويض المستحق عن نزع الملكية لا يعتبر معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى المقصود فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى اذا ان المقصود يكون محل الالتزام معلوم المقدار فى حكم المادة المذكورة أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير ولما كان ما يستحقه المالك مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة يعتبر تعويضا له عن حرمانه من ملكيته جبرا عنه للمنفعة العامة وهذا التعويض هو ما يكون للقاضى سلطة واسعة فى تقديره فانه لا يكون معلوم المقدار وقت طلبه مهما كان تحديد المالك لهذا التعويض فى صحيفة دعواه . ولا يصدق عليه هذا الوصف الا بصدور الحكم النهائى فى الدعوى ومن ثم فلا يستحق الفوائد عنه الا من تاريخ هذا الحكم النهائى .

(الطعن ١٩٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٣)

٩ - تنص المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى على أنه لا يجوز أن تزيد أجرة الارض الزراعية على سبعه أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها . وهذا النص صريح فى انه لا يحكم سوى العلاقة الايجارية التى تقوم بين المالك والمستأجر فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالريع للمطعون ضده على ان الحكومة استولت على أطيانه جبرا عنه وبطريق الغصب ودون اتباع الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية وانه لذلك فلا محل لنطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى فى هذه الحالة فان الحكم المطعون فيه لا يكون مخالفا لأحكام هذا القانون لان الغصب يعتبر عملا غير مشروع يلتزم من ارتكبه بتعويض الأضرار الناشئة عنه فاذا قضت المحكمة بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار فان هذا الريع يعتبر بمثابة تعويض وبالتالى فلا يلتزم القاضى فى تقديره بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى .

(الطعن ٣٥١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥)

١٠ - استيلاء الحكومة على عقار جبرا عن صاحبه ودون اتباع الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون ٩٤ لسنة ١٩٣١ وان كان يعتبر بمثابة غصب وليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للحكومة بل تظل هذه الملكية لصاحب العقار رغم هذا الاستيلاء ويكون له المطالبة بريعه الا أنه اذا اختار المطالبة بقيمة هذا العقار وحكم له بها فانه من وقت صيرورة هذا الحكم نهائيا تنتهى حالة الغصب وتصبح حيازة الحكومة للعقار مشروعة وتكون من هذا

التاريخ مدينة لمن استولت على عقاره بالمبلغ المحكوم له به مقابل قيمة العقار ويلزمها الوفاء به فان تأخرت حقت عليها الفائدة القانونية عن التأخير فى الوفاء من تاريخ المطالبة القضائية بها عملا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدني. فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده بالريع عن المدة اللاحقة لتاريخ صدور الحكم له بقيمة العقار وقدر هذا الريع بما يجاوز فوائد التأخير القانونية فانه يكون مخالفا للقانون .

(الطعن ٣٥١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥)

١١ - جرى قضاء محكمة النقض على ان المعارضة فى تقدير تعويض العقار عند الاستيلاء عليه مؤقتا تمهيدا لنزع ملكيته لمنفعة العامة انما يجعل هذا التقدير مؤجلا الى أن يحصل الفصل نهائيا ، وأن من شأن ايداع الحكومة خزانة المحكمة تعويض العقار أو قيمته الايجارية طبقا لما قدره الخبير المنتدب من رئيس المحكمة الابتدائية وفقا لما قضى به القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ألا تستحق أية فوائد فى ذمة الحكومة لا بمقتضى قانون نزع الملكية ولا القانون المدنى .

(الطعن ١٢٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١)

١٢ - تنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على حق صاحب الشأن فى العقار المستولى عليه - بطريق التنفيذ المباشر - فى تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ولصاحب الشأن - خلال الثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقيمة التعويض عن عدم الانتفاع - حق المعارضة فى هذا التقدير ويكون الفصل فى المعارضة طبقا للنصوص الخاصة بالمعارضة فى تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية ومن ثم فانه ليس صحيحا ان المادة المذكورة خاصة بالاستيلاء المؤقت اذ ان هذا النوع من الاستيلاء قد نظمت أحكامه المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن ٢٤٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٧)

١٣ - تقضى المادة السادسة عشر من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بأن يكون لصاحب الشأن فى العقار الحق فى التعويض مقابل عدم انتفاعه به من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع ملكيته

وقت نزع الملكية · وتقدير هذا التعويض هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع ولها أن تقدر التعويض الجابر للضرر على الوجه الذى تراه ·

(الطعن ٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧ ، الطعن ٢٤٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٧)

١٤ - انه وان كان لا يجوز لصاحب الشأن - طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ - الالتجاء مباشرة الى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية ، الا ان هذا الحظر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض فاذا لم تلتزم هذه الاجراءات فى المواعيد التى حددها القانون كان لصاحب الشأن أن يلجا الى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق ·

(الطعن ٢٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١/٤)

١٥ - القانون - وليس العمل غير المشروع - هو مصدر الالتزام بالتعويض عند الاستيلاء على العقار دون اتباع الاجراءات القانونية لنزع الملكية للمنفعة العامة ، ولا ينال من ذلك ان هذه المحكمة قد وصفت هذا الاستيلاء فى بعض أحكامها بأنه يعتبر بمثابة غصب اذ ان ذلك كان بصدد تحديد الوقت الذى تقدر فيه قيمة العقار لبيان مقدار التعويض الذى يستحقه مالكه واقامة الاعتبارات التى تبرر تقدير قيمته وقت دفع الدعوى لا وقت الاستيلاء عليه أو فى مقام تبرير أحقية مالك العقار المستولى عليه - بهذه الصورة - فى المطالبة بريعه من تاريخ الاستيلاء وحتى صدور مرسوم نزع الملكية أو الحكم نهائيا بقيمته بناء على طلب صاحبه ، أو فى مقام صدور قرار ادارى بالاستيلاء صدر من شخص لا سلطة له اطلاقا فى اصداره ومشوبا بمخالفة صارخة للقانون بما يجرده عن صفته الادارية ويغدو معه الاستيلاء على هذا النحو غصبا واعتداء ماديا ·

(الطعن ٦٣١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)

١٦ - اشتراط الخبير لانقاص مقابل التحسين - عن الجزء الذى لم تنزع ملكيته - من قيمة التعويض المستحق للمطعون ضدهم اعفاء باقى أرضهم من هذا المقابل مستقبلا يتفق مع غاية كل من القانونين ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ ، ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ - الأول بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة

والثانى بشأن فرض مقابل التحسين - وهى تحميل الملاك بمقابل التحسين الذى يطرأ على عقاراتهم بسبب أعمال المنفعة العامة ، ولهذا نصت المادة ١٣ من القانون الأخير على « ان للمجلس البلدى المختص فى جميع الأحوال أن يحصل مقابل التحسين عن طريق خصمه مما يستحق فى ذمته لذوى الشأن من تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين » ... الأمر الذى لا يسوغ معه بعدئذ تحصيل هذا المقابل مرة أخرى .

(الطعن ٦٣١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧)

١٧ - النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة على ان تغيير صاحب الشأن فى التعويض عن مقابل عدم الانتفاع بالعقار المستولى عليه بالاجراءات والميعاد الخاصين بالمعارضة فى التقدير أمام لجنة الفصل فى المعارضات المنصوص على تشكيلها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون المشار اليه مرهون بالتزام الجهة التى استولت على العقار بأحكام المادة ١٦ سالفة الذكر فان لم تفعل فانه لا يكون أمام صاحب الحق من سبيل - للحصول على حقه سوى الالتجاء الى القضاء للمطالبة به بالدعوى العادية المبتدأة .

(الطعن ٣٦٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)

١٨ - تقضى أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بأن تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها يكون بقرار من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية ويلصق فى الأماكن التى حددتها المادة الثالثة من القانون وبمجرد حصول النشر يكون لمندوبى المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية حق دخول العقارات لاجراء عمليات المقاس ووضع علامات التحديد ، وتتخذ بعد ذلك اجراءات حصر هذه العقارات وعرض البيانات الخاصة بها وتلقى اعتراضات أصحاب المصلحة بشأنها ، على أنه تيسيرا للادارة فى القيام بتنفيذ المشروعات العامة والى أن تتم اجراءات نزع الملكية ، أجاز القانون فى المادة ١٦ منه للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ويكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية ويشمل بيانا اجماليا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الاشارة الى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ، ويبلغ قرار الاستيلاء الى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يعطون فيه مهلة لا تقل عن أسبوعين لاخلاء العقار ، ويكون لهم الحق فى التعويض عن عدم الانتفاع

بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى الى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية .

(الطعن ٥٨٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٦)

١٩ - فى حالة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقار الذى تقرر لزومه للمنفعة العامة لم ينص القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ - بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة - على وجوب أخذ راى صاحب الشأن فى القرار قبل اصداره حسبما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ، واذ كان هدا الحكم لم يبين مدى القوة الملزمة لتعليمات السكرتارية العامة للحكومة التى استند اليها فى هذا الخصوص كما انه لم يورد أسبابا أخرى تسوغ قضائه بثبوت علم الطاعن - المؤجر - بتقرير المنفعة العامة للعقار المملوك له وبقرار الاستيلاء عليه قبل تاجيره لشركة المطعون عليها ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه - الصادر بالزام المؤجر بتعويض المستأجر عما لحقه من ضرر نتيجة الاستيلاء على العقار . يكون قد أخطأ فى تطبيقه القانون وشابه قصور فى التسبيب .

(الطعن ٥٨٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٦)

٢٠ - انه وان كانت الجهة طالبة نزع الملكية هى التى تستفيد من العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة ومن ثم تلتزم بدفع التعويض المقدر لمن نزعت ملكيته وتكون مدينة قبله . الا ان المستفاد من نصوص المواد ١ ، ٦ ، ١١ ، ١٥ من القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ان المشرع ناط بادارة خاصة من ادارات الحكومة هى « ادارة نزع الملكية » بمصلحة المساحة القيام بكافة الاجراءات اللازمة لتحديد مساحة العقار وتعيين ملاكه وتقدير التعويض المستحق لأصحابه عن نزع ملكيته وسداده اليهم مقابل الحصول على توقيعاتهم على نماذج خاصة تنقل الملكية للمنفعة العامة وايداع النماذج مصلحة الشهر العقارى لكى يترتب على ايداعها جميع الآثار المترتبة على شهر البيع الرضائى، والتشريع الخاص الذى ينظم هذه الاجراءات كلها متعلق بالنظام العام لتعلق موضوعه واتصال أحكامه بمنفعة عامة ويستلزم بالتالى وفق ما تنص عليه المواد السابقة من الجهة التى طلبت نزع الملكية سداد التعويض المستحق عن نزع الملكية - بعد تقديره نهائيا - لا الى المنزوع ملكيته ولكن الى المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية لتقوم هى بتسليمه الى ذوى الشأن فيه بمراعاة الضوابط والأحكام التى نص عليها القانون والقرارات المنفذة له

وحصولها على توقيعاتهم على النماذج الخصة المعدة لهذا الغرض واتى نص عليها القانون - خلافا لقواعد واجراءات التسجيل العادية - على ان ايداعها مصلحه الشهر العقارى يترتب عليه آثار شهر عقود البيع الرضائية وبذلك تمنع على الجهه طالبة نزع الملكية أن تساوم على مقدار التعويض أو تتصالح عليه استقلالا اختصارا للاجراءات أو تنفرد بسداده الى المنزوع ملكيته لان هذه الأمور نظم المشرع اجراءاتها تنظيما الزاميا ·

(الطعن ٥١٥ لسنه ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)

٢١ - اذا كان قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قد ألزم الجهة المستفيدة من نزع الملكيه بسداد التعويض الى جهة حكومية أخرى لتتولى بدورها سداده الى مستحقيه ، فانه يكون فى نفس الوقت قد دل على ان المنزوع ملكيته لا حق له فى مطالبة الجهة المستفيدة من نزع الملكية بشىء من التعويض وانما هو يتقاضاه بنص القانون من « مصلحة نزع الملكية » ·

(الطعن ٥١٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)

٢٢ - مفاد المواد ٦،٧،١١،١٢ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين - وعلى ما صرحت به المذكرة الايضاحية للقانون - ان المشرع فى تنظيمه لطريقه الفصل فى المعارضات التى تقدم بعد الاطلاع على الكشوف ، قد فرق بين ما يتعلق منها بتقدير التعويض وبين ما يقدم لاسباب أخرى ، فنصت المادة ١١ على النوع الثانى وأوجبت اخطار ذوى الشأن بما قد يوجد من عقبات تحول دون صرف التعويض المستحق مع بيان الشروط الواجب توافرها لاقتضائه وايداع مبالغ التعويض فى أمانات المصلحة القائمة باجراء نزع الملكية والاعتبار الاخطار المذكور مبرئا لذمة الحكومة من التعويض المستحق عن عدم الانتفاع وذلك حتى لا تستمر الحكومة ملزمة بأداء هذا التعويض فى حين ان صرفه متعذر بسبب عقبات لا دخل لها فيها كوجود حجز أو رهن أو اختصاص أو أى حق للغير ، أما النوع الأول الخاص بتقدير التعويض فيحال الى لجنة الفصل فى المعارضات ، واذ كان الواضح ان النزاع حول المساحة الذى يثيره المالك المنزوع ملكيته لا يدخل فى مفهوم النوع الثانى وانما يتعلق بتقدير التعويض المستحق للمالك الذى ورد اسمه بالكشف الذى نصت عليه المادة السادسة من القانون دون ما ادعاء بحق فيه لغير هذا المالك ، وكان القانون قد نص على اختصاص اللجنة بالفصل

فى المنازعات المقدمة عن « قيمة التعويض » ولم يذكر « قيمة الوحدة » وكانت المساحة عنصرا من عناصر تحديد « قيمة التعويض » فضلا عن ان تعيين قدر المساحة صفرا أو اكبر امر لازم فى بعض الحالات لتقدير ثمن الوحدة ، فان لجنة الفصل فى المعارضات التى نص عليها قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ تكون مختصة بالفصل فى المعارضات المقدمة عن مساحة العقار المنزوعة ملكيته .

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١)

٢٣ - خول المشرع اللجنة - التى أنشأها بالقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف على التعويضات المقدرة عن نزع الملكية وهذا الفصل يعتبر فصلا فى خصومة .

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١)

٢٤ - مفاد عبارة « الملاك وأصحاب الحقوق » التى ترددت فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، ان نزع الملكية يرتب تعويضا للمالك عن فقد ملكيته ، كما يرتب لغيره من ذوى الحقوق على العقار التعويض عما يلحق بملكيتهم من أضرار بسبب نزع الملكية . والمشترى بعقد غير مسجل لا يمتلك العقار ولا يستحقه لذلك تعويضا عن فقد الملكية .

(الطعن ٤٧٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٨)

٢٥ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تحويل المال المملوك لأحد الأفراد الى مال عام يقتضى اما ادخاله فى الملكية الخاصة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى بطريق من طرق كسب الملكية المبينة فى القانون المدنى ثم نقله بعد ذلك الى الملك العام بتخصيصه للمنفعة العامة . واما بنزع ملكيته للمنفعة العامة فينتقل فورا من ملكية صاحبه الى الملكية العامة على نحو ما بينه القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة ، وان تخصيص الدولة العقار المملوك لأحد الأفراد للمنفعة العامة بالفعل دون اتباع الاجراءات التى رسمها القانون المذكور وذلك باستيلائها عليه ونقل حيازته اليها وادخاله فى المال العام ، يتفق فى غايته مع نزع الملكية باتخاذ اجراءاته القانونية ومن ثم يستحق ذوو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوقه بما فى ذلك الحق فى تعويض يعادل

الثمن .

(الطعن ٥٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠)

٢٦ - أوجبت المادتين الخامسة والسادسة من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ على الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة أن تتخذ الاجراءات المحددة بها والتى تنتهى بتحرير كشوف تتضمن بيان العقار المطلوب نزع ملكيته واسم مالكه وأصحاب الحق فيه ومحل اقامتهم والتعويض المقدر لهذا العقار وعرض هذه الكشوف مع الخرائط فى الأماكن المحددة والنشر عنها ، واخطار اصحاب الشأن بها ، كما خولت المادة السابقه لذوى الشأن من الملاك واصحاب الحقوق الاعتراض على هذه البيانات بما فى ذلك تقدير التعويض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف سالفه الذكر . وبينت المادة الثالثه عشر تشكيل اللجنه المختصه بالفصل فى المعارضات الخاصه بالتعويضات وأجازت المادة الرابعهعشر الطعن فى قرارات هذه اللجنه أمام المحكمه الابتدائيه ويبين من هذه النصوص أنه وان كان لا يجوز لصاحب الشأن الالتجاء مباشره الى المحكمه بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكيه ، الا ان هذا الحظر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مشروط بأن تكون الجهة نازعه الملكيه قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض ، فان لم تلتزم هذه الاجراءات فى المواعيد التى حددها القانون كان لصاحب الحق أن يلجأ الى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق .

(الطعن ٤٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

٢٧ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مفاد أحكام القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ انه لا يجوز لذوى الشأن الالتجاء مباشرة الى المحكمة لطلب التعويض سواء المستحق عن نزع الملكية أو المقابل لعدم الانتفاع بالعقار فى المدة من تاريخ الاستيلاء حتى دفع التعويض الا ان هذا الحظر مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض دون أن يصل الى ذوى الشأن أى اخطار يفيد انها سلكت فعلا الطريق الذى ألزمها القانون باتباعه لتقدير التعويض فانه يكون لصاحب الشأن فى هذه الحالة أن يلجأ الى المحكمة المختصة مطالبا بالتعويض المستحق .

(الطعن ١٩٢٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٦)

عــدم استحقاق التعويض فى حالة انفساخ العقــد بقوة القــانون حالة نزع العين المؤجرة للمنفعة العامة

١ - نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامه يعد هلاكا كليا يترتب عليه انفساخ العقد بقوة القانون لانعدام المحل ولا يجوز للمستأجر فى هذه الحالة أن يطالب المؤجر بتعويض وهــو ما تقضى به الفقرتان الأولى والثالثة من المــادة ٥٦٩ من القــانون المدنى واذ كان الثابت فى الدعوى أنه صــدر قرار وزارى بنزع ملكية العمارة التى كان يستأجر المطعون عليــه الأول شقة فيها فانها تعد فى حكم الهالكة كليا وينفسخ العقد من تلقاء نفسه ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القــانون اذ اعتبر أن الطاعنة (المؤجرة) قد أخطأت باخلاء المطعون عليه الأول من الشقة التى كان يسكنها وقضى له بالتعويض على هذا الأساس ٠

(الطعن ١٦٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٢)

التعويض عن الاستيلاء المؤقت

١ - أجازت المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لجهة الادارة الاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذو منفعة عامة على أن تعين المصلحة طالبة الاستيلاء خلال أسبوع من تاريخ الاستيلاء قيمة التعويض المستحق لذوى الشأن مقابل عدم انتفاعهم بالعقار المستولى عليه أوجبت المادة ١٨ على هذه المصلحة اعادة العقار فى نهاية مدة الاستيلاء مع تعويض كل تلف أو نقص فى قيمته • فاذا كانت الوزارة الطاعنة قد استولت على عقار المطعون ضده مؤقتة بقصد أخذ الأتربة اللازمة لمشروع ذى منفعة عامة فانها تكون ملزمة قانونا بتعويض المطعون ضده عن قيمة الأتربة المستولى عليها من هذا العقار وعن مقابل عدم الانتفاع بالأرض وعما نقص من خصوبتها بسبب نزع تلك الأتربة منها اذ أن هذا النقص يعتبر تلفا أصاب العقار ونقصا فى قيمته • ويقوم التزام الطاعنة بهذا التعويض سواء قامت بتنفيذ المشروع بنفسها بالطريق المباشر أو بواسطة مقاول عهدت اليه بالتنفيذ وأيا كان مدى اشرافها على هذا المقاول •

(الطعن ٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٨)

٢ - اذا كانت مسئولية جهة الادارة (الطاعنة) على أساس المادتين ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ مصدرها القانون فان الحكم المطعون فيه لا يكون بحاجة الى الاستناد الى أحكام المسئولية التقصيرية للقضاء بالتعويض •

(الطعن ٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٨)

التعويض عن الأجزاء البارزة
عن خطوط التنظيم المعتمدة

١ - اذ كان الطاعنان قد أقاما الدعوى لمطالبة المطعون عليهم - محافظة القاهرة وآخرين - بالتعويض تأسيسا على أن مصلحة التنظيم رفضت الترخيص لهما باجراء أعمال التعليه فى العقارين المملوكين لهما بسبب وجود مشروع لتوسيع الشارع ، ولما كانت المادة ١٢ من قانون تنظيم المبانى السابق رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المنطبقة على واقعة الدعوى والمعمول به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٢/٢/٤ ، وتقابلها المادة ١٢ من القانون الحالى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن « يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المختص ، ومع عدم الاخلال بأحكام قانون نزع الملكية يحظر من وقت صدور هذا القرار اجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم ، ويعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا أما أعمال الترميم لازالة الخلل وأعمال البياض فيجوز القيام بها » مما مفاده أنه اذا صدر قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم فانه يحظر على أصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار اجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم ، غير انه حماية لحقوق الأفراد - حسبما ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون - فقد نص المشرع على الزام الادارة بتعويض أولى الشأن تعويضا عادلا فى حالة الحظر أو البناء أو التعلية ، لما كان ذلك فانه يكون للطاعنين وفقا للأساس المتقدم ذكره الحق فى المطالبة بالتعويض عن منعهما من اجراء أعمال التعلية فى العقارين المملوكين لهما وذلك اذا تحقق موجبه لا يغير من هذا النظر استنادهما خطأ الى قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ذلك أن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ وأن ترده الى الأساس القانونى السليم واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى التعويض تأسيسا على عدم حصول استيلاء فعلى على العقارين المملوكين للطاعنين ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٥١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٢)

٢ - مفاد المادة ١٢ من قانون تنظيم المبانى السابق رقم ٤٥ لسنة

١٩٦٢ أنه اذا صدر قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم فانه يحظر على أصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار اجراء أعمال البناء آو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم ، غير انه حماية لحقوق الأفراد ، حسبما ورد بالمذكرة الايضاحية لـــهذا القانون • فقد نص المشرع عـــلى الزام الادارة بتعويض أولى الشأن تعويضا عادلا اذا تحقق موجبه •

(الطعن ٤٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

تعويض أصحاب العقارات عن الأضرار التى تلحق بهم نتيجة اقامة منشآت قطاع الكهرباء على عقاراتهم

١ - لئن كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء قد نص فى المواد ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ منه على استحقاق الملاك وأصحاب الحقوق تعويضا عما يصيبهم من أضرار نتيجة اقامة منشآت قطاع الكهرباء على عقاراتهم وخول اللجنة المنصوص عليها فيه تقدير هذا التعويض واخطارهم بقرارها فى هذا الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وأجاز لذوى الشأن الطعن فى القرار الصادر بعدم استحقاق تعويض أو فى مقداره أمام المحكمة المدنيه المختصة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وكان يبين من هذه النصوص انه لا يجوز اصاحب الشأن الالتجاء مباشرة الى المحكمه المختصة بطلب التعويض المستحق عن اقامة هذه المنشآت الا أن مناط ذلك أن تكون الجهة الادارية قد التزمت بالاجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها فى هذا الشأن فاذا لم تلتزم هذه الاجراءات التى حددها القانون كان لصاحب الشأن أن يلجأ الى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق .

(الطعن ١٦٧٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٩)

التعويض عن الاستيلاء في المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥

١ - تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان تقدير التعويض - وهى قرارات ادارية - استثناء من قاعدة اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الادارية • وجوب قصر هذا الاستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ • ولاية المحكمة الابتدائية فى هذا الخصوص مقصورة على الطعون فى القرارات المبينة فى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون • عدم اختصاصها بنظر الدعاوى التى ترفع اليها بطلب تقدير التعويض ابتداء وقبل أن تصدر لجنة التقدير المختصة قرارها فيه • اختصاص متعلق بالنظام العام •

(الطعن ٢١٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٣)

٢ - تخويل لجان التقدير دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء ابتداء - وفقا للمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - لا يحول دون التجاء ذوى الشأن الى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشىء عن تأخير هذه اللجان فى اصدار قرارها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية اذا توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسئولية اذ يعتبر تأخير اللجنة بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال خطأ يستوجب مسئولية الادارة عن الضرر المتسبب عنه •

(الطعن ٢١٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٣)

٣ - البين من نصوص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ ثم القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ أن المشرع خول لوزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة لأغراض التعليم سواء كانت مبان أو أرضا فضاء أو أرضا زراعية • وأحال بالنسبة لتقدير التعويض المستحق مقابل الانتفاع بها فى المبانى والأراضى الفضاء الى أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ واستثنى الأرض الزراعية فنص على قواعد خاصة لتعويض شاغليها وأحال الى قانون الاصلاح الزراعى

بالنسبة لتقدير الأجرة المستحقة لمالكيها .

(الطعن ٨٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩)

٤ - وان نصت المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أن الأماكن الصادر فى شأنها قرارات استيلاء . تعتبر فيما يتعلق بتطبيق القانون مؤجرة الى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها ، الا ان القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٤٧ الذى خول وزير التربية والتعليم سلطة اصدار قرارات استيلاء على الاماكن اللازمة لشئون وزارته ، والذى استمر العمل به بالمرسوم الصادر فى ١٩٤٨/٧/١١ قد نص فى مادته الأولى على ان تتبع فى تقدير التعويض عن الأماكن المستولى عليها الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين . واذ وضع هذا المرسوم الأخير قواعد خاصة لتقدير التعويض عن الانتفاع بالأشياء المستولى عليها على أساس فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى فى السوق فى تاريخ حصول الاستيلاء مضافا اليها مصروفات الاستهلاك والصيانة للمبانى أو للمنشآت ، وكانت تلك القواعد تغاير الأسس التى اتخذها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لتحديد أجرة الأماكن التى يسرى عليها ، فانه يتعين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - التزام القواعد المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عند تقدير مقابل انتفاع الأماكن المستولى عليها واستبعاد ما ورد بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وما طرأ عليه من تعديل بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ من أحكام خاصة بتحديد الأجرة وما يرد عليها من زيادة أو خفض .

(الطعن ٤٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٩)

٥ - تنص المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه الا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى رسمها ويكون ذلك فى مقابل تعويض عادل . واذ كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أنه « يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها ... الاستيلاء على أى منقول وأى شىء من المواد الغذائية » كما تنص المادة ٤٤ من القانون على انه « لمن وقع عليهم طلب الأداء جبر الحق فى تعويض أو جزاء على الوجه المبين بها » وكان وزير التموين قد أصدر القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل للقرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ بالاستيلاء على جميع كميات اللب التى كانت موجودة عند صدوره فى جمرك الشلال أو المخازن التابعة له وكذلك على الكميات التى ترد

مستقبلا الى الجمرك المذكور ، فان هذا الاستيلاء تنتقل به ملكية المال من الأفراد جبرا عنهم الى جهة الادارة - مقابل تعويض عادل ، ولا يعتبر مصادرة أو قوة قاهرة بالمعنى الوارد فى المادة ١٦٥ من القانون المدنى .

(الطعن ٤٢٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٩)

٦ - خول المشرع وزير التموين - لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من الحاجات الأولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها - أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا ، كل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والتى من بينها الاستيلاء على أى مصنع أو محل صناعى ، وأناط به تنفيذ القرارات التى يصدرها فى هذا الخصوص بالطريقة المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ ، ٤٦ من ذات المرسوم بقانون ، لقاء التعويضات التى تقدرها اللجان التى يقوم وزير التموين بتشكيلها وتحديد اختصاصها ، وخول لذوى الشأن فى المادة ٤٨ منه حق المعارضة فى قرارات هذه اللجان لدى المحكمة الابتدائية المختصة فى المواعيد وبالطريقة المحددة بها . لما كان ذلك فانه يكون قد دل على أن المسئول أساسا عن التعويضات المستحقة هو وزير التموين المختص باصدار القرارات بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها .

(الطعن ١١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٩)

٧ - تقدير مقابل الانتفاع للأماكن المستولى عليها لأغراض التعليم فى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ . وجوب التزام القواعد المنصوص عليها بالمرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . اختصاص المحكمة بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير وفقا للمادة ٤٧ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهى قرارات ادارية استثناء من الأصل الذى يقضى باختصاص مجلس الدولة . عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المبتدأة بطلب تقدير التعويض .

(الطعن ٨٦٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣١)

٨ - ان تخويل اللجان المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء ابتداء لا يحول دون التجاء ذوى الشأن الى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشىء عن تأخر تشكيلها أو تأخيرها فى اصدار

قراراتها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية اذ توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسئولية اذ يعتبر هذا التأخير بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال خطأ يستوجب مسئولية فاعله عن الضرر المتسبب عنه ٠

(الطعن ٧١٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١١)

٩ - النص فى المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والواردة فى الباب الحادى عشر المتضمن أحكاما خاصة بأوامر الاستيلاء على ان « تقدم المعارضات من قرارات لجان التقدير الى المحكمة الابتدائية المختصه بناء على طلب ذوى الشأن ٠٠٠ وتحكم المحكمة فى المعارضة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية » يدل على أن المشرع رأى لاعتبارات تتعلق بالصالح العام وجوب حسم الأنزعة المتعلقة بتقدير التعويضات عن الأموال المستولى عليها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ النص على اعتبار الحكم الصادر فى المعارضات المرفوعة عنها أمام المحكمة الابتدائية المختصة نهائيا وباتا وغير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تخويل المحكمة الابتدائية هذا الاختصاص البات بنظر المعارضات فى القرارات الصادرة من لجان تقدير التعويض على النحو السالف - هو استثناء متعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفته ٠

(الطعن ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٩)

التعويض عن الاستيلاء
فى حالة التعبئة العـامة

١ - مفاد نصوص المواد ٩/١ ، ١١ ، ١٢ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٥٣ بشأن التعبئة العــامة والمـادة الأولى من القرار بقانون ٣٨٨ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأثمان والتعويضات المشــار اليهـا بالمـادة ١١ من المرسوم بقانون السالف الذكر انه ينبغى الرجوع الى أحكام المرسوم بقانون التعبئة لتحقيق ما رآه الشارع تنفيذا لاعلان التعبئة والاعتبارات المتعلقـه بالمصالح العامه من اباحة الاستيلاء على أشــياء كثيرة قد تستلزمها حالة الحرب القائمة وجواز أن يصدر وزير الحربية والبحرية القرارات فى هــذا الخصوص ومن اشتراط تعويض أصحاب الشأن عن هذه الأشياء وبيــان الطريق الذى يتم به تقدير التعويض وهو ما تختص به اللجان المشار اليها بالمـادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أن تظل القرارات التى تصدر بتقدير التعويض فيما يتعلق بمواعيد الطعن فيهــا واجراءاته محتفظة بأحكام المـادة ١٢ من المرسوم بقانون التعبئة ، مما مفاده حصول الطعن فى قرار لجنة التقــدير بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائيــة المختصة واتباع اجراءات خاصة للفصل فى المعارضة واعتبــار الحـكم الذى يصدر فيها مما لا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ٠

(الطعن ٣١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١١)

٢ - لمـا كانت القواعد التى رسمتها القـوانين ٢٥ لسنة ١٩٥٣ ، ٣٨٨ لسنة ١٩٥٦ و٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد آمرة والاختصاص الوارد فيها متعلق بالنظام العام ولا تجوز مخالفته ، وكان تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقـدير وهى قرارات ادارية يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - استثناء من الأصل الذى يقضى باختصــاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الادارية فانه يجب ألا يتجاوز هذا الاستثناء الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ وجعل ولاية المحكمة الابتدائية فى هذا الخصـــوص مقصورة على النظر فيما يرفع اليها من طعون فى القرارات التى تصدرهـا لجان التقدير المبينة فى المـادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

فلا تختص بنظر الدعاوى التى ترفع اليها بطلب تقدير هذا التعويض ابتداء وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه .

(الطعن ٣١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١١)

٣ - اللجان الادارية التى نص عليها قانون التعبئة العامة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ يقتصر اختصاصها على تقدير التعويض الذى يستحقه من وقع عليهم الاستيلاء جبرا ، ورسم المشرع فى المادة ٢/٢٥ من القانون المشار اليه القواعد التى يجب على تلك اللجان الادارية مراعاتها فى تقدير التعويض عن الأشياء المستولى عليها ، أما اذا كان القرار قاصر على تشغيل وسيله النقل لمدة معينة فان المطالبة بتعويض عنها تختص به المحاكم ذات الولاية العامة ، تجرى فى شأنه القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنها سلمت سيارة المطعون ضده الى تابعه بعد أسبوع من استدعائها ، فان مفاد ذلك أنه لم يصدر قرار بالاستيلاء على تلك السيارة ، واقتصر استدعائها على تشغيلها لفترة مؤقتة ، ومن ثم لا يسرى فى شأن تقدير التعويض عنه أحكام المادة ٢/٢٥ المشار اليها .

(الطعن ٨٨٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)

٤ - مفاد نصوص المواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ من القانون ٨٧ لسنة ١٩٦٠ مجتمعة ان المشرع قد خول للجهة الادارية المختصة بشئون التعبئة العامة اصدار نوعين من القرارات فى شأن وسائل النقل والرفع والجر (أولها) اصدار قرار باستعمال وسيلة النقل لمدة معينة (وثانيهما) اصدار قرار بالاستيلاء على وسيلة النقل . فاذا أصدرت قرارا بالاستيلاء جبرا على وسيلة النقل ، فقد أسند المشرع الى اللجان الادارية المشار اليها فى القانون المذكور الاختصاص بتقدير التعويض الذى يستحقه من وقع عليهم الاستيلاء جبرا مع مراعاة القواعد والمعايير التى تضمنها هذا القانون فى شأن تقدير التعويض ، أما فى حالة صدور قرار باستعمال وسيلة النقل لمدة معينة ، فلم ير الشارع اسناد الاختصاص بتقدير التعويض عنه الى اللجان الادارية المشار اليها بل تركه معقودا للمحاكم صاحبة الولاية العامة ، وذلك على خلاف ما كان منصوصا عليه فى قانونى التعبئة العامة السابقين رقمى ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ ، ٢٥ لسنة ١٩٥٣ من اختصاص تلك اللجان الادارية بتقدير التعويض سواء فى ذلك حالة صدور قرار الاستيلاء جبرا على وسيلة النقل

أو فى حالة صدور قرار باستعمالها ٠

(الطعن ٨٨٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)

٥ - الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيـا بنظر دعاوى التعويض الناشئة عن الاستيلاء على سيارة المطعون ضـده بالتطبيق لأحكام قانون التعبئة العامة رقم ٨٧ لسنه ١٩٦٠ - الذى تمسكت به الطاعنة - وان كان يعتبر من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام الا انه يخالطه واقع ومن ثم يشترط للتمسك به أمام محكمـة النقض لاول مرة أن يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع عناصره الواقعية التى تتمكن بها من الالمـام بهذا السبب والحكم فى الدعوى بموجبه ٠ ولمـا كانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الطاعنة طرحت على محكمة الموضوع قرارا بالاستيلاء على سيارة المطعون ضده ، فمن ثم لا يقبل من الطاعنة اثارة هذا الدفع أمام هذه المحكمة لأول مرة ٠

(الطعن ٨٨٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٥)

التعويض عن التقاضى الكيدى

١ - متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون عليه بالتعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب الدعاوى الكيدية التى رفعها الطاعن قرر أن مسلك هذا الأخير استنفد من وقت المطعون عليه ومجهوده وماله الشىء الكثير ليجابه نشاط خصمه وان هذه الاجراءات الكيدية التى عانى منها المطعون عليه واقلقت باله فى مدى أحد عشر عاما تقدر المحكمة عنها المبلغ الذى قضت به فان فى هذا الذى أورده الحكم البيان الكافى لعناصر الضرر الذى قضى بالتعويض عنه .

(الطعن ٢٦٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٠)

٢ - ان تقدير التعويض عن الضرر أمر متروك لرأى محكمة الموضوع فهى اذ تقدر تعويض الضرر المترتب على دفاع كيدى وتبين كيفية تقديرها له لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما دامت قد اعتمدت فى ذلك على أساس معقول .

(الطعن ٥٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢٦)

٣ - اذا كانت المحكمة بعد أن سردت القضايا التى اعتبرتها كيدية وتسبب بها رافعها فى تكبيد خصمه مصروفات كثيرة ، قضائية وغير قضائية ، بعد أن بينت السبب الذى أنشأ لهذا الخصم القلق المحدث للضرر الأدبى ، قد قدرت تعويض الضرر المادى والأدبى معا بمبلغ معين ، فهذا مما يدخل فى سلطتها التقديرية وليس عليها أن تبين قيمة الضرر المادى أو الضرر الأدبى الناشئين عن كل فعل على حده .

(الطعن ٤٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/٢/٢٧)

٤ - حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة الا انه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له استعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضاره الغير والا حقت المساءلة بالتعويض - وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم يقترن به تلك النية طالما انه كان يستهدف بدعواه مضاره خصمه فاذا كان الحكم

المطعون فيه قد استخلص توافر نية الاضرار وقصد الكيد لدى الطاعن بطلبه اشهار افلاس المطعون عليه فحسبه ذلك ليقوم قضاؤه فى هذا الخصوص على أساس سليم ٠

(الطعن ٢٢٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/١٥)

٥ - حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق التى تثبت للكافة فلا يكون من استعمله مسئولا عما ينشأ عن استعماله من ضرر للغير الا اذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضاره الغير ٠

(الطعن ١٨١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠ ، الطعن ٣١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)

٦ - نفقات التقاضى التى تدخل ضمن عناصر التعويض - عن اساءة استعمال حق التقاضى - لا تكفى لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها ٠

(الطعن ٣٩٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٧)

٧ - نصت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع الا اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير وهو ما لا يتحقق الا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وحقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه الا اذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى نسبه الخطأ الى الطاعن الى ما لا يكفى لاثبات انحرافه عن حقه المكفول فى التقاضى والدفاع الى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة فانه يكون فضلا عما شابه من القصور قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)

٨ - من المقر فى قضاء هذه المحكمة أن حق الالتجاء الى القضاء من الحقوق المكفولة للكافة فلا يكون من استعمله مسئولا عما ينشأ من استعماله من ضرر للغير الا اذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضاره الغير ٠ وان وصف محكمة الموضوع للأفعال المؤسس عليها طلب التعويض بأنها خطأ أو ليست كذلك هو من المسائل التى

تخضع لرقابة محكمة النقض ، واذ كان الحكم المطعون فيـــه لم يفصح عن ماهية الظروف والملابسات التى استظهر منهـــا عدم توافر القصـــد لدى المطعون ضـــده الأول فى ادخال الطاعن الأول خصماً فى الدعـــوى وأن ما وجهه اليه من عبارات لا يشكل قذفا أو سبا فى حقه مما يعجز محكمـــه النقض عن مراقبة الوصف القانونى لهذه الأفعال وما اذا كانت تعـد خطأ موجبا للمسئولية ، فان الحـــكم المطعون فيه يكون قد شـــابه قصور فى التسبيب ·

(الطعن ٢٠٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٨)

٩ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه الا اذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم ، ولمـا كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد واجه طلب الطاعن بما أورده من أن « أوراق الدعوى خالية مما يدل على أن المدعى عليهم باقامة الدعاوى والاشـــكالات المشار اليهـــا بصحيفة افتتاح الدعوى لم يقصدوا سوى الاضرار بالمدعى أو تحقيق مصالح مشروعة أو قليلة الأهمية ولم تستدل المحكمة من أوراق الدعـوى على أن اقامة تلك الدعاوى والاشكالات لم يقصد بها سوى عرقلة تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى بنية الاضرار به ليس الا ومن ثم تفتقر مساءلة المدعى عليهم مدنيا عن ممارسة حق التقاضى الى شروطها المنصوص عليهـــا فى القانون ··· » واذ كان هذا الذى قاله الحـــكم سائغا له أصـــل ثابت فى الأوراق ينتفى به الانحراف عن الحق المباح الى اللدد والعنت فى الخصـــومة ويتضمن التعرض لدفاع الطاعن والرد عليـــه بما يقتضيه ويكفى لاطراحه. فان النعى عليـــه بالسببين الثالث والرابع يكون على غير أساس ·

(الطعن ٧٣٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

التعويض عن طول أمد التقاضي

١ - سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض تخولها أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ومنهـــا ما يصيب المضرور بسبب طـول أمد التقاضى ٠

(الطعن ٣٧٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٦)

٢ - حق الالتجاء الى القضاء وان كان من الحقوق العـامة التى تثبت للكافة الا انه لا يسوغ لمن يباشر هـــذا الحق الانحراف به عمـا شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغـــاء مضاره للغــير والا حقت مســاءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب اساءة استعمال هذا الحق ٠

(الطعن ٣١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)

التعويض عن الاخلال بالحق في التبليغ عن الجرائم

١ - الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للافراد واستعماله لا يدعو الى مؤاخذة طالما صدر مطابقا للحقيقه حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد ، لان صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السيء ، وان المبلغ لا يسال مدنيا عن التعويض الا اذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم ترو ورعونة .

(الطعن ٤ لسنة ٤٥ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤)

٢ - النص في المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية يدل على ابلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم - التي يجوز للنيابة العامه رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب - يعتبر حقا مقررا لكل شخص وواجبا على كل من علم بها من الموظفين العموميين و المكلفين بخدمه عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ، ومن ثم فان استعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ الا اذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصة بغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط . أما اذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فانه لا وجه لمساءلته عنه . ومن ثم فلا تثريب على المبلغ اذا أبلغ النيابة العامة بواقعة اعتقد بصحتها وتوافرت له من الظروف والملابسات الدلائل الكافية والمؤدية الى اقتناعه بصحة ما نسب الى المبلغ ضده .

(الطعن ١٢٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠)

٣ - يكفى لعدم مساءلة من أبلغ كذبا عن التعويض عن الواقعة التى أبلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه وتؤدى الى اعتقاده بصحة ما نسب اليه .

(الطعن ٢٨٣ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٣/١١)

٤ - مفاد نص المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن ابلاغ النيابة العامة أو مأمورى الضبط القضائى بما يقع من جرائم يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقا مقررا لكل شخص ، ولكن لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله ابتغاء مضاره الغير والا حقت المساءلة بالتعويض . ولما كان الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح سندا لتوافر الخطأ الموجب للمسئولية ، ولا يكفى لاثبات انحراف الطاعنين عن حق الشكوى الذى يعتبر من الحقوق المباحه للافراد ، ولا يترتب على استعماله أدنى مسئولية قبل المبلغ طالما لم يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وان التبليغ قد صدر عن سوء قصد ، هذا الا أن الحكم المطعون فيه خلص الى اعتبار الطاعنين مسئولين عن التعويض استنادا الى مجرد نشر الوقائع آنفة الذكر فى جريدة الجمهورية دون أن يعرض الحكم الى نسبة هذا الفعل اليهما أو تداخلهما فيه ، لما كان مما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

(الطعن ٨٣٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٧)

٥ - لما كان الأصل حسبما تقضى به المادة الرابعة من التقنين المدنى من أن « من استعمل حقه استعمالا مشروعا ، لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر » باعتبار أن مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ وانه لا خطأ فى استعمال صاحب الحق لحقه فى جلب المنفعة المشروعة التى يتيحها له هذا الحق وكان خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية انما هو استثناء من ذلك الأصل أوردت المادة الخامسة من ذلك التقنين حالاته بقولها « يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : (أ) اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير (ب) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها (ج) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة - وذلك درءا لاتخاذ ظاهر القواعد القانونية ستارا غير أخلاقى لالحاق الضرر بالغير وكان يبين من استقراء تلك الصور انه يجمع بينهما ضابط مشترك هو نية الاضرار سواء على نحو ايجابى يتعمد السعى الى مضاره الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك أو على نحو سلبى بالاستهانة المقصورة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالا هو الى الترف أقرب مما سواه بما يكاد يبلغ قصد الاضرار العمدى وكان من المقرر أن معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاه فى هذه الصورة الأخيرة وبين الضرر

الواقع هو معيار مادى قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون نظر الى الظروف الشخصية للمنتفع أو للمضرور يسرا أو عسرا اذ لا تنبع فكرة اساءة استعمال الحق من دواعى الشفقة وانما من اعتبارات العدالة القائمة على اقرار التوازن بين الحق والواجب ، لما كان ذلك وكان حق التبليغ من الحقوق المباحة للأشخاص واستعماله لا يدعو الى مساءلة طالما لم ينحرف به صاحبه عن الحق المباح ابتغاء مضاره المبلغ ضده على النحو آنف البيان وكان تقدير قيام الانحراف هو مما تستقل به محكمة الموضوع ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه على ما اورده من أن « اخبار ٠٠٠٠٠ للسلطات المختصة بموقف المستأنف - الطاعن - من أموالها واستحقاقها ديون مدينة عليه لا يعد فى حد ذاته خطأ اذ أن حق الشكوى للجهات المسئولة من الحقوق العامة المكفولة للجميع ، وكفالتها تكون أظهر اذا اتصل الأمر بالأموال العامة أو الخاصة للدولة كما هو الشأن بالنسبة لشركات التأمين بعد تأميمها كما انه لم يثبت لدى المحكمة انه قد لابس استعمال ذلك الحق من مؤسسة التأمين تعسفا انحرف به عن مقصده المشروع ٠٠٠ » ، وهى أسباب سائغة لنفى انحراف المطعون عليهم الأربعة الأول بحق التبليغ عن الاستعمال المشروع وقصد الاضرار بالطاعن وتكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم فان النعى لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا فيما لمحكمة الموضوع من تقدير للأدلة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض ومن ثم فان هذا النعى يكون على غير أساس ٠

(الطعن ١٤٧١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦)

٦ - الابلاغ عن الجرائم ٠ حق مقرر لكل شخص ٠ مساءلة المبلغ ٠ شرطها ٠ صدور الابلاغ عن سوء قصد أو منسما برعونة وتهور ٠ عجز المبلغ عن اثبات الوقائع المبلغ عنها أو القضاء بالبراءة من جريمة لعدم توافر القصد الجنائى لا يدل على كذب البلاغ ٠

(الطعن ٦٩٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

التعويض عن تجاوز حق الدفاع فى الدعوى

١ - لئن كان الدفاع فى الدعوى حقـــا للخصم الا أن استعماله له مقيدا بأن يكون بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التى يدعيها والذود عنها فاذ هو انحرف فى استعماله عما شرع له هــــذا الحق أو تجاوزه بنسبه أمور شائنة لغيره ماسة باعتباره وكرامته كان ذلك منه خطأ يوجب مسـئولينه عما ينشأ عنه من ضرر ولو كانت هــذه الأمور صحيحة ما دام الدفاع فى الدعوى لا يقتضى نسبتها اليه وكان الحـــكم المطعون فيه قد خلص الى ان الطاعن تجاوز حق الدفاع فى الدعوى ٠٠٠ وهو ما يتوافر به ركن الخطـأ الموجب للمسئولية التى لا يدرؤها فى هذا الخصوص اثبات صحة ما نسبه الطاعن الى المطعون ضده الأول مجاوز به حق الدفاع ٠

(الطعن ٤٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)

٢ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعن على ثبوت خطئه بما أورده بالمذكرة المقدمة منه فى الدعوى رقم ٠٠٠ من عبارات نسبها الى المطعون ضده الأول تشكل اعتداء على شرفه وسمعته مجاوزا بها حق الدفاع فى الدعوى وكان مجرد ادعاء الطاعن وجود صلة بين خصومه وبين المطعون ضده الأول لا يدحض تجـــاوزه حق الدفاع فان تعلله بذلك الادعاء يكون دفاع غير جوهرى لا يلزم الرد عليه استقلالا ٠

(الطعن ٤٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)

التعويض عن فسخ عقد البيع

١ - اذا كانت النتيجة التى انهى اليها الخبير فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه بعدم استحقاق الطاعن (المشترى) أى تعويض عن فسخ العقد - قد بناها على مجرد احتساب فوائد للطاعن بواقع ٤٪ على المبالغ التى دفعها للبائعين مع ان هذه الفوائد هى مقابل ثمرات العين المبيعة التى ألزم الطاعن بردها ولا تحول دون تعويضه عما يكون قد أصابه من أضرار نتيجة فسخ العقد فضلا عن تناقض هذه النتيجة مع ما قطع فيه الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٥ - بأن البائعين هما اللذان قصرا فى تنفيذ التزامهما واذ رتب الخبير على ذلك عدم استحقاق الطاعن لمبلغ التعويض الذى قضى به الحكم المستأنف مع أن هذه مسالة قانونية كان يتعين على الحكم أن يقول كلمته فيها ، ولا يغنى عن ذلك احالته الى تقرير الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وابداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه ، وكان قد أعجز بذلك محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها فى مراقبة صحة تطبيقه للقانون ، لما كان ذلك فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ٠

(الطعن ٥٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٣)

٢ - النص فى المادة ١٥٧ من القانون المدنى على أنه « فى العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض ان كان له مقتض » يدل على أن الفسخ اذا كان مرده خطأ أحد المتعاقدين فان هذا الطرف لا يلزم برد ما حصل عليه فقط وانما يلزم فوق ذلك بتعويض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر نتيجة لذلك الفسخ ٠ واذ كان ما بنى عليه الحكم قضاءه على الطاعن بالتعويض مؤسسا على توافر الخطأ فى جانبه وعلاقة السببية بين هذا الخطأ وما أصاب المطعون عليه الأول من ضرر وهى الأركان اللازمة لقيام المسئولية التقصيرية فلا يعيبه وصفه خطأ الطاعن بأنه خطأ عقدى ما دام ذلك لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها ٠

(الطعن ٥٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٩)

٣ - اذ كان الثابت فى عقد البيع موضوع النزاع أن الطرفين قد اتفقا فى بنده السادس على سريان احكامه لمدة تنتهى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وعلى تجدده تلقائيا بنفس الشروط لسنة تالية وهكذا ما لم يخطر أحدهما الآخر برغبته فى عدم التجديد قبل انتهاء مدة سريان العقد بشهرين على الأقل ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة لم تخطر المطعون ضدها برغبتها فى عدم تجديد العقد خلال الأجل المتفق عليه ، فانه يترتب على ذلك تجدده تلقائيا لسنة أخرى تنتهى فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ولا عبرة فى ذلك بالاخطار المرسل من الطاعنة الى المطعون ضدها فى ١٩٧٤/١١/٣٠ بانهاء العقد ، ذلك ان هذا الاخطار قد صدر بعد انقضاء المهلة المحددة لذلك وتجدد العقد بالفعل لمدة سنة أخرى ، ومن ثم لا يترتب عليه انهاؤه اذ لا تملك الطاعنة بأرادتها المنفردة التحلل من التزاماتها الناشئة عن هذا العقد . وبالتالى يحق للمطعون ضدها المطالبة بتعويضها عما لحقها من أضرار وما فاتها من كسب نتيجة امتناع الطاعنة عن تنفيذ العقد خلال المدة التى تجدد اليها ولا يقتصر حقها على مجرد المطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن وصول التنبيه متأخرا .

(الطعن ٣٤٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٤)

التعويض عن بطلان العقـد

١ - أساس الحكم بالتعويض المعـادل - فى حالة إبطال العقـد أو بطلانه مع استحالة اعادة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبله - انمـا هو المسئولية التقصيرية ٠

(الطعن ١٣٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٤)

٢ - يجوز القضاء ببطلان العقد اذا أثبت أحـد المتعاقدين انه كان واقعا فى غلط ثم أثبت انه لولا هذا الغلط لما أقدم على التعاقد ، ويجوز مع القضاء ببطلان العقد أن يحكم بالتعويض اذا ترتب عليه اضرار بأحـد المتعاقدين ويكون ذلك لا على اعتبار أنه عقد بل باعتباره واقعة مادية ، متى توافرت شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الآخر الذى تسبب بخطئه فى هذا الابطال ٠

(الطعن ١٣٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢)

التعويض عن فسخ عقد المقاولة

١ - الحكم بفسخ عقد المقاولة ينبنى عليه انحلاله واعتبـاره كأن لم يكن ولا يكون رجوع المقاول - الذى أخل بالتزامه - بقيمة ما استحدثه من أعمال الا استنادا الى مبدأ الاثراء بلا سبب لا الى العقد الذى فسخ وأصبح لا يصلح أساسا لتقدير هذه القيمة • ولمـا كان مقتضى مبدأ الاثراء وفقـا للمادة ١٧٩ من القانون المدنى ، أن يلتزم المثرى بتعويض الدائن عما افتقر به ولكن بقـــدر ما أثرى أى انه يلتزم برد أقل قيمتى الاثراء والافتقار ، وكان تقدير قيمة الزيادة فى مال المثرى بسبب ما استحدث من بناء يكون وقت تحققه أى وقت استحداث البناء بينما الوقت الذى يقدر فيــه قيمـة الافتقار هو وقت الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر والتزم فى تقدير قيمـــة ما زاد فى مال المطعون عليـــه - رب العمـل - بسبب ما استحدثه الطاعن - العامل - من أعمال البناء ، الحدود الواردة فى عقـد المقاولة الذى قضى بفسخه ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

(الطعن ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٧)

التعويض المستحق للمقاول نتيجة عدول رب العمل عن عقد المقاولة

١ - النص فى المادة ١/٦٦٣ من القانون المدنى على أن « لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ فى أى وقت قبل اتمامه على أن يعوض المقاول عن جميع ما انفقه من المصروفات وما أنجزه من الأعمال ، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل » . يدل على أن المشرع أجاز لرب العمل أن يتحلل بارادته المنفردة من عقد المقاولة لأسباب قد نظرا فى الفترة من الزمن التى لابد أن تمضى بين ابرام العقد واتمام تنفيذه مقابل تعويض المقاول عما تكلفه من نفقات وما فاته من كسب ولئن كان النص المشار اليه لم يعرض صراحة لحق المقاول فى مطالبة رب العمل بتعويضه أدبيا عن تحلله بارادته المنفردة عن عقد المقاولة الا انه لم يحرمه من هذا الحق الذى تقرره القواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى ومن ثم يحق للمقاول أن يطالب رب العمل الذى تحلل بارادته المنفردة من عقد المقاولة بتعويضه عما أصابه من ضرر أدبى اذ تبين له أن ثمة مصلحة أدبية كانت تعود عليه فيما لو أتيحت له فرصة اتمام أعمال المقاولة .

(الطعن ٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥)

٢ - تمسك الطاعن بأعمال نص الفقرة الثانية من المادة ٦٦٣ من القانون المدنى والتى تقضى بأن تنقص المحكمة من التعويض المستحق للمقاول ما يكون قد اقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته فى أمر آخر هو دفاع قانونى يخالطه واقع واذ كان الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه طرح هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فانه لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٥)

تعويض السمسار عن اخلال العميل بالتزاماته التعاقدية فى عقد السمسرة

١ - عدم استحقاق السمسار لأجره اذا لم تتم الصفقة على يديه · لا يحول دون حقه فى الرجوع بالتعويض على من وسطه اذا تسبب بخطئه فى عدم ابرام الصفقة ·

(الطعن ٢١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤)

٢ - اذا أثبت السمسار ان عدم اتمــــام الصفقة يرجع الى خطأ من وسطه رغم توصله الى شخص قبـــل ابرام الصفقة بالشروط التى وضعها العميل وفى الأجل الذى حدده لها فانه يحق للسمسار الرجوع على هـذا العميل بالتعويض لاخلاله فى تنفيذ التزاماته التعاقدية الناشئة عن عقــد السمسرة ·

(الطعن ٦٠١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥)

التعويض عن فسخ عقــد الشركة

١ ـ حل الشركة قضـــاء لسبب يرجع الى خطأ الشريك كاخـــلاله بالتزاماته يجيز للشريك الآخر آن يطالب بالتعويض وفقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى وللمحكمة أن تقضى له بمـــا يستحقه من تعويض ان كان له مقتض قبل تصفية الشركة لأن الشريك المخطىء يتحمل التعويض المقضى به فى أمواله الخاصـــة وليس فى أموال الشركة ، ومن ثم يكون قضاء الحـكم المطعون فيه بالتعويض قبل تصفية الشركة لا مخالفة فيه للقانون ٠

(الطعن ٢٨٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٢)

التعويض عن فسخ عقـد الصلح

١ ـ الفسخ يرد على الصلح ، كما يرد على سـائر العقود الملزمة للجانبين فاذا لم يقم أحد المتصالحين بما أوجبه الصلح فى ذمته من التزامات جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب الفسخ مع التعويض اذا كان له محل ٠

(الطعن ٤٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠)

التعويض عن تقليع النباتات أو اعدامها
التعويض عن تلف الأشجار نتيجة عملية التدخين

١ - مؤدى نصوص المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من القانون رقم ١٩٥٥ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة الآفات والامراض الضارة بالنباتات ، ان المشرع لم يخرج على القواعد العامة الا بالنسبة للتعويض عن تقليع النباتات أو اعدامها المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون سالف الذكر ، فأوجب فى المادة العاشرة تقديره بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير الزراعة ، وأجاز استئناف قرار اللجنة الى المحكمة الجزئية التى تقع النباتات المقلعة أو المعدمة فى دائرة اختصاصها على أن يكون حكمها نهائيا وغير قابل لأى طعن . واذ كانت حاله التعويض عن التلف الحاصل لاشجار من اجراء عملية التدخين مختلفة عن حالة التعويض عن تقليع النباتات أو اعدامها ، ولم يضع المشرع نظاما خاصا بتقدير التعويض عنها ، فانها تظل خاضعه للقواعد العامة التى تجعل الاختصاص بتقدير التعويض فيها معقودا للمحاكم . ولا يغير من هذا النظر ما تقول به الوزارة الطاعنة من أن الفقرة الثانية من المادة الثامنة أباحت لمالكى النباتات عند علاجها بالمواد الكيماوية ، الشكوى من هذا العلاج للهيئة التى يصدر بتشكيلها قرار من وزير الزراعة ، وان ذلك القرار قد صدر محددا لتلك الهيئة ونص على أن قرارها يكون نهائيا ، ذلك أن اباحة الشكوى من العلاج ، لا يعنى منع المحاكم من نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة من الخطأ فى ذلك العلاج اذ لا منع الا بنص ، وانما يعنى تنظيم اجراءات صرف التعويض اذا رأت الوزارة صرفه وديا دون مقاضاة .

(الطعن ٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٧)

تعويض المستاجر عن اخلال المؤجر بالتزاماته

١ - متى كان الطاعن قد حدد عناصر الضرر الذى أصابه - من جراء تعرض المؤجر له فى الانتفـــاع - بالعين المؤجرة ، وحصرها فى اضطراره للانتقال الى مسكن آخر بأجرة اعلى ، وانتهى الحكم المطعون فيه الى أن هذا الضرر مباشر ومتوقع ، وقدر التعويض الجابر له ، وكانت الأسـباب التى استند اليها فى هذا الخصوص كافية لحمله ، فان خطأه فيما تزيد فيه من نفى الغش والخطأ الجسيم عن المطعون عليه يكون - بفرض صحته - غـــير منتج .

(الطعن ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٤)

٢ - متى كان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن خلص الى أن التغيير الذى أحدثه الطاعن بالطابق الثالث وهو جزء من العين المؤجرة يعد تغييرا جوهريا فى طبيعته وكيانه الأصلى ، وأنه يعتبر بهـــذه المثـابة تعرضا ماديا من جانب المؤجر فى معنى المـادة ١/٥٧١ من القانون المدنى ، وان ما طلبه المطعون عليه الأول - المستأجر - من تنفيذ عينى يتمثل فى صحة عقد الايجار المبرم بينه وبين الطاعن وتمكينه من الانتفـــاع بالعين المؤجرة كجزاء على الاخـــلال بضمان المؤجر يقتضى اعادة الحـال الى أصله وينطوى على رهق للمؤجر ويلحق به خســـارة جسيمة تزيد على الفائدة يجنيهـــا المستأجر ، فلم يحكم بالتنفيـــذ العينى واقتصر عـلى أن يقضى للمستأجر بانقاص الأجرة ، فان هـــذا الذى قرره الحكم هو حق للقـاضى منصوص عليه صراحة فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٠٣ من القانون المدنى التى تنص « على انه اذا كان فى التنفيذ العينى ارهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدى اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما » ويكون القضاء بانقاص الأجرة فى هـــذا الصدد كبديل للتعويض النقدى المنصوص عليه فى تلك المـادة . لمـا كان ذلك وكان التعويض المشار اليه فيها ليس التزاما تخييرا أو بدليا بجانب التنفيذ العينى بل محلهما واحد هو عين ما التزم به المؤجر من تنفيذ عينى ، فان طلب المطعون عليـه الأول التنفيذ العينى بتمكينه من شقة الطابق الثالث يفترض معه ضمنا طلبـــه التعويض حال تعذر التنفيذ ، ولا يعد القضاء له فى هذه الحـالة بانقاص الأجرة قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

(الطعن ٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣)

تعويض المؤجر عن اخلال المستاجر بالتزاماته

١ - اخلال المستأجر بالتزامه برد العين عند انهاء الايجار اذا هو حال بفعله دون تمكين المؤجر من الانتفاع بها دون عائق يجعله - بمقتضى نص المادة ٥٩٠ - ملزما بأن يدفع للمؤجر تعويضا يراعى فى تقديره القيمة الايجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر .

(الطعن ٩٣ لسنه ٣٤ ق جلسه ١٤/١١/١٩٦٧)

٢ - مؤدى نص المادة ٥٨٠ من التقنين المدنى ان الشارع ألزم المستأجر بألا يحدث تغييرا ضارا فى العين المؤجرة بدون اذن المالك ورتب على الاخلال بهذا الالتزام قيام حق المؤجر فى المطالبه بالزام المستأجر بازالة ما يكون قد أحدثه بالعين المؤجرة من تغيير فضلا عن التعويض ان كان له مقتض ، واذ كان ترتيب الأثر على هذا الاخلال يتوقف على ارادة المؤجر المنفردة فان له النزول عن حقه فيه ، وليس لهذا النزول شكل خاص ، فكما يصح التعبير عنه صراحة يجوز أن يكون ضمنيا ، ولقاضى الموضوع استخلاص هذه الارادة من الظروف والملابسات المحيطه بموقف المؤجر والتى تكشف عن نزوله عن الحق ، ولا يصح للمؤجر متى ثبت فى حقه هذا النزول أن يرجع فيه باعتباره تصرفا قانونيا صادرا من جانب واحد لا حاجة فيه الى قبول المستأجر .

(الطعن ٤٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٦/١/١٩٧٧)

تعويض المحال له فى حالة ضمان المحيل لأفعاله الشخصية وفقا للمادة ٣١١ مدنى

١ - حق المحال له فى التعويض فى حالة ضمان المحيل لأفعاله الشخصية وفقا للمادة ٣١١ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يقتصر على استرداد ما دفعه للمحيل عوضا عن الحق المحال به مع الفوائد والمصروفات ، كما هو الحال عندما يتحقق الضمان للمادتين ٣٠٨ ، ٣٠٩ من القانون المدنى ، بل يكون التعويض كاملا يشمل قيمة هذا الحق كلها ولو زادت على ما دفعه المحال له للمحيل ويشمل أيضا التعويض عن أى ضرر آخر يلحق بالمحال له من جراء فعل المحيل ٠

(الطعن ٣٥٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٢)

التعويض المنصوص عليه فى المـادة ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول

١ - متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص - بعد أن أشار الى نص المـادة ٢١ من القـــانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن رسوم الانتـــاج والاستهلاك على الكحول - الى أن المحكمة الجنائية هى وحدها المختصة بنظر طلب التعويض المنصوص عليه فيهـــا ، استنادا الى أن التفســير السليم للنص المذكور يقطع بأن التعويض المشار اليه هــو تعويض من نوع خاص يلحق بالعقوبة ، ولا ينفصل عنها ويأخذ حكمها ، وكان هــذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه صحيحا فى القـــانون اســتنادا الى أن التعويض المنصوص عليه فى المـادة سالفة البيان هو عقوبة من نوع خاص ، تهدف الى تحقيق معنى التعويض ، فضلا عن معنى العقـــاب مما يجعلهـــا عقوبة تعويضية لا يجوز الحكم بها الا من محكمة جنائية ، فان النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس ٠

(الطعن ٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦)

التعويض فى مواد التهريب الجمركى

١ - ما تقضى به اللجان الجمركية فى مواد التهريب من المصادرة لا يعتبر عقوبة جنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هى من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة مما مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه لا يشترط للحكم بالمصادرة طبقا للمادة ٣٣ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٩٠٩/٣/١٣ فى مواد التهريب أن تكون المضبوطات تحت يد الجمرك فعلا قياسا على ما هو مقرر فى قانون العقوبات من أن المصادرة لا تكون الا اذا كانت الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلا وحصلت من جريمة وانما يجوز لمصلحة الجمارك اذا ما تعذر ضبط الأشياء المهربة التى تقرر مصادرتها الرجوع بقيمتها على المهرب ٠

(الطعن ١٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٤/١٥)

التعويض عن القرار الادارى

١ - القرار الادارى هو افصاح جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحه عامه ، وقد خولت المادتان ٨ ، ٩ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ بهيئة قضاء ادارى دون غيره الاختصاص بدعاوى التعويض عن القرارات الادارية وتدخل هذه الدعاوى فى اختصاص محكمة القضاء الادارى بحكم المادة ١٤ من ذلك القانون ٠

(الطعن ١٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١)

٢ - متى كان قد ثبت لدى محكمة الاستئناف صدور قرارات ادارية بغلق المدرسة الحرة مؤقتا وتعطيل التعليم فيها وجرد أثاثها وتخزينه ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى رد الأضرار المطلوب التعويض عنها - والمتمثلة حسبما أدى الطاعن فى الاساءة الى سمعته وفوات كسبه من المدرسة وتلف بعض منقولاتها ٠٠ الى تلك القرارات وقضى بانعقاد الاختصاص بنظر دعاوى التعويض عنها للقضاء الادارى دون غيره ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ٠

(الطعن ١٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١)

رسم النظر وضعف رسم الأشغال بالقانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ عقوبات مالية تنطوى على عنصر التعويض

١ - الجزاءات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ وهى رسم النظر وضعف رسم الأشغال هى عقوبات مالية تنطوى على عنصر التعويض ولا يجوز الحكم بها الا من محكمة جنائية اما الازالة - فى حكم هذا القانون - فهى من قبيل الجزاءات الجنائية اذ يهدف منها المشرع الى ازالة أثر الفعل المجرم قانونا كجزاء على انتهاك أحكام القانون وتتحقق فيها بذلك الصفة العقابية ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى الى عدم اختصاص المحاكم المدنية بنظر الدعوى - بالزام المطعون ضده بالتعويض النقدى عن اشغاله الطريق العام مع الزامه بالازالة - فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس ٠

(الطعن ٤٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤)

التعويض عن أعمال الادارة المخالفة للقوانين واللوائح

١ - الالتزام بالتعويض عن قرار ادارى مخالف للقانون بالمنع من البنـاء عن سنوات لاحقة لرفع دعوى التعويض يعتبر التزاما احتماليا ومن ثم فلا يسرى التقادم بالنسبة له الا اذا انقلب الى التزام محقق بوقوع الضرر الموجب له والمتجدد فى كل عام نتيجة للقرار الادارى المذكور . ويبدأ التقادم بالنسـبة اليه منذ تحققه ، اذ من هذا التاريخ يصبح التعويض مستحق الأداء عملا بنص الفقرة الأولى من المـادة ٣٨١ مدنى - وأنه وان اشترك طلب هذا التعويض مع التعويض المرفوع به الدعوى أصـلا من حيث المصـدر باعتبارهما ناشـئين عن قرار ادارى مخالف للقانون فان مثل هذا الاتحاد فى المصـدر لا ينفى عنهما أنهما طلبان مسـتقلان من حيث أحـكام التقادم فلا يعتبر قطع التقادم بالنسبة لأحدهما قطعا له بالنسبة للآخر .

(الطعون ٢٩٩ ، ٣١٩ ، ٣٢١ لسـنة ٢٧ ق جلسـة ١٩٦٣/٤/١١)

٢ - العبرة فى اختصاص المحـاكم العادية بالتعويض عن أعمـال الادارة المخالفة للقوانين واللوائح وفقا لنص المـادة ١٨ من القانون ١٤٧ لسـنة ١٩٤٩ بنظام القضـاء هى بمجرد الادعاء بالمخـالفة وليس بتحقق وقوعها اذ ان وقوع المخالفة فعلا انما هو شرط للمسـئولية لا للاختصاص . واذ كان طلب الشركة الطاعنة الحـكم لها بمبلغ معين بصفة تعويض لها عما لحقهـا من ضرر بسبب حرمـانها من الاعانة بقرار ادارى مدعى بمخـالفته للقوانين واللوائح - هذا الطلب لا يهدف الى وقف أو تأويل القرار الادارى الصادر برفض صرف الاعانة اليها ، كما ان الفصل فى موضوع ذلك الطلب لا يقتضى التعرض لهذا القرار بتعطيل أو تأويل اذ يقتصر الأمر على تحرى ما اذا كان القرار المذكور قد صدر بالمخالفة للقوانين واللوائح أو بالموافقة لها وما اذا كان فى حالة تحقق المخالفة قد أضر بالمدعية ، فان الحـكم المطعون فيه يكون فيما انتهى اليه من عدم اختصـاص المحاكم العادية بنظر دعوى الطاعنة بوصفها دعوى بطلب تعويض عن اجراء ادارى مدعى بوقوعه مخالفا للقوانين واللوائح قد أخطـأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٨٧ لسـنة ٢٩ ق جلسـة ١٩٦٣/١٢/٢٦)

٣ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد كيف دعوى الطاعن بأنها دعوى تعويض عن أمرين اداريين هما القرار الصادر بنقله الى ادارة الحريق والقرار الصادر بفصله ، وكان لازم هذا التكييف ومقتضاه هو وجوب اعمال القوانين واللوائح التى تحكم علاقة الطاعن بالجهة الادارية فى هذا الخصوص، فانه وقد أخضع العلاقة بين الطاعن والمطعون عليهم لقانون عقد العمل الفردى وقضى تبعا لذلك بسقوط الدعوى طبقا للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ٠

(الطعن ٥٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٧)

التعويض عن مسئولية الحكومة عن الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل

١ - اذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى عرض لما أوردته محكمة الدرجة الأولى فى حكمها من أسباب أقامت عليها مسئولية الحكومة عن فعل تابعيها من رجال البوليس أثناء قيامهم بتفريق المظاهرات التى قامت يوم وقوع الحادث الذى أصيبت فيه الطاعنة وما أسنده ذلك الحكم اليهم من خطأ يتمثل فى اطلاقهم الأعيرة النارية على غير هدى وبدون دقة مع وجود متسع من الفضاء أمامهم واحداثهم نتيجة لذلك ولعدم احكام الرماية اصابة الطاعنة التى كانت فى شرفة منزلها فى الدور الثانى منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول بالتنفيذ ما ورد فى هذه الأسباب ، فأوضح مما حصله من الوقائع انه لم يكن ثمة - فى مكان وقوع الحادث - فضاء متسع وانه لم يثبت ان رجال البوليس كانوا يطلقون النار جزافا وأسس قضاءه برفض دعوى الطاعنة على نفى وقوع خطأ ما من جانب رجال البوليس موردا فى ذلك من الاعتبارات السائغة ما يبرر قضاءه فان النعى عليه بالخطأ فى القانون وفساد الاستدلال يكون على غير أساس ٠

(الطعن ٢٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٩)

٢ - مجرد عدم وجود قوات من رجال الأمن بمكان الحادث وقت حصوله لا يكفى بذاته فى الظروف الاستثنائية التى لابست حوادث ١٩٥٢/١/٢٦ لتوافر ركن الخطأ فى حق وزارة الداخلية - الطاعنة - فاذ كانت الطاعنة قد دفعت بأنه كان من المتعذر على قوات الشرطة بسبب الثورة المفاجئة التى انفجرت فى هذا اليوم فى أماكن متفرقة وفى وقت واحد منع حوادث الاتلاف التى حدثت ومن بينها حادث حريق عمارة المطعون ضدهم ، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يثبت لقيام المسئولية ان عدم تواجد قوات من رجال الأمن فى مكان الحادث وقت حصوله يرجع الى امتناع أو تقصير من جانب القائمين على شئون مرفق الأمن أو يثبت أن من كان موجودا من هؤلاء قريبا من مكان الحادث قد امتنع عن القيام بواجبه فى منع الغوغاء من اشعال الحريق فى عمارة المطعون ضدهم فاذا خلا الحكم من

التدليل على ذلك فانه يكون مشوبا بالقصور ٠

(الطعن ٣٦ لسنه ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٠)

٣ - لا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل الا اذا ثبت ان القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجباتهم وقصروا فى أدائها تقصيرا يمكن وصفه فى الظروف التى وقع فيها الحادث بأنه خطأ ٠ فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقوع الخطأ فى جانب وزارة الداخلية على ان رجال الأمن التابعين لها قد تهاونوا فى العمل على تفريق المتظاهرين وفى اتخاذ الاحتياطات لتفادى وقوع الاشتباك بينهم دون أن يبين الحكم مظهر هذا التهاون ويورد دليله عليه وبخاصة بعد أن سجل الحكم الابتدائى - الذى أيده الحكم المطعون فيه - فى تقريراته ان رجال الشرطة قد تدخلوا اثر ثورة الجمهور على حكم لعبة الكورة لتفريق المتظاهرين ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ان مجرد حصول الاشتباك بين الجمهور ورجال الشرطة نتيجة حتمية لتهاون رجال الأمن فى أداء اعمال وظيفتهم فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه ٠

(الطعن ٣٠٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢١)

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مسئولية الحكومة « وزارة الداخلية » عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات لا تقوم الا اذا ثبت ان القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجباتهم وقصروا فى أدائها تقصيرا يمكن وصفه فى الظروف التى وقع فيها الحادث بأنه خطأ ٠

(الطعن ٥٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣)

التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة
عند الوفاة أو العجز بسبب الخدمة
القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤
والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

١ - القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ - المنطبق على واقعة الدعوى - تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربية فعقد الفصل الثانى من الباب الثانى لبيان أنواع المعاشات والمكافآت ثم فصل فى الباب الرابع أحكام التأمين والتأمين الاضافى وتعويض المصابين بسبب الخدمة باصابات لا تمنعهم من البقاء فيها وحدد فى المادة ٦٥ مقدار التأمين الاضافى الذى يدفع للورثة الشرعيين اذا كانت الوفاة ناشئة عن حادث طيران أو بسبب العمليات الحربية أو احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ أو كانت بسبب الخدمة ، وهى أحكام يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى القانون ، ولا تتعداها الى التعويض المستحق طبقة لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، اذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى اذا كان بسبب الضرر الخطأ التقصيرى الا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين ولما كانت المطعون عليهما الأولى والثانية قد أقامتا دعواهما بطلب التعويض تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية - لوفاة مورثهما الضابط بالقوات المسلحة نتيجة خطأ تابع وزير الحربية بصفته وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون١١٦ لسنة ١٩٦٤ ، وكان الثابت من كتاب ادارة التأمين والمعاشات لاقوات المسلحة ، والمقدم لمحكمة الموضوع ان المبالغ المنصرفة الى المستحقين هى تأمين ١٪ وتأمين اضافى ومنحة وان المعاش المقرر للمطعون عليها الأولى مبلغ ٠٠٠ وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه قدر التعويض المستحق للمطعون عليهما الأولى والثانية - والدة المتوفى وشقيقته - بمبلغ ٠٠٠ للأولى والثانية مراعيا فى ذلك المبالغ السابق صرفها لهما سالفة الذكر ، ومن ثم فهما لم تجمعا بين تعويضين ، لما كان ذلك

فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ·
(الطعن ٨٣٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣١)

٢ - المادة ٦٩ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربيه قد منحت اللجنة المبين بها تشكيلها حق منح المعاش والتأمين والتعويضات بقرار نهائى لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة قضائية ثم حرمت المادة ١١٧ من هذا القانون على كافة الجهات القضائية النظر فى دعوى التعويض الناشئة عن اصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكام هذا القانون عندما تكون الاصابة أو الوفة قد حدثت بسبب الحرب أو العمليات الحربية أو بسبب احدى الحالات المنصوص عليها فى البندين ا ، ب من المادة ٣١ من هذا القانون فان قصد المشرع من ذلك هو جعل اختصاص اللجنة المشار اليها قاصرا على منح التعويض فى حالة وقوع الضرر فى النطاق المحدود الذى رسمه هذا القانون · لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سجله الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه ان الدعوى المرفوعة من المطعون ضدهما ناشئة عن وفاة مورثها الضابط بالقوات المسلحة والخاضع لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بسبب الخدمة ونتيجة حادث وقع من السيارة العسكرية التى كان يركبها والتى كان يقودها أحد جنوب القوات المسلحة فان دعوى المطعون ضدهما تكون ضمن الدعاوى الخاضعة للمنع من التقاضى المنصوص عليه فى المادة ١١٧ سالفة الذكر - والتى قضى بعدم دستوريتها - اذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس ·

(الطعنان ٥٠٧ ، ١٣٥٤ ، لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧)

٣ - القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ - المنطبق على واقعة الدعوى - تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى أو بسبب العمليات الحربية · فعقد الفصل الثانى من الباب الثانى لبيانه أنواع المعاشات والمكافآت · ثم فصل فى الباب الرابع أحكام التأمين والتأمين الاضافى وتعويض المصابين بسبب الخدمة باصابات لا تمنعهم من البقاء فيها وحدد فى المادة ٦٥ مقدار التأمين الاضافى الذى يدفع للورثة الشرعيين اذا كانت الوفاة ناشئة عن حادث طيران أو بسبب العمليات الحربية أو احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ أو كانت الوفاة بسبب الخدمة وهى أحكام

يقتصر تطبيقها على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها الى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر لضرر الذى لحقه اذ ان هذا الحق يظل على ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى اذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى الا انه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين ٠

(الطعن ١١٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧)

٤ ـ لما كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتامين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وهى أحكام يقتصر تطبيقها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها الى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون المدنى ، فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل للضرر الذى لحقه اذ ان هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى اذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى ، الا انه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين ٠

(الطعن ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢)

٥ ـ تنص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ـ التى قضت المحكمة العليا بعدم دستوريتها بتاريخ ١٩٧٤/١/١٩ ـ على انه لا يجوز لكافة الجهات القضائية النظر فى دعاوى التعويض الناشئة عن اصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكامه عندما تكون الاصابة أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية ، ومفاد ذلك ان الحظر من نظر دعاوى التعويض الذى نصت عليه المادة المذكورة يقتصر على الدعاوى التى تستند الى الحالات المنصوص عليها فى ذلك القانون ، ولا يتعداها الى غيرها من دعاوى التعويض التى ترفع طبقا لأحكام القانون المدنى ، ومن ثم لا يحول هذا النص دون سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ٠

(الطعن ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢)

٦ ـ انه وان كان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ قد صدر بعد حصول الوفاة محل النزاع الا انه نص فى المادة ١٢١ منه على أن « تعاد تسوية حالات الاستشهاد أو الفقد أو الوفاة ٠٠٠ التى حدثت اعتبارا من

٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ فيما يتعلق بالمعاش والتأمين الإضافى ومكافأة الاستشهاد » . . . لما كان ذلك وكانت دعوى المطعون ضدهما طبقا للتعديل الأخير بطلب مكافأة استشهاد عن وفاة حصلت بعد ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ فان القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ينطبق عليها بما نص عليه صراحة فيه والنعى مردود فى وجهه الثانى بأن القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٧٥ المشار اليه قد نص فى المادة الثانية من مواد اصداره على أن تحل احكامه محل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة ومن ثم فانه أيا كان الرأى فيما نص عليه القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن اختصاص اللجنة المشار اليها فيه وحجية قراراتها فان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ينطبق بأثره الفورى على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الاجراءات قبل العمل به ولما كانت نصوصه قد خلت من أى نص يتعلق باختصاص جهة قضائية أخرى بالحكم فى دعوى المطالبة بمكافأة استشهاد الجندى وكانت المطالبة بهذه المكافأة وهى مبلغ مالى محدد بالقانون لا تعتبر منازعة ادارية تختص بها مجلس الدولة فان الاختصاص بها يكون للمحاكم ذات الولاية العامة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون اثبات سبب وفاة الجندى مما يتطلب اجراءات خاصة نص عليها فى المادة ٨٢ من القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٥ اذ ان المحاكم ملزمة بتطبيق قوانين الدولة على الواقع فى القضايا التى تختص بنظرها ولها فى سبيل ذلك مراقبة الخصوم فى اثبات الواقعة واثبات التخلص منها طبقا لما تقضى به القوانين فى هذا الصدد ولا يعوق اختصاصها بنظر الدعوى أن يكون اثبات حالة مما يتوقف عليه الحكم فيها مرهونا باجراءات قانونية معينة سواء كانت هذه الاجراءات قد اتخذت أم لم تتخذ فذلك كله خاضع لتقديرها ومما تكون عقيدتها فى الدعوى طبقا للقانون . لما كان ذلك فان النعى برمته يكون على غير أساس .

(الطعن ٢٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بعد أن أورد فى مادته الأولى حكمه بانشاء وبيان اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة وبين فى مادته الثانية تشكيل هذه اللجان نص فى مادته الثالثة على أن « تختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الادارية المعلقة بضباط القوة عدا العقوبات الانضباطية وما تختص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية وفقا لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة » وأوردت المادة الرابعة منه بيان الأسباب التى يجب أن يبنى الطعن على واحد منها أو أكثر بالنسبة لطلب الغاء القرارات الادارية النهائية وتناولت المواد التالية الأحكام المتعلقة بتقديم الطعون وتهيئتها للعرض على اللجنة القضائية المختصة ونظرها أمامها والفصل فيها وجهة التصديق على قرارات اللجان القضائية المشار اليها وسلطتها ويبين من المراحل التشريعية لهذا القانون وتقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الأمن القومى والتعبئة القومية عنه انه رؤى باصداره أن تكون اللجان القضائية المبينة به بمثابة القضاء الادارى العسكرى بالمقابلة للقضاء الجنائى العسكرى وذلك اعمالا للمادة ١٨٣ من الدستور التى تنص على أن « ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادىء الواردة فى الدستور » لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده الأول أقام دعواه بطلب تعويض ما حاق به من أضرار نتيجة الأفعال التى نسبها الى تابعى الطاعن طالبا الزامهم جميعا متضامنين بتعويض ما ناله من ضرر على أساس المسئولية التقصيرية وكان من المقرر انه ليس فى القانون ما يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع كتفويت الغرض عليه فى الترقية الى درجة أعلى من درجة بسبب انهاء خدمته بغير حق قبل انتهاء مدتها ذلك انه اذا كانت الفرص أمرا محتملا فان تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه . لما كان ذلك فان دعوى

المطعون ضـده الأول بهذه المثابة لا تتضمن منازعة ادارية فهى لا تنطوى على طلب بالغاء قرار ادارى أو التعويض عنه ومن ثم تنحسر عنها ولاية اللجان القضـائية لضـباط القوات المسـلحة والمنصوص عنها فى القانون رقم ٧١ لسـنة ١٩٧٥ المشـار اليه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضـاءه بالتعويض استنادا الى أحـكام المسـئولية التقصيرية وقضى للمطعون ضـده الأول بالتعويض راعيا ما أصـابه من ضرر على النحو سـالف البيان فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطـأ فى تطبيقه ٠

(الطعن ٤٨ لسـنة ٥١ ق جلسـة ١٩٨٤/٦/٢١)

عدم جواز الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية

١ - المادة ٤٥ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تمنع الادعاء بالحقوق المدنيه أمام المحاكم العسكرية ومن ثم فان سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعواهم لا يبدأ الا من تاريخ الحكم النهائى فى الجنحة المذكورة بادانة الجانى . لما كان ذلك وكان التماس اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية يعرض على سلطة أعلى من السلطة التى صدقت على الحكم بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية كما أشارت الى ذلك المذكرة الايضاحية لقانون الأحكام العسكرية المشار اليه وكان الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لم يصبح نهائيا تنقضى به الدعوى الجنائية باستيفاء طرق الطعن فيه الا من تاريخ رفض السلطة العسكرية المختصة الطعن المرفوع عنه الالتماس فان سريان التقادم لا يبدأ الا من اليوم التالى لهذا التاريخ على ما سلف بيانه .

(الطعن ١١٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٧/١١/١٩٨١)

التعويض المستحق عن الأضرار الناشئة نتيجة الأعمال الحربية

١ - القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٧٤ يضمن القواعد التى تنظم المعاشات والاعانات والقروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجه الاعمال الحربيه ، ونص على اختصاص اللجان التى تشكل طبقا لمعاينه وحصر الأضرار وتقدير الخسائر فى هذه الأحوال ، وأجاز صرف معاشات أو اعانات أو قروض عن الأضرار الناجمة عنها ، ولا تحول نصوصه بين المضرور الذى صرفت له اعانة تعويضية وبين المطالبة بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، اذ ان هذا الحق يظل قائما وفقا لأحكام القانون المدنى اذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى الا انه لا يصح للمضرور أن يجمع بين تعويضين فيراعى القاضى عند تقدير التعويض فى هذه الحالة ما صرف من اعانة تعويضية ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد أقام دعواه بطلب التعويض تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية فان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على ان للمضرور أن يختار اما سبيل الالتجاء الى اللجنة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ أو سبيل اقامة دعوى أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض استنادا الى أحكام المسئولية التقصيرية ، وان الطاعن قد اختار السبيل الأول وصرف له بمبلغ ٨٠٠ جنيه فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى أحقية الطاعن فى المطالبة بالتعويض الكامل الجابر للضرر طبقا لأحكام القانون المدنى مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن ٣٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٥)

٢ - لما كان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو اعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية المعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ يقضى فى مادته الأولى بأن تشكل لجنة أو أكثر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية فى كل محافظة تقع بها خسائر فى النفس أو المال نتيجة للأعمال الحربية وتنص المادة الثانية على أن « تختص هذه اللجان بمعاينة وحصر الأضرار وتقدير الخسائر الناجمة

عن الأعمال الحربية التى تقع على النفس بالنسبة للمدنيين وعلى الأموال الخاصة ... » وتنص المادة التاسعة على أن « لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة كانت في القرارات التى تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون » ، وكان الحظر الوارد فى هذه المادة قد ألغى بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين وأصبحت بذلك قرارات تلك اللجان خاضعة لرقابة القضاء الادارى على ما جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعنتين طلبتا الى اللجنة المشار اليها تقدير الخسائر التى لحقت بهما لانهيار منزلهما نتيجة للأعمال الحربية فقررت ان هذا الانهيار يرجع الى هبوط التربة أسفله وكانت اللجنة بذلك قد استنفدت ولايتها فى هذا الشأن فان دعوى الطاعنتين للمطالبة بالتعويض عن انهيار منزلهما نتيجة الأعمال الحربية فى كيفها القانونى السليم طعنا فى قرار اللجنة تختص بالفصل فيه محكمة القضاء الادارى طبقا للمادتين ١٠ ، ١٣ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - لما كان ذلك وكانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنص على ان « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ... » وكان الحكم المطعون فيه رغم قضائه صحيحا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى قد رفض القضاء باحالتها الى المحكمة المختصة على سند من ان الاختصاص بها معقود لاجنة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه جزئيا فى هذا الخصوص .

(الطعن ٥٦١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٢)

تعويض الحكومة للمنشآت المنكوبة في حوادث ٢٦ يناير ١٩٥٢

٢ - انه وان كانت المبالغ التى حصلت عليها المنشآت المنكوبة فى حوادث ٢٦ يناير ١٩٥٢ ، هى تعويض أدته الحكومة اليها لاصلاح ما أصابها من أضرار بسبب تلك الحوادث واعادة أصولها الى ما كانت عليه ، فتحل بذلك محل الأصول التى دمرها الحريق ، ولا تخضع بهذه المثابة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، الا ان ذلك مشروط بأن يستخدم التعويض بأسره فى احلال أصول جديدة محل الأصول التى هلكت واعادة المنشآت الى ما كانت عليه .

(الطعن ١٩٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٥)

تعويض المضرور عن خطأ ضابط الشرطة

١ - لئن كانت الادارة مسئولة مع الموظف أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذى يرتكبه هذا الموظف على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى سواء كان هذا الخطأ مرفقيا أو شخصيا الا انها - وعلى ما نصت عليه المادة ٥٨ من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المقابلة للمادة ٣/٧٨ من القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة الشرطه المقابلة للمادة ٣/٤٧ من القانون اللاحق عليه رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون الأخير - لا ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض الا اذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصيا ، اذ لا يسأل الضابط فى علاقته بالدولة عن هذا التعويض اذا كان ما وقع منه خطأ مصلحيا أو مرفقيا ٠ ولا يعتبر ما وقع من الموظف خطأ شخصيا الا اذا كان خطؤه جسيما أو كان مدفوعا فيه بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكاية أو الايذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره ٠

(الطعن ٩٣٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠)

تعويض العامل

التعويض عن فسخ عقد العمل - الفصل التعسفي

١ - متى كان الحكم قد أورد ضمن بياناته ما يكشف عن نوع العمل ومدة خدمة العامل وظروف الاستغناء عن خدماته فان ذلك ما يدل على أنه راعى هذه العناصر في تقدير التعويض .

(الطعن ٤٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٤)

٢ - الأجر من عناصر تقدير التعويض ويرتبط به .

(الطعن ٢٢٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٧)

٣ - للعامل الحق في تعويض ما أصابه من ضرر مادي مباشر بسبب انهاء عقد عمله بغير مبرر مشروع .

(الطعن ١٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٥)

٤ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى التعويض - عن فسخ عقد العمل - على توافر مبرر انهاء العقد لدى الشركة المطعون عليها ، فذلك حسبه ولا يكون عليه بعد ذلك أن يتقصى وقوع ضرر للطاعن أو أن يلتفت لما ساقه من أسانيد لاثبات هذا الضرر .

(الطعن ٤٩٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧١/٤/١٤)

٥ - تستوجب المادة ٧٤ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ عند تقدير التعويض عن فسخ العقد بلا مبرر مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجاري ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قرر « ان التعويض عن الانهاء التعسفي لعقد العمل يقدر بالنظر الى الأضرار التي لحقت بالعامل ويشمل ذلك ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني » .. وكان تعيين العناصر المكونة للضرر قانونا والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالتعويض على هذه الصورة المجملة ولم يبين عناصر الضرر ، فانه يكون قد عاره البطلان لقصور

أسبابه ·

(الطعن ١٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٣)

٦ - يجوز لكل من المتعاقدين فى عقد العمل غير المحدد المدة - وفقا لما تنص عليه المادتان ٦٩٤ ، ٦١٥ من القانون المدنى والمادة ٧٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر ويتعين لاستعمال أى من المتعاقدين هذه الرخصة أن يخطر المتعاقد معه برغبته مسبقا بثلاثين يوما بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وخمسةعشر يوما بالنسبة للعمال الآخرين ، فاذا لم تراع هذه المهلة لزم من نقض منهما العقد أن يؤدى الى الطرف الآخر تعويضا مساويا لأجر العامل عن المهلة أو الجزء الباقى منها ، مما مفاده اعتبار عقد العمل منتهيا بابلاغ الرغبة فى انهائه من أحد طرفيه الى الآخر وانه لا يترتب على عدم مراعاة المهلة القانونية الا مجرد التعويض على التفصيل السابق ·

(الطعن ٤٠٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤)

٧ - التعويض عن مهلة الاخطار والتعويض عن الفصل بغير مبرر يختلفان فى أساسهما القانونى ، فالتعويض الأول التزام فرضه القانون على من يفسخ العقد غير المحدد المدة دون مراعاة المهلة التى يجب أن تمضى بين الاخطار والفصل سواء أكان الفسخ بمبرر أو بغير مبرر ، وأما التعويض الثانى فهو مقابل الضرر الذى يصيب العامل نتيجة فصله بغير مبرر ، ولذلك أجاز المشرع الجمع بين التعويض فى المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وفى المادة ٢/٦٦٥ من القانون المدنى ·

(الطعن ٤٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨)

٨ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن دعاوى التعويض عن الفصل التى ترفع طبقا للأوضاع المبينة بالمادة ٧٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ يكون ميعاد الاستئناف فيها عشرة أيام ، واذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن اقتصر فى دعواه على طلب اعادته الى عمله لأن فصله كان بغير مبرر ؛ وكان هذا الطلب فى حقيقته هو طلب تعويض بطريق التنفيذ العينى واتبعت بشأنه الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فان ميعاد استئناف الحكم الصادر فيه يكون عشرة أيام ·

(الطعن ١٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١/١١)

٩ - الأصل فى التعويض انه مقابل الضرر الذى يصيب العامل جزاء فصله بغير مبرر ومناطه ترتب الضرر ولا يغير من طبيعة هـذا التعويض تقديره بما يوازى الاجر المتبقى عن المدة التى لم ينفـذ فيهـا العقـد ، ولا يخضع بهذه المثابة للضريبة على كسب العمل لانه ليس ايرادا دوريا وانمـا هو فى حكم رأس مال يصرف دفعة واحدة عند انتهاء خدمة العـامل نظير الخطأ التعاقدى بفسخ عقـد العمـل قبل حلول موعده ، واذ خالف الحـكم المطعون فيه هذا النظر وأخضـع المبلغ المدفوع للطاعن كتعويض مقـابل الضرر الذى لحق به بسبب اخلال الشركة بالتزامها التعاقدى فانه يكون قد خالف القانون ٠

(الطعن ٣٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٤/١٦)

١٠ - اذ كان المطعون ضده الأول من العاملين لدى الشركة الطاعنة فى وظيفة رئيس مجلس ادارتها مما يجعلهـا صاحب العمل فى العـلاقة التعاقدية القائمة بينهما ، فان فسخ هـذه العـلاقة بغير مبرر الذى يلحق ضررا بالمطعون ضـده الأول يرتب مسئوليتهـا عن التعويض وذلك وفق ما تقضى به المـادتان ٦٩٥ من القانون المدنى ، ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ولا يدرأ هذه المسئولية عنها اتمام الفسخ بقرار من رئيس الجمهـورية لأن ذلك لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون اجراء شـكليا ينظم وسيلة انهاء تلك العلاقة التعاقدية ٠

(الطعن ٣٨١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٤)

١١ - مفاد نص المـادة ٧٥ فقرة ٣ ، ٥ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع قد عمد الى رعاية العامل خلال فترة انتظار صدور الحكم فى دعوى التعويض عن فصله من العمل فأجاز له أن يستصدر حكما وقتيا بوقف تنفيذ هذا الفصل والزام رب العمل بأداء مبلغ يعادل أجره وذلك على سبيل التعويض المؤقت حتى يصدر حكم المحكمة المختصة فى موضـوع النزاع وتحديد مبلغ التعويض ان كان له وجـه عـلى أن يخصم منه ما قد يكون العامل سبق اقتضاءه من مبالغ ، مما ينفى عن هذا المقابل الذى قـد يحكم به وصف النفقة المؤقتة ، واذ كان هذا الوصف لا يمكن استخلاصه من صراحة النص أو دلالته وكان الحـكم الابتدائى المؤيد لأسـبابه بالحـكم المطعون فيه قد التزم هـذا النظر فانه لا يـكون قد أخطـأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن ٣٤٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٥)

١٢ - الحكم الصادر من القضاء المستعجل بوقف تنفيذ فصل العامل والزام رب العمل بأداء تعويض مؤقت اليه ، لا حجية له أمام محكمة الموضوع .

(الطعن ٣٤٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٥)

١٣ - اذ كان يترتب على صدور الحكم برفض دعوى العامل بالتعويض موضوعا انتهاء أثر الحكم الوقتي بوقف تنفيذ قرار الفصل وأداء التعويض المؤقت له وبالتالى يكون من حق رب العمل استرداد ما سبق أن قبضه العامل من تعويض مؤقت لزوال سببه بثبوت عدم توافر أركان المسئولية العقدية فى جانب رب العمل ، ولما هو مقرر من انه يجوز للموفى استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام زال سببه بعد أن تحقق تطبيقا لحكم المادة ١٨٢ من القانون المدنى ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن ٣٤٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٥)

١٤ - اذ كان يبين مما أورده الحكمان الابتدائى والاستئنافى أن محكمة الموضوع وهى بسبيل تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض قد استظهرت من أوراق الدعوى ومستنداتها وظروفها وملابساتها نوع العمل الذى كان يباشره الطاعن لدى الشركة المطعون ضدها وأجره وظروف فسخ العقد المبرم بينهما وصعوبة حصول الطاعن على عمل آخر وتولت بذلك تحديد مقدار التعويض الذى رأت أن الطاعن يستحقه على ضوء هذه العوامل مجتمعة وكان تقدير التعويض متى قامت أسبابه هو من سلطة قاضى الموضوع دون معقب عليه فيه ، وطالما أن الأسباب التى أوردتها المحكمة فى هذا الصدد سائغة وتؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها فى قضائها فان ما ينعاه الطاعن فى شأن تقدير التعويض لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام هذه المحكمة . ولا ينال من ذلك ان محكمة الموضوع راعت فى تقديرها للتعويض المعاش الذى تقرر للطاعن طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية نتيجة اصابة العمل وذلك لأن الغاية من التعويض هى جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه .

(الطعن ٣٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٥)

١٥ - اذ كان تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع وكانت الأسباب التى

أوردتها المحكمة فى هذا الصدد كافية لحمل قضائها ، فان ما ينعاه الطاعن فى شأن تقدير التعويض لا يعدو أن يكون جـدلا موضوعيا مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠

(الطعن ١٠٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

١٦ - اختلاس العامل بعض أدوات العمل ٠ اخـلال بالتزاماته الجوهرية ٠ حق صاحب العمل فى فسخ العقد وفصل العامل ٠ المادة ٦/٧٦ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ٠ استناد الحكم فى رفضه لدعوى التعويض الى انتفاء التعسف ٠ صحيح ٠

(الطعن ٧٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٦)

١٧ - المبالغ التى يقضى بها للعامل بموجب الحكم المستعجل اعمالا للمادة ٧٥ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ ٠ ماهيتها ٠ وجوب خصمها من مبلغ التعويض الذى يحكم به فى الدعوى الموضوعيه أو أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له ٠

(الطعن ١٠٥٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠)

١٨ - التعويض عن الفصل التعسفى ٠ ضرورة تحديد عناصر الضرر المترتب عليه ٠ القضاء بالتعويض على أساس الحد الأدنى للأجور دون بيان تلك العناصر قصور ٠

(الطعن ٦٧٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤)

١٩ - من المقرر ان اتهام العامل وتقديمه للمحاكمة وقيام الدعوى الجنائية بشأن هذا الاتهام لا يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مانعا يتعذر معه رفع دعوى التعويض عن فصله وبالتـالى لا يصلح سببا لوقف مدة سقوطها بالتقادم وفقا للقواعد العامة فى القانون ٠

(الطعن ٣٤٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٢)

٢٠ - لما كان من المقرر فى قضـاء هذه المحكمة ان انهاء خدمة العامل فى ظل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقـانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والذى يحكم واقعة الدعوى تسرى عليه الأحكام الواردة فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى منه وان خلو هذا النظام من نص يجيز الغاء

قرار انهاء خدمة العامل واعادته الى العمل مؤداه أن القرار الصادر بانهاء الخدمة لا يخضع لرقابة القضاء الا فى خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه ما لم يكن هذا الانهاء بسبب النشاط النقابى ، وهو ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة ٢٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والتى تسرى على العاملين بشركات القطاع العام لعدم ورود نص بشأنها فى النظام الخاص بهم وفق ما تقضى به المادة الأولى من مواد القانون المذكور ·

(الطعن١٤١٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦ ، الطعن ١٨٠٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٨)

التعويض عن اصابات العمل

١ ـ التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لاحكام قانون اصابات العمل وان كان لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لأحكام القانون المدنى اذا وقع بسبب خطئه الجسيم ، الا أن هذين الالتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر جبرا مكافئا له ولا يجوز أن يكون زائدا عليه ، اذ أن كل زيادة تعتبر اثراء على حساب الغير دون سبب .

(الطعن ٣٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢)

٢ ـ اذا لم تؤسس محكمة الموضوع قضاءها بمبلغ التعويض عن وفاة العامل أثناء عمله لدى المدعى عليه على أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى شأن اصابات العمل وانما أسسته على ما ثبت لها من مسئولية المدعى عليه عن الحادث مسئولية تقصيرية ، وألزمته بتعويض المدعى عن الأضرار التى لحقته نتيجة لذلك والتى رأت تقديرها بالمبلغ المقضى به ، وكان القضاء بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية يرجع فيه الى القواعد الواردة بالقانون المدنى ، واذ تركت هذه القواعد لمحكمة الموضوع أمر تقدير التعويض ، فان النعى على الحكم بمخالفة أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ التى تحدد مقدار التعويض يكون على غير أساس .

(الطعن ٢٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩)

٣ ـ متى كانت تسوية المعاش للمطعون ضده قد تمت استنادا الى أحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣١ ولم يراع فيها تعويضه عن اصابته ـ أثناء عمله ـ فان هذه التسوية لا تحول دون الحكم له بكل التعويض الذى يستحقه عن اصابته طبقا لأحكام القانون المدنى .

(الطعن ١٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢)

٤ ـ مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل أن التزام رب العمل بدفع التعويض للمضرور مصدره القانون اذ جعله مسئولا عن أداء تعويض محدد ، وأحاله محل العامل فى حق هذا الأخير بالنسبة لهذا المبلغ قبل الشخص المسئول ، ومن ثم لا يكون رجوع رب العمل على المسئول بما دفعه للعامل المضرور مستندا الى ضرر

أصابه هو باعتباره رب عمل ويختلف عن الضرر الذى أصاب العامل بحيث يستوجب تعويضا اخر خلاف ما يقتضيه العامل ، بل انه يستند الى ذات الضرر الذى اصاب العامل . ويترتب على ذلك ان المسئول اذا أوفى العامل بالتعويض الكامل الجابر للضرر ، فقد برئت ذمته وصار لا محل لرجوع رب العمل عليه أما اذا دفع رب العمل التعويض للعامل ، فانه يحل محله فى اقتضاء ما دفعه من المسئول ، وانما يتعين عليه اخطار المسئول بالامتناع عن الوفاء للمضرور حتى لا يعوض العامل مرتين عن ضرر واحد ، فان هو أهمل هذا الاخطار واوفى المسئول التعويض للعامل فقد برئت ذمته ، وليس لرب العمل الا الرجوع على هذا المضرور الذى اقتضى التعويض مرتين ، واذ كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن رب العمل لم يطلب من شركة التأمين الامتناع عن دفع التعويض الذى دفعته لورثة العامل المتوفى وحلت محلهم فيه ، فان وفاء شركة التأمين يكون مبرئا لذمتها ولذمة المسئول عن الحادث لانهما ملتزمان بدين واحد .

(الطعن ٤٢٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/١١)

٥ - تطلبت المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لامكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق باصابات العمل أن يكون خطؤه جسيما . وقد وردت هذه العبارة فى هذا النص بصيغة عامة مطلقة بما يجعلها شاملة لكل فعل خطىء سواء أكان مكونا لجريمة يعاقب عليها أم انه لا يقع تحت طائلة العقاب طالما أنه خطأ جسيم . واذ كان ما يقوله الطاعن بسبب النعى من أن الخطأ الجسيم لا يتوافر الا أن يكون مكونا لجريمة جنائية - ينطوى على تخصيص لعموم النص بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على أساس الخطأ الجسيم من جانب رب العمل وتابعه مستندا فى ذلك الى قواعد المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى فانه لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور .

(الطعن ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩)

٦ - متى كان وجه النعى متعلقا بتعييب الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة لهيئة التأمينات الاجتماعية . وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه قضى بمسئولية الطاعن بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى لارتكابه خطأ جسيما أدى الى وفاة ابن المطعون ضده دون أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩

الخاص بالتأمينات الاجتماعية فان النعى بهذا السبب يكون غير منتج ٠

(الطعن ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩)

٧ - التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون اصابات العمل لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لأحكام القانون المدنى اذا وقع بسبب خطئه الجسيم واذ يبين من الحكم المطعون فيه انه استنزل من جمله التعويض الذى يستحقه المطعون عليهما عن جميع الاضرار التى لحقتهما المبلغ المقضى به فى الدعوى رقم ٢١١٥ لسنة ١٩٥٨ عمال كلى القاهرة ، فان النعى عليه بمخالفة القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس ٠

(الطعن ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)

٨ - النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعيه الذى يحكم واقعة النزاع على أنه « لا يجوز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل ان يتمسك ضد الهيئه بأحكام أى قانون آخر ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه » يدل على أن مجال تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية هو فى الأحوال التى أراد فيها المشرع أن يراعى جانب العامل نظرا لمخاطر العمل بعدم تحميله عبء اثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض فاذا ما لجأ العامل الى أحكام هذا القانون واتخذها سندا له فى طلب التعويض فانه لا يصح له أن يتمسك بأى قانون آخر ضد صاحب العمل الا اذا كان خطؤه الذى نشأ عنه الحادث جسيما ، فانه يجوز للعامل المضرور منه التذرع فى هذه الحالة بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون التقيد باللجوء الى قانون التأمينات الاجتماعية ٠

(الطعن ٢٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩)

٩ - الخطأ الجسيم فى معنى المادة الرابعة من قانون اصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ التى تقابلها المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الذى يقع بدرجة غير يسيرة ولا يشترط أن يكون متعمدا ٠

(الطعن ٢٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩)

١٠ - حصول الموظف على المبالغ المقررة بقانون التأمينات

الاجتماعية - بشأن اصابة العمل - يمنعه من مطالبة رب العمل بالتعويض طبقا لأحكام القانون المدنى الا اذا وقع الحادث بسبب خطئه الجسيم .

(الطعن ٨٢ لسنة ٤٢ ق جلسه ١٩٧٦/١٢/١٦)

١١ - مفاد نص المادة ٤١ من قانون التأمينات الاجتماعية السابق رقم ٦٣ لسنه ١٩٦٤ ونقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالى رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ أن العامل الذى سرى عليه أحكام تامين اصابات العمل ، اذا أصيب نتيجة حادث اثناء العمل أو بسببه وكانت الاصابة ترجع الى فعل ضار من شخص آخر خلاف صاحب العمل . فان ذلك لا يعفى الهيئه من التزامهـا بالتعويض ولا يخل بما يكون للمصاب من حق قبل الشخص المسئول وفقا لأحكام المسئوليه التقصيريه الواردة فى القانون المدنى لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر .

(الطعن ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١)

١٢ - اذا كان الثابت أن المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته قد أقام دعواه الحالية ضد الشركة الطاعنة لمطالبتها بالتعويض استنادا الى أحكام المادة ١٧٨ من القانون المدنى الخاصة بمسئولية حارس الأشياء ، فانه ليس للطاعنة أن توجه دعوى الضمان الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن الحق المطالب به اذ لا علاقة بينهما تخولها هذا الحق ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقرر انه لا تعارض بين الدعوى التى يرجع بها العامل أو ورثته على هيئة التأمينات استنادا الى قانون التأمينات الاجتماعية ، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الضمان . فانه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١)

١٣ - نصت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها واذ كانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وانما هو مسئولية - الكفيل المتضامن - وكفالته ليس مصدرها العقد وانما مصدرها القانون ، فانه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد هيئة التأمينات الاجتماعية بأحكام أى قانون آخر . ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب

العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم فى جانبه ذلك ان مجال تطبيق هذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية لهذه المحكمة - هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

(الطعن ٨٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسه ١٩٧٧/٤/٢٦)

١٤ - اذ كان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن اصابه العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول ، فانه ليس ثمه ما يمنع من الجمع بين الحقين .

(الطعن ٨٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦)

١٥ - مفاد نص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية الذى وقع فى ظله الحادث محل التداعى أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين اصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - من حق قبل الشخص المسئول .

(الطعن ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)

١٦ - تنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى على ان كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض . وتنص المادة ١٧٤ من ذلك القانون على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها . ومن ثم تكون مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وانما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة ليس مصدرها العقد وانما مصدرها القانون . ولا يجدى فى هذه الحالة التحدى بنص المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه . ذلك إن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

(الطعن ١٥٢٧ السنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)

١٧ - ان ما تؤديه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للعامل او

وورثته بسبب اصابات العمل انما هو فى مقابل ما تستأديه هذه الهيئة من اشتراكات تأمينية بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول وليس ثمه ما يمنع من الجمع بين الحقين .

(الطعن ١٥٢٧ السنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)

١٨ ـ ما تؤديه الهيئة العامة للتامين والمعاشات للعامل أو ورثته بسبب اصابات العمل انما هو فى مقابل ما تستأديه هذه الهيئة من اشتراكات تأمينية بينما يتقاضى حقه فى التعويض عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى يرتكبه المسئول وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

(الطعن ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧)

١٩ ـ تنفيذ التزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية بشأن تأمين اصابة العمل . القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . لا يخل بحق العامل أو ورثته قبل الشخص المسئول عن الاصابة .

(الطعن ٥٧٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١/١١)

٢٠ ـ اذا كانت المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى تنص على ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية ، انما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وانما مصدرها القانون ، فانه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ التى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك قبل المؤسسة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ، ذلك ان مجال تطبيق هذه المادة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

(الطعن ٥٧٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١/١١)

٢١ ـ اذ تنص المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية انما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته

ليس مصدرها العقد وانما مصدرها القانون ، فانه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل ان يتمسك ضد الهيئه بأحكام اى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبه لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ، ذلك ان مجال تطبيق هذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة - هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتيه .

(الطعن ١٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٦/٣٠)

٢٢ - لما كان مؤدى نص الفقرة الثانيه من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٦ لسنه ١٩٧٥ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمه ان مناط رجوع المضرور بالتعويض على صاحب العمل ان يثبت المضرور ان اصابة العمل أو الوفاة قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته عن هذا التعويض وهو لا محل معه لتطبيق أحكام المسئوليه المفترضه الواردة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى وان مناط الجمع بين التعويض القانونى الذى يكفله قانون التأمين الاجتماعى والتعويض الذى يستحقه المضرور طبقا لقواعد المسئولية التقصيريه متى توافرت أركانها أن يراعى القاضى عند تقدير التعويض الأخير انه تعويض تكميلى وليس تعويضا كاملا فيخصم من التعويض الكامل الحقوق التأمينية التى حصل عليها المضرور لان الغاية من التعويض هى جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه ، اذ ان كل زيادة تكون اثراء على حساب الغير دون سبب ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالتعويض على تطبيق أحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها بالمادة١٧٨ من القانون المدنى وانه ثبت بمحضر ضبط الواقعة وجود خطأ من جانب الشركة الطاعنة فى عمل الاحتياطات اللازمة للمحافظة على حياة المورث دون أن يبين وجه الدليل الذى استدل به من ذلك المحضر على ثبوت هذا الخطأ ونوع الاحتياطات التى قصرت الشركة فى عملها ودون أن يمحص ما دفعت به الشركة من ان الحادث وقع بخطأ من العامل وحده ودون أن يكشف فى قضائه عما اذا كان التعويض الذى قضى به كاملا أم انه روعى فى تقديره خصم قيمة الحقوق التأمينية التى تم صرفها للمطعون ضدهما حتى يبين من ذلك انهما لم تحصلا على حقوق أزيد مما حاق بهما من أضرار فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله وشابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٢٨٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)

تعويض العامل عن الندب الخاطىء من جانب الشركة

١ ـ لما كانت المادة ١٧٠ من القانون المدنى تنص على انه « يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة ، وكان النص فى المادة ٢٢١ على أن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب يدل على ان القانون يوجب التعويض الجابر لكل ضرر متصل السبب بأصله الضار ولا مانع فى القانون من أن يحسب فى عناصر التعويض ما كان يطالبه من رجحان كسب فوته عليه وقوع فعل ضار أو تصرف ادارى خطىء وضرر كذلك ٠ واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه انتهى الى بطلان قرار الندب لصدوره من الوزير المختص على خلاف ما تقضى به المادة ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ من وجوب صدوره فى مثل حالة المطعون ضده الأول من رئيس مجلس ادارة الشركة الطاعنة بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين بها أو ان ذلك يعد خطأ ـ من جانب الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى بسبب للمطعون ضده الأول ضررا ماديا تمثل فى حرمانه من المزايا الماليه التى فوتها عليه قرار الندب وهى الحوافز والمكافآت التى فصلها تقرير الخبير المقدم فى الدعوى فضلا عن الأضرار الأدبية التى أصابته وخلصت المحكمة من ذلك الى انها ترى مراعاة لها لظروف الدعوى وملابساتها ان مبلغ ألف جنيه كاف لجبر كافة الأضرار ٠ ومفهوم ذلك ان الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده الأول بتعويض اجمالى دون أن يحدد مقدار التعويض عن الضرر الأدبى ولا مقدار التعويض بالنسبة لكل عنصر من عناصر الضرر المادى وهو على ما أثبته خبير الدعوى فى تقريره حوافز الانتاج ومكافآت مجلس الادارة والمنطقة والميزانية وشئون العاملين وهذه المزايا المالية وعلى ما يبين من تقرير الخبير اذا كان فوات الحصول على بعضها يعتبر عنصرا من عناصر التعويض المادى فان عدم حصول الطاعن على بعضها الآخر لا يجوز أن يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به ٠٠٠ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعويض اجمالى للمطعون ضده الأول وأدخل فيه ضمن عناصر الضرر المادى ما فوته عليه قرار الندب من فرصة الحصول على حوافز الانتاج

وعلى مكافأة شئون العاملين ومكافأة المنطقة رغم ان عدم حصـــوله على هذه الحوافز وتلك المكافآت لم يكن مرتبطا بقرار الندب ولا يتوافر فى شـأنه عناصر الضرر الذى يتعين التعويض عنه يكون قد خالف القانون وأخطـأ فى تطبيقه • واذ كان لا يمكن تحديد ما خص هذه العنـاصر المنصرفة من التعويض الاجمـالى المقضى بـه فانه يتعين نقض الحـكم نقضـا جزئيا فى خصوص معدلات التعويض المحـكوم به مع الاحالة •

(الطعن ١٨٥٩ لسـنة ٥١ ق جلسـة ١٩٨٢/٦/١٢)

دعوى التعويض عن اخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجر

١ - دعوى التعويض عن اخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجور هى من الدعاوى الناشــئة عن عقد العمل وتخضع لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمــدة تقادم العمل غير المشروع ، لأن المادة ٦٩٨ سـالفة الذكر ، تعتبر استثناء من نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بأن تتقادم دعوى التعويض الناشــئة عن العمل غير المشروع بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بالضرر ومحدثه أو بمضى خمســة عشر عاما من يوم وقوع العمل غير المشروع .

(الطعن ٤٦٢ لسـنة ٣٥ ق جلسـة ١٩٧٢/١/١٩)

التعويض عن الوفاة أثناء العمل وبسببه

١ ـ تقرير الوزارة الطاعنة مكافأة أو معاشا استثنائيا للمطعون ضدها لفقدها زوجها اثر حادث وهو يؤدى واجبه لا يمنعها من مطالبة الوزارة قضائيا بالتعويض المناسب باعتبارها مسئولة طبقاً لقواعد القانون المدنى عما لحقها من أضرار متى كانت المكافأة والمعاش اللذان قررتهما لا يكفيان لجبر جميع هذه الأضرار ، على أن يراعى القاضى عند تقديره التعويض خصم ما تقرر صرفه من مكافأة أو معاش من جملة التعويض المستحق عن جميع الأضرار ، اذ أن الغاية من التزام الوزارة هو جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه .

(الطعن ٢٨٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥)

تعويض ملاحى السفن عن قطع أعضائهم

١ - اذ تنص المادة ١/٧٧ من قانون التجارة البحرى على أن « كل من مرض من الملاحين أثناء السفر أو جرح أو قطع منه عضو سواء كان ذلك فى خدمة السفينة أو فى محاربة العدو أو اللصوص البحريين يأخذ أجرته ويعالج وتضمد جروحه ، وفى حالة قطع عضو منه يعطى له تعويض » فان مفاد هذا النص أن المشرع وان كان لم يفرق بين المرض وقطع العضو فيما يتصل بالأجر والعلاج ، الا انه فرق بينهما فيما يتصل بالتعويض حيث قصر التعويض على حالة قطع العضو دون حالة المرض ، ويشمل قطع العضو فى مدلول المادة ٧٧ كل عاهة تنشأ عن الاصابة لا عن المرض ، ويترتب عليها بتر العضو أو فقد منفعته فقدا كليا أو جزئيا · واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه وانتهى الى رفض دعوى الطاعن - بالتعويض - استنادا الى ان العجز الذى تخلف لديه قد نتج عن المرض لا عن الاصابة ، فانه لا يكون قد خالف القانون ولا وجه لما يثيره الطاعن بالنسبة لقوانين اصابة العمل وأمراض المهنة طالما ان دعواه موجهة الى المطعون ضدها - التى التحق الطاعن بخدمتها ملاحا بسفنها - استنادا الى المادة ٧٧ من قانون التجارة البحرى لا الى هيئة التأمينات الاجتماعية الملزمة بتعويض العاملين فى مثل هذه الحالات ·

(الطعن ٤٩١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥)

٢ - تنص الفقرة الأولى من المادة ٧٧ من قانون التجارة البحرى على أنه « كل من مرض من الملاحين ··· » فان مفاد هذا النص أن المشرع وأن لم يفرق بين المرض وقطع العضو فيما يتعلق بالأجر والعلاج الا أنه فرق بينهما فيما يتصل بالتعويض حيث قصره على حالة قطع العضو اذا نشأ عن الاصابة دون حالة المرض ، ولما كان العضو هو جزء من مجموع جسم الانسان مخصص لتأدية وظيفة ضرورية أو نافعة للحياة ، فمن ثم تعتبر الأسنان عضوا من أعضاء جسم الانسان اذ تقوم بمهمة مضغ الطعام جيدا وتساعد على حسن هضمه ، لما كان ذلك فان فقد الملاح أسنانه أثناء وبسبب عمله بالسفينة يوجب منحه التعويض المنصوص عليه فى المادة ٧٧ المشار اليها ، ولا يغير من هذا النظر امكان الاستعاضة عن الأسنان الطبيعية بأخرى صناعية تؤدى وظيفتها لأن تدخل العلم للتخفيف من آثار فقدها ليس من شأنه أن ينف فقد الملاح لعضو من اعضاء جسمه ولا يحرمه حقه فى المطالبة بتعويض عن ذلك ·

(الطعن ٥٢٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧)

التعويض عن الاحالة الى المعاش

١ - اذ نصت المـادة الاولى من القانون رقم ٥٥ لسنه ١٩٦٢ فى شأن التجاوز عن استرداد ما صرف الى الموظفين والعمال من مرتبات واجور على انه « يتجاوز عن استرداد ما صرف الى الموظفين والعمال من مرتبات واجور بناء على قرارات بالترقية أو تسويات صـادرة من جهات الادارة تنفيـذا لحكم أو فتوى صادرة من القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة والادارات العامة بديوان الموظفين وذلك اذا الغيت أو سحبت تلك القرارات أو التسويات » فقد أفصح هذا النص عن ان التجاوز عن الاسترداد مقصور على ما صرف الى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور ٠ فاذا كان الثابت من تقريرات الحـكم المطعون فيه ان المبلغ المطالب برده كان قد قضى به للمطعون ضـده على أسـاس انه تعويض له بسبب احالته الى المعـاش قبل سن الخامسة والستين فان هذا المبلغ المحـكوم به لا يعتبر مرتبا أو أجرا وبالتالى لا يخضع للتجاوز عن الاسترداد المنصوص عليه فى القانون المذكور ولو كان هذا التعويض قد قدر بما كان سيتقاضاه المطعون ضده من المرتب لو أنه استمر فى الخدمة الى سن الخامسـة والستين لأن هـذا لا يغير من طبيعته كتعويض ولا يجعله مرتبا ٠

(الطعن ١٨٢ لسـنة ٣٣ ق جلسـة ١٩٦٨/١/١١)

حق العامل فى الرجوع على صاحب العمل بالتعويض عما أصابه من ضرر أثناء العمل رغم حصوله على حقوقه التأمينية

١ - حصول المؤمن عليه على حقوقه التى كفلها له قانون التأمينات الاجتماعيه الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنه ١٩٦٤ لا يحول دون مطالبته رب العمل بالتعويض الجابر لما حاق به من ضرر استنادا الى المسئوليه التقصيريه ، اذ يظل الحق بهذه المطالبه وفقا لاحكام القانون المدنى اذا كان سبب الضرر هو الخطأ التقصيرى متى كان جسيما ، على ما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون التأمينات الاجتماعية - الأمر الذى لم يتعرض له الحكم المطعون فيه بالبحث - الا ان ذلك مشروط بأن يراعى القاضى عند تقدير التعويض خصم الحقوق التأمينية من جملة التعويض الذى يستحق لأن الغاية من التزام رب العمل بالتعويض هى جبر الضرر جبرا متكافئا معه وغير زائد عليه ، لان كل زيادة تعتبر اثراء على حساب الغير دون سبب ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قدر مبلغ التعويض المقضى به للمطعون ضدها الأولى بصفتيها قبل رب العمل - الطاعن - بألف جنيه بغير بيان ما اذا كان الحادث قد حصل نتيجة خطأ من الطاعن جسيم . ودون أن يكشف فى قضائه عما اذا كان قد راعى فى تقدير هذا التعويض قيمة المعاش الذى ألزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدفعه لها بما يبين معه أنها لم تحصل على حقوق أزيد مما حاق بها من أضرار ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن ١٦٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٣)

٢ - اذا كان العامل يتقاضى حقه فى التعويض عن اصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى رتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

(الطعن ٥٧٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١/١١)

٣ - مقتضى نص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن

التأمينات الاجتماعية - وتقابلها المادة ٦٦ من القانون الحالى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - ان تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع بشأن تأمين اصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له - العامل أو ورثته - من حق قبل الشخص المسئول عن الاصابة ٠

(الطعن ١٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٦/٣٠)

٤ - اذ يقتضى العامل حقه فى التعويض عن اصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى قام بسدادها هو ورب العمل ، بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ما يمنع من الجمع بين الحقين ٠

(الطعن ١٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٦/٣٠)

تقدير معاش لورثة العامل لا يمنعهم من المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار

١ - اذ كان الحكم المطعون فيه الذى ألغى حكم محكمة أول درجة فيما تضمنه من رفض دعوى المسئولية ضد الشركة الطاعنة والزامها بالتعويض قد تكفل بالرد على ما تثيره تلك الشركة فى هذا الخصوص بقوله « ان تقدير معاش من جانب هيئة التأمينات الاجتماعية لا يمنع المستأنفين من المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار لاختلاف مصدر كل من التعويضين » ، وكانت محكمة الاستئناف ان هى ألغت الحكم الابتدائى وأقامت حكمها على ما يكفى لحمله غير ملزمة بالرد على أسبابه ، فان النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس ٠

(الطعن ٥٨٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٨ ، الطعن ٨٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦ ، الطعن ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)

التعويض المستحق للعامل قبل الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية عن التاخير فى صرف مستحقاته

١ - متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة الى عدم اعتبار هيئة التامينات متأخرة فى الوفاء للطاعن بالتعويض المستحق له منذ التاريخ الذى يقول به وحتى صدور الحكم الابتدائى ، وكان تقدير كفايه المستندات المطلوبة لتقدير التعويض وجدية المنازعة التى أدت الى تأخير صرفه من مسائل الواقع التى يستقل بتحصيلها قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون اذ اعتبر الهيئة غير متأخرة فى الوفاء بالتعويض المستحق للطاعن يكون على غير أساس .

(الطعن ٣٢٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٥)

٢ - اذ كان الثابت فى الدعوى ان هيئة التأمينات المطعون ضدها سددت للطاعن مما قضى له به الحكم الابتدائى مبلغ ٠٠٠٠ فى ١٩٦٧/٨/٨ ولم تقدم ما يفيد سدادها له باقى المبلغ المحكوم به وقدره ٠٠٠٠ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم استحقاق الطاعن للجزاء المالى المقرر بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للمبلغ - غير المسدد - المحكوم به من يوم التنفيذ الجزئى فى ١٩٦٧/٨/٨ حتى السداد يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٣٢٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٥)

٣ - مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ان حق المؤمن عليه فى التعويض عن التأخير فى صرف مستحقاته عند خروجه نهائيا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا ينشأ الا بعد استيفائه المستندات المؤيدة للصرف ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بالتعويض من تاريخ صدوره تأسيسا على ان الطاعن (العامل) لم يقدم للمطعون ضدها (هيئة التأمينا تالاجتماعية) المستندات التى تثبت حقه وانما قدمها لدى نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية فانه

لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ٠

(الطعن ١٢٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٣)

٤ - حق المؤمن عليه فى التعويض عن التأخير فى صرف مستحقاته عن خروجه نهائيا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا ينشأ الا بعد استيفائه المستندات المؤيدة للصرف ٠

(الطعن ١٢١٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١١/١٣)

٥ - القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يطبق بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم فى الفترة بين تاريخ العمل به والغائه فيسرى القانون الجديد بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ٠ لما كان ذلك وكانت المادة ١٤١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعمول به فى ١٩٧٥/٩/١ تنص فى فقرتها الثالثة على أنه « فاذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافا اليها ١٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم » وكانت الطاعنة قد انفردت بالطعن فى الحكم وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٥ وقضى للمطعون ضده الأول بتعويض الدفعة الواحدة وفوائده بواقع ١٪ عن كل يوم من تاريخ صدوره حتى السداد ولم يطبق المادة ١٤١ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الواجبة التطبيق فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن ١٢١٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١١/١٣)

تعويض صاحب العمل عن الضرر الذى يلحقه به العـامل

١ - من المقرر ان توقيع العقوبة على العـامل بسبب مخالفة معينة لا يمنع من اسـتيفاء تعويض الضرر الذى أصـاب صاحب العمل من جراء هذه المخالفة بالطرق العادية سـواء أوفى به العـامل اختياريا من تلقاء نفسـه أو بالحصـول على حـكم بالتعويض ثم اقتضاء قيمة التعويض من أجل العامل فى الحدود التى يجوز فيها الحجز عليه ٠

(الطعن ٤٤١ لسـنة ٤٦ ق جلسـة ١٩٨٢/٣/٢٨)

جزاء التأخير فى اشتراكات هيئة التامينات ليس تعويضـــا

١ - المبلغ الاضافى الذى يلتزم به صاحب العمل وفق المادتين ١٤ ، ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ عن تأخيره فى أداء الاشتراكات ٠ طبيعته ٠ جزاء مالى وليس تعويضا مما تشترط المادة ٢١٨ مدنى لاستحقاقه اعذار المدين ٠

(الطعن ٥٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٥)

تعويض رجال القضـــاء

١ - انه وان كان القرار الصـادر باحالة الطالب الى المعاش قد ألغى بحـكم قضـائى له حجية مطلقة على الكافة وبأثر رجعى ، مما مفاده وجوب وضع الطالب فى الدرجة التى كان يمكن أن يصـل اليها ولو لم يصدر قرار احالته الى المعاش ، مع أحقيته فى الحصـول على راتبها الا انه لمـا كان المرتب مقابل العمل ، ولم يكن الطالب يباشر عملا من تاريخ الاحالة الى المعاش حتى تاريخ عودته للعمـل فى ٠٠٠٠ فلا يستحق مرتبا فى تلك الفترة ، ولمـا كان استحقاق المرتب كأثر مترتب على الغاء قرار الفصـل لا يقع بصفة تلقائية ، وانما باعتباره تعويضـا عن الحرمان منه مـدة الفصـل ، وكان الطالب سبق أن تنازل عن التعويض فى الطلب رقم ٠٠٠٠ الذى حـكم فيه بالغاء قرار احالته الى المعاش ، فانه لا يقبل منه العودة الى ما أسـقط حقه فيه اختيارا ، ويكون طلب صرف الفروق المـالية فى الفترة من تاريخ احالته الى المعاش حتى تاريخ عودته الى العمل فى ٠٠٠٠ فى غير محله ٠

(الطعن ١٥ لسـنة ٤٣ ق « رجال قضاء » جلسـة ١٩٧٥/٦/٥)

٢ - متى كان الطالب لم يقدم أى دليل على ان ضررا ماديا محققا قد لحقه نتيجة عزله من وظيفته القضـائية خاصة وأنه قد زاول مهنة المحاماة بعد عزله مباشرة وكانت المحـكمة ترى فى الغاء قرارات عزل القضاة السابقة تشريعا أو قضـاء ، واعادة جميع رجال القضـاء الذين شملتهم تلك القرارات الى وظائفهم السـابقة طبقا لأحـكام القانونين رقمى ٨٥ لسنة ١٩٧١ ، ٤٣ لسـنة ١٩٧٣ التعويض المناسب لمـا لحقهم ولحق الهيئة القضائية من أضرار فى الظروف التى أحاطت بهم ، فانه - أيا كان الرأى فى الصفة التى تخول للطـالب المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصـاب الهيئة القضائية - يتعين رفض الطلب ٠

(الطعن ٥١ لسـنة ٤١ ق « رجال قضاء » جلسـة ١٩٧٥/٣/٦)

٣ - متى كان الطالب قد أعيد - بعد العزل - الى وظيفته تنفيذا لأحـكام القانون رقم ٨٥ لسـنة ١٩٧١ ، وكانت المـادة ٤ منه تنص على أن « لا يترتب على تطبيق أحـكامه صرف أية فروق مالية عن الماضى » وكان فى

اعادة الطالب الى عمله التعويض المناسب لما لحقه من أضرار مالية وأدبية فى الظروف التى أحاطت به ، فان الطلب يكون على غير أساس ٠

(الطعن ٥٣ لسنة ٤٤ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٥/٦/٥)

٤ - المقصود بما نصت عليه المادة ٩٠ من القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٥ من اختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلبات التعويض الناشئة عن القرارات المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة العامة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو اختصاصها بنظر التعويض عن القرارات التى أجيز الطعن فيها ، أما ما منع الطعن فيه من هذه القرارات ومنها القرارات الصادرة فى الترقية ، فلا يمتد اليها هذا الاختصاص ، والا انتفت الحكمة من هذا الحظر ، لما يستلزمه الفصل فى طاب التعويض من التعرض الى القرار ذاته أمام هذه المحكمة وهو ما أراد المشرع تحصين القرار منه لاختصاص مجلس القضاء الأعلى بنظر التظلم منه ، ولان قرار المجلس بشأنه هو مما لا يجوز الطعن فيه ٠

(الطعن ٢١ لسنة ٤٢ ق « رجال القضاء » جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦)

٥ - متى كان الثابت من الأوراق أن ضررا ماديا محققا قد لحق بالطالب بسبب عزله من وظيفته قبل بلوغه سن التقاعد فى ١٩٦٩/١٠/٩ واستمرار بقائه فى الخدمة حتى ١٩٧٠/٦/٣٠ عملا بنص المادة ٢/٧١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، فان المحكمة تقدره فى الظروف التى أحاطت بالطالب بمبلغ ٠٠٠٠ أما الضرر الأدبى فان المحكمة ترى فى الغاء القرارات المتضمنة عزل الطالب التعويض المناسب لجبر هذا الضرر ٠

(الطعن ٢٠ لسنة ٤٣ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٥)

٦ - لما كانت ما نصت عليه المادة ٩٠ من القانون ٤٣ لسنة١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية من اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى طلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك مقصودا به - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - اختصاصها بنظر التعويض عن القرارات التى أجيز الطعن فيها أما ما منع الطعن فيه من هذه القرارات ومنها القرارات الصادرة فى الترقية فلا يمتد اليها هذا الاختصاص والا انتفت الحكمة من هذا الحظر لما يستلزمه الفصل فى طاب التعويض من التعرض الى القرار ذاته أمام هذه المحكمة وهو ما أراد المشرع تحصين القرار منه لاختصاص مجلس القضاء الأعلى بنظر التظلم فيه ولأن قرار المجلس بشأنه هو مما لا يجوز الطعن فيه ، لما كان

ما تقدم واذ كان الطالب يطاب الحكم بالغاء القرار الجمهورى فيما تضمنه من عدم الترقية ويطلب الحكم له بالتعويض بسبب عدم ترقيته ، فان مقتضى ذلك عدم الترفيه ويطلب الحكم له بالتعويض بسبب عدم ترقيته ، فان مقتضى ذلك عدم جواز نظر الطلب •

(الطعن ٥ لسنة ٣٨ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٧/١١/١٠)

٧ - متى كان الطالب قد أسس مطالبته بالتعويض على ان استقالته لم تصدر عن ارادة صحيحة وانما تحت تأثير اكراه من وزير العدل اذ توعده بالاعتقال ان لم يقدم استقالته ، ولما كانت المادة ١٢٧ من القانون المدنى تقضى بأن يراعى فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر يؤثر فى جسامة الاكراه ، وكان الطالب هو القاضى الذى ولى القضاء بين الناس زمنا طويلا يفصل فيه بين الحق والباطل ، فان مثله لا تأخذه رهبة من قول يلقى اليه ، لما كان ذلك فانه يتعين رفض طلب التعويض •

(الطعن ٤٤ لسنة ٤٣ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٦/١١/١١)

٨ - التعويض عن الضرر الأدبى عملا بنص المادة ١/٢٢٢ من القانون المدنى لا ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، فاذا كانت الطالبة لم تدع بوجود اتفاق على تحديد هذا التعويض كما أن مورثها لم يطالب به أمام القضاء قبل وفاته ، فانه لا ينقل الى ورثته ومن ثم لا يجوز لهم المطالبة به •

(الطعن ٣ لسنة ٤١ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٢)

٩ - لما كانت محكمة النقض قد قضت بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣١ فى الطلب رقم ٨ لسنة ٣٣ ق « رجال قضاء » بالغاء القرار الجمهورى المشار اليه فيما تضمنه من تخطى مورث الطالبة الى درجة مستشار ، فان وزارة العدل اذ أغفلت ترقيته بالقرار المذكور الى هذه الوظيفة تكون قد ارتكبت خطأ ، واذ ترتب على هذا الخطأ ضرر مادى لحق مورث الطالبة يتمثل فى عدم قبضه لحقوقه المالية فى مواعيد استحقاقها وخصم ضرائب تزيد عما كان يجب أن تخصم منه فى الأصل ، واذ تقدر هذه المحكمة من واقع ما هو ثابت بالأوراق ، التعويض الجابر لهذا الضرر المادى بمبلغ ٦٠٠ جنيه ، فانه يتعين القضاء بالزام وزارة العدل بأن تدفع للطالب المبلغ المذكور •

(الطعن ٣ لسنة ٤١ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٢)

١٠ - اذ كان الطالب قد أسند فى عريضه الطلب الى وزارة العدل الرتكاب وقائع مادية اعتبرها أخطاء أدت الى حصول الضرر ، الا أنه لما كان الطالب قد أفصح فى المذكرات التى قدمها أنه يطلب التعويض عن الأضرار التى لحقته نتيجة تخطيه دون مبرر فى الاعارة وعلى خلاف القواعد التى اتبعتها الوزارة بما مفاده ان التعويض مطلوب عن القرار الضمنى الصادر بعدم اعارة الطالب لأنه معيب باساءة استعمال السلطة ، فان الدفع بعدم الاختصاص يكون على غير أساس ٠

(الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)

١١ - الادعاء بأن قرار تخطى الطالب فى الاعارة أصبح نهائيا لأنه لم يطعن فيه فى الميعاد وبالتالى فلا يجوز له الاستناد الى ما يدعيه من عيوب شابت هذا القرار أن يطالب بتعويض عنه لما يستلزمه الفصل فى طلب التعويض من التعرض للقرار ذاته ، لا محل لهذا القول طالما ان القرار الضمنى المطعون فيه والصادر بتخطى الطالب فى الاعارة هو مما يستعصى بطبيعته على الالغاء ولم يكن يجدى الطالب الطعن فيه ٠

(الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)

١٢ - اذ ثبت للمحكمة ان القرار المطعون فيه - فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الاعارة للخارج - مشوب باساءة استعمال السلطة ، واذ ترتب على هذا القرار أضرار أدبية ومادية لحقت بالطالب تتمثل فيما يثيره التخطى من تساؤلات عن دواعيه بما يمس اعتبار الطالب من الاعارة فان المحكمة ترى تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر بمبلغ ألفى جنيه ٠

(الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)

١٣ - مفاد النص فى المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ان طلبات التعويض التى تختص بها الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض هى الطلبات المتعلقة بما تختص بالغائه من القرارات الادارية ، ويشترط لاختصاص تلك الدوائر بالغاء القرارات الادارية النهائية أن تكون متعلقة بشأن من شئون رجال القضاء أو النيابة العامة ، والمقصود بشئون هؤلاء هى تلك التى تتعلق بصفاتهم هذه أثناء قيامهم بمزاولة وظائفهم القضائية دون الشئون السابقة على التحاقهم بها ، لما كان ذلك وكان القرار الوزارى رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٦٩ - فيما تضمنه من اغفال تعيين الطالب فى النيابة - والذى يطلب الطالب التعويض عنه قد

صدر قبل التحاق الطالب بالقضاء ، فان المحكمة لا تكون مختصة بنظر الطلب .

(الطلب رقم ٩١ لسنة ٤٩ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)

١٤ - اذ يدل النص فى المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - المنطبق على واقعة الطلب - على ان اعارة القضاة الى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية متروك لجهة الادارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة ، الا انه متى وضحت هذه الجهة قواعد تنظيمية للاعارة وجب عليها التزامها ، ولا يحل لها مخالفتها الا بمسوغ مقبول . ولما كان الثابت بالأوراق ان وزارة العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية اذ أجرت اختيار القضاة الذين أعيروا الى ليبيا سنة ١٩٧٠ بالقرار المطلوب التعويض عنه اتبعت قاعدة مقتضاها الالتزام بالأقدمية وبشرط أن تكون كفاية القاضى قد قدرت فى آخر تقريرين بدرجة فوق المتوسط وكان الثابت من ملف الطالب انه استوفى هذا الشرط ، وكانت الوزارة قد تخطته فى الاعارة الى من يليه ولم تدع وجود أى مسوغ لهذا التخطى ، فان قرارها يكون مشوبا باساءة استعمال السلطة . ولا يشفع للوزارة ما أبدته من أن التقرير الثانى عن عمل الطالب لم يودع ملفه الا بعد اعداد حركة الاعارة ، ذلك ان الثابت من الاطلاع على التقرير المشار اليه ان درجة كفاية الطالب قد تم تقديرها قبل اعداد حركة الاعارة ، فليس للوزارة أن تهدر هذا التقرير أو أن تؤخر ايداعه بملف الطالب وتمنع بذلك تحقيق أثره .

(الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق « رجال قضاء » جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)

١٥ - النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على سقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة للحقوق الناشئة عن مصادر أخرى الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك . لما كان ذلك . وكانت علاقة رجال القضاء أو النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون ، وكانت مسئولية الادارة عن القرارات الادارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب الى العمل غير المشروع وانما تنسب الى المصدر الخاص وهو القانون باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالا مادية ولا تسقط

مسـاءلة الادارة عنها عن طريق التعويض الا بالتقادم العادى ويكون الدفع بتقادم الحق فى المطالبة بثلاث سنوات فى غير محله ·

(الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق « رجال قضاء » جلسة ١٥/٤/١٩٨٠)

١٦ - اذ كان الثابت بالأوراق ان الطـالب قد أعيـد الى وظيفته القضائية فى أقدميته الأصلية التى كان عليها بين زملائه ولم يقدم أى دليل على ان ضررا ماديا محققا قد لحقه نتيجة عزله ، وكان فى اعادته وباقى من شـملتهم قرارات العزل الى وظائفهم السـابقة بمقتضى قوانين أصدرها المشرع أو بموجب أحـكام قضـائية - وعلى ما جرى به قضـاء محـكمة النقض - التعويض المناسب لمـا لحقهم من أضرار أدبية فى الظروف التى أحاطت بهم ، فان طلب التعويض عن قرارات العزل يكون متعين الرفض ·

(الطلبان رقما ٤٩ لسنة ٤١ ق ، ٢ لسنة ٤٣ ق « رجال قضاء » جلسة ٣١/٣/١٩٨١)

١٧ - طلبـات الالغاء التى تختص بها محـكمة النقض والتعويض عنها تنصرف طبقا لنص المـادة ٩٠ من القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٦٥ المنطبق على واقعة الدعوى - والمقابلة للمـادة ٨٣ من قانون السـلطة القضـائية رقم ٤٦ لسـنة ١٩٧٢ - الى القرارات الادارية النهائية المتعلقة بشأن من شـئون رجال القضـاء ، واذا كانت القرارات الادارية هى تلك التى تفصـح بها جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سـلطة خولتها لها القوانين واللوائح بقصـد احداث أثر قانونى معين ، وكانت التصرفات التى نسب الطالب الى بعض الأشخاص والجهات ارتكبها فى حقه لا تعدو أن تكون أعمالا مادية وليست من قبيـل القرارات الادارية التى تقبـل الطعن فيها بدعوى الالغاء ، فان طلب التعويض عن الأضرار الناشـئة عن هذه الأعمال - أيا كان وجه الحق فيه - يخرج عن ولاية محـكمة النقض ·

(الطلبان رقما ٤٩ لسنة ٤١ ق ، ٢ لسنة ٤٣ ق « رجال قضاء » جلسة ٣١/٣/١٩٨١)

١٨ - رأى المجلس الأعلى للهيئات القضـائية فى تعيين نواب رئيس محـكمة النقض · لا يعد من القرارات الادارية النهائية التى تختص محكمة النقض بطلب الغائها أو التعويض عنها · أثره · عدم جواز المطالبة بالغائه أو التعويض عنه الا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليه ·

(الطلب رقم ١٧١ لسنة ٤٦ ق « رجال قضاء » جلسة ٩/٢/١٩٨٢)

١٩ - اذ كان النص فى المادة ١٦٥ من قانون المرافعات على أنه « اذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى ويتعين عليه أن يتخلى عن نظرها » يدل على انها أوردت حالة من حالات عدم الصلاحية ولم تتعرض مطلقا لحق القاضى فى طلب التعويض أو سقوطه ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده الأول فى رفع دعوى التعويض بتركه اجراءات الرد تسير فى طريقها ، يكون قد التزم صحيح القانون ٠

(الطعن ٤٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤)

٢٠ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان ما تختص بالفصل فى طلب الغائه أو التعويض عنه من القرارات الادارية الصادرة فى شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة طبقا لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية ، انما هى القرارات الادارية النهائية التى تصدرها جهة الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ويترتب عليها احداث أثر فى المركز القانونى لمن صدرت فى شأنه ، قرار اللجنة الخماسية برفض اعتراض الطالب على اخطار وزير العدل له بتخطيه فى الترقية وقرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالموافقة على هذا التخطى ليس من قبيل تلك القرارات ٠ اذ لا يعدو أن يكون من الأعمال التحضيرية التى لا أثر لها فى المركز القانونى للطالب ٠

(الطلبات ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٦)

٢١ - النص فى المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه يتعين لقبول الطلب أمامها أن يكون القرار الادارى المطلوب الغاؤه أو التعويض عنه صادرا فى شأن من يتصف بصفة من الصفات المنصوص عليها فى تلك المادة بأن يكون من رجال القضاء أو النيابة العامة وكان الطالب وهو ضابط شرطة لا تقوم به هذه الصفة وليس من شأنه ندبه لأداء وظيفة النيابة العامة اضفاءها عليه ، فان الطلب يكون غير مقبول ٠

(الطلب ٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٦)

٣٢ - ثبوت ان تخطى الطالب فى الاعارة معيب بسوء استعمال السلطة • أثره • وجوب تعويضه عما لحقه من أضرار مادية وادبية •

(الطلب ١٠١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٢)

٣٣ - الغاء القرار الجمهورى باحالة الطالب الى المعاش واعادته الى عمله بناء على ذلك واحتفاظه بمركزه القانونى الذى كان له قبل احالته الى المعاش • اعتبار ذلك تعويضا كافيا عن الضرر الذى لحق به من جراء ذلك •

(الطلب ١٦٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦)

تم بحمد الله تعالى

فهرس

الموضـــــوع	الصفحة
الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الجـــزء الثـــانى

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة
- التعويض عن العدول عن الخطبة	٢٥٩
- التعويض عن المنافسه التجاريه غير المشروعة	٢٦٠
- التعويض عن الغش الصادر من ناقص الاهلية	٢٦١
- حق الشريك على الشيوع - مالك الثلاثه ارباع - فى اقتضـاء التعويض الناشىء عن تلف البناء لحساب جميع الشركاء	٢٦٢
- التعويض عن غصب العقار - الريع	٢٦٣
- التعويض عن أكل النهر	٢٦٧
- تعويض المـالك عن حرمانه من الانتفـاع بملكه من المرخص له باستغلال المنجم	٢٦٨
- تعويض الحائز عن البناء الذى أقامه	٢٦٩
- التعويض عن فقد الملكيه	٢٧٠
- التعويض عن بيع ملك الغير	٢٧١
- تعويض من أقام بناء على أرض مملوكه للغير	٢٧٢
- اســتحقاق المـالك الاجنبى التعـويض عن الأراضى التى آلت ملكيتها للدولة تنفيذا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣	٢٧٣
- التعويض عن الاستيلاء على العقارات لأغراض التعليم	٢٧٤
- التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة	٢٧٦
- عدم استحقاق التعويض فى حالة انفساخ العقد بقوة القانون	٢٨٧
- حالة نزع العين المؤجرة للمنفعة العامة	٢٨٧
- التعويض عن الاستيلاء المؤقت	٢٨٨
- التعويض عن الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم المعتمدة	٢٨٩
- تعويض أصحاب العقـــارات عن الأضرار التى تلحق بهم نتيجة اقامة منشآت قطاع الكهرباء على عقاراتهم	٢٩١
- التعويض عن الاستيلاء فى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥	٢٩٢
- التعويض عن الاستيلاء فى حالة التعبئة العامة	٢٩٦
- التعويض عن التقاضى الكيدى	٢٩٩
- التعويض عن طول أمد التقاضى	٣٠٢
- التعويض عن الاخلال بالحق فى التبليغ عن الجرائم	٣٠٣

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

رقم الايداع ١٩٨٨/٤٢١٩
الترقيم الدولى ٩ ـ ٤٢١ ـ ١٠٣ ـ ٩٧٧

مطبعــة اطلس
١١ ، ١٣ شارع سوق التوفيقية
تليفون : ٧٤٧٧٩٧ ـ القــاهرة




Bibliotheca Alexandrina
0283574

